

الكتاب: فتح العزيز  
المؤلف: عبد الكريم الرافي  
الجزء: ٣  
الوفاة: ٦٢٣  
المجموعة: فقه المذهب الشافعي  
تحقيق:  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر: دار الفكر  
ردمك:  
ملاحظات:

فتح العزيز  
شرح الوجيز  
وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ  
..  
الجزء الثالث  
دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

قال (كتاب الصلاة)  
(وفيه سبعة أبواب  
الباب الأول في المواقيت وفيه ثلاثة فصول)  
(الأول) في وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقته بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة  
الظل لكل  
شخص في جانب المشرق ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص (م زح)  
مثله من موضع الزيادة

الكلام في الصلاة حواه في سبعة أبواب أو لها في المواقيت و صدر الشافعي كتاب  
الصلاة بهذا الباب لان  
أهم الصلوات الوظائف الخمس وأهم ما يعرف منها مواقيتها لأنها بدخول الوقت تجب  
وبخروجه تفوت وفي  
الباب ثلاثة فصول أولها في وقت الرفاهية والثاني في وقت العذر وفي كلام الشافعي  
رضي الله عنه أن الوقت  
وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة قال الشارحون المقام الإقامة والرفاهية  
الفسحة  
والدعة يقال فلان رافه إذا كان حاضرا غير ظاعن وفلان في رفاهية من عيشه أي خفض  
ودعة  
واتفقوا على أن الغرض بهما في كلامه شيء واحد وهو وقت المترفه الذي ليس به عذر  
ولا ضرورة  
وهو الوقت الأصلي للصلوات واختلفوا في العذر والضرورة فمنهم من قال وقت العذر  
غير وقت

الضرورة فالعذر ما يرخص في التقديم والتأخير من غير إجماع إليه وهو السفر والمطر  
والضرورة  
ما تدفع وتلجئ إليه وذلك في الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحائض  
النفساء ينقطع  
دمهما وعلى هذا قالوا الأوقات ثلاثة لكن الشافعي رضي الله عنه جعلهما على قسمين  
وجعل وقتا  
في حيز ووقتتين في حيز لما بينهما من التناسب ومنهم من قال العذر والضرورة واحد  
وأراد به  
وقت الصبي يبلغ ومن في معناه وإذا عرفت ذلك فاعلم أن صاحب الكتاب جعل الفصل  
الأول  
في وقت الرفاهية والثاني في وقت الضرورة وسماها وقت العذر كأنه وافق الفرقة  
الصائرة إلى أن

المراد بالعدر والضرورة واحدا فأما الفصل الأول فالأصل فيه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس) (١) وروى حين كان الفي مثل الشراك (وصلي بين العصر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم وصلي بي العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم

الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلي به الظهر حين كان كل شئ بقدر ظله  
وصلى بي  
العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب للغدر الأول لم يؤخرها وصلى  
بي العشاء حين  
ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء  
من قبلك

والوقت فيما بين هذين الوقتين) ويروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي هريرة وأبي موسى وجابر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم ولهذا الحديث بدأ الأئمة بصلاة الظهر ووقتها يدخل بالزوال وبيانه ان الشمس إذا طلعت وقع ظل كل شاخص في جانب المغرب طويلا ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقض حتى إذا بلغت كبد السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه وقد لا يبقى له ظل أصلا وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطوال أيام السنة وإذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب فإن لم يبق ظل عند الاستواء حدث الآن في جانب المشرق وان بقي شئ زاد الآن وتحول إلى المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال ثم إذا صار ظل الشاخص مثله من أصل الشاخص ان لم يبق شئ من الظل عند الاستواء أو من نهاية القدر الباقي في



حالة الاستواء أن بقي شئ فقد خرج وقت الظهر وقوله في الكتاب وهو عبارة عن  
ظهور  
زيادة الظل يريد به أغلب الأحوال وهو بقاء الظل في حالة الاستواء وان قل فأما إذا لم  
يبق شئ عند  
الاستواء فالزوال بظهور الظل ولا معنى للزيادة لكنه نادر لا يكون الا في يوم واحد من  
السنة  
في بعض البلدان وقوله ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص مثله من  
موضع الزيادة  
جار على الغالب أيضا كما بيناه فإذا كان الشاخص ذراعين مثلا والباقي من ظله عند  
الاستواء ربع  
ذراع فإنما يخرج الوقت إذا صار الظل ذراعين وربع ذراع وأراد بوقت الاختيار ما  
اشتمل عليه  
بيان جبريل عليه السلام بعد وقت الفضيلة الا تراه يقول في وقت العصر ووقت الفضيلة  
في الأول  
وبعده وقت الاختيار وفسر بعضهم وقت الاختيار بما يشتمل عليه بيان جبريل من غير  
التقييد

بكونه بعد وقت الفضيلة وعلى هذا فوق الاختيار ينقسم إلى وقت الفضيلة والي ما  
بعده وليكن  
قوله إلى أن يصير ظل الشيخ مثله معلما بالحاء لان عند أبي حنيفة يبقى وقت الظهر إلى  
أن يصير

ظل الشيء مثليه ثم يدخل وقت العصر وبالميم أيضا لان عند مالك يبقي وقت الظهر إلى  
أن يصير  
ظل الشيء مثليه ولكن إذا صار ظل الشيء مثليه دخل وقت العصر ومن مصير الظل مثل  
إلى

مصيره مثليه وقت لكل واحده من الصلاتين هكذا روى مذهبه طائفة من أصحابنا  
وروى آخرون  
أنه قال يدخل وقت العصر بمصير الظل مثله ولا يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر  
أربع ركعات

وهذا القدر هو المشترك بين الصلاتين ويروى هذا عن المزني أيضا فلنضف الزاي إلى  
الحاء والميم  
قال (وبه يدخل وقت العصر (ح ز) ويتمادى (م) إلى غروب الشمس: ووقت الفضيلة

في الأول وما بعده: ووقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه: وبعده وقت الجواز إلى  
الاصفرار  
ووقت الكراهية عند الاصفرار)

إذا صار ظل الشيء مثله فقد دخل وقت العصر لما روينا من حديث ابن عباس وقد يوهم  
الخبر اشتراكا بين  
الظهر والعصر في قدر من الوقت كما حكيناه عن مالك لأنه قال صلى الظهر في اليوم  
الثاني حين صار ظل كل شيء  
مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله وأوله الشافعي على أنه ابتداء  
العصر في اليوم الأول  
حين صار ظل الشيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله  
ودليل التأويل ما روى

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر)  
(١) ثم يمتد وقت



العصر إلى غروب الشمس لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من  
الصباح قبل  
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصباح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس  
فقد أدرك

العصر (١) وفيه وجه آخر واليه ذهب أبو سعيد الإصطخري أنه لا يمتد إلى غروب الشمس بل آخر وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثليه لأنه لو زاد عليه لبينه جبريل عليه السلام وعلى ظاهر المذهب وقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز بلا كراهية إلى اصفرار الشمس ومن اصفرار

الشمس إلى الغروب وقت الكراهية ومعناه أنه يكره تأخيرها إليه روي عن النبي صلى  
الله عليه  
وسلم قال (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان  
قام فنقر أربعاً  
لا يذكر الله فيها الا قليلاً) (٣) واما ما يتعلق بألفاظ الكتاب فقوله وبه يدخل وقت  
العصر ينبغي

أن يعلم بالحاء لما قدمناه وقوله ويمتد إلى غروب الشمس بالواو للوجه المنسوب إلى الإصطخري فان قلت  
قال الشافعي في المختصر (ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شئ مثله فإذا جاوز ذلك  
بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر) ظاهر هذا يقتضي اعتبار زيادة على مصير الظل مثله  
ليدخل وقت العصر وذلك ينافي قوله وبه يدخل وقت العصر ظاهر وهل في ذلك اختلاف قول  
أو وجه  
أم كيف الحال فالجواب انه لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر  
عندنا وكلام  
الشافعي محمول على أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بزيادة الظل على المثل  
والافتك الزيادة  
من وقت العصر وقوله ووقت الفضيلة في الأول لا يختص به العصر بل وقت فضيلة  
جميع الصلوات  
أول أوقاتها على ما سيأتي لكن اجتماع الأوقات الأربعة الفضيلة والاختيار والجواز  
والكراهية  
من خاصية العصر والصبح وما عداهما إما ذات وقتين الفضيلة والاختيار كالظهر واما  
ذات ثلاث  
أوقات الفضيلة والاختيار والجواز كالعشاء والعصر أول الصلاتين المخصوصتين  
بالأوقات الأربعة

في الترتيب المذكور فهذا هو الداعي إلى تقسيم وقت العصر إلى الفضيلة وغيرها  
قال (وقلت المغرب يدخل بغروب الشمس ويمتد (م) إلى غروب الشفق في قول وعلى  
قول إذا  
مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان وإقامة وقدر خمس (و) ركعات فقد انقضى (ح)  
الوقت لان  
جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وعلى هذا فلو شرع في الصلاة  
فمد آخر الصلاة  
إلى وقت غروب الشفق ففيه وجهان)\*  
لا خلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس والاعتبار بسقوط قرصها وهو

ظاهر في الصحارى واما العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى من شعاعها شئ  
على  
أطراف الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق روي أنه صلى الله عليه وسلم  
قال (إذا  
أقبل الظلام من هاهنا) وأشار إلى المشرق (وأدبر النهار إلى من ههنا) وأشار إلى  
المغرب (فقد أفطر  
الصائم) (١) والى متي يمتد وقت المغرب فيه قولان القديم أنه يدوم وقتها إلى غيبوبة  
الشفق لما روى

عن بريدة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال (صل معنا  
هذين) يعني  
اليومين إلى أن قال (وصلني بي المغرب في اليومين الثاني قبل أن يغيب الشفق) (١)  
وروى في الصحيح أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) (١) ويعبر عن هذا القول بان للمغرب وقتين كسائر الصلوات وفي الجديد إذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان وإقامة وخمس ركعات فقد انقضى الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وقتان لبين كما في سائر الصلوات ثم معلوم أن ما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت فيحتمل التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضا اكل



لقم يكسر بها سورة الجوع وفي وجهه ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة وستر  
العورة يحط عن  
الاعتبار وفي وجهه لا يعتبر خمس ركعات وإنما يعتبر ثلاث ركعات ويعبر عن هذا  
القول بان للمغرب  
وقتا واحدا يعتبر تقديره بالفعل وعلى هذا القول لو شرع في المغرب في الوقت  
المضبوط فهل يجوز

أن يستديم صلاته إلى أن ينقضي هذا الوقت ان قلنا أن الصلاة التي وقع بضعها في  
الوقت وبعضها  
بعد الوقت أداء وانه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة  
وان قلنا لا يجوز

ذلك في الصائر الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما المنع كصائر الصلوات  
وأصحهما أن يجوز مدها إلى  
غروب الشفق لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ سورة الأعراف في المغرب) (١)  
فظاهر المذهب القول  
الجديد واختار طائفة من الأصحاب القول الأول ورجحوه وعندهم أن المسألة مما  
يفتى فيها على

القديم وإذا عرفت ذلك فعد إلى ألفاظ الكتاب وعلم قوله ويمتد إلى غروب الشفق بالميم لأن مذهب مالك مثل القول الجديد في أظهر الروايتين وقوله فقد انقضى الوقت بالحاء والألف لأن مذهبهما مثل القول القديم ولفظ الوضوء بالواو وكذا قوله وقدر خمس ركعات لما حكينا من الوجهين وادعى القاضي الروياني أن المذهب اعتبار الثلاث دون الخمس وقوله وعلى هذا فلو مد آخر الصلاة إلى غروب الشفق فوجهان فيه إشارة إلى أن الوجهين مبنيان على قولنا ان في سائر الصلوات لا يجوز الاتيان بها بحيث يقع بعضها بعد الوقت لا ما إذا جوزنا ذلك فلا اختصاص للامتداد بغروب الشفق مهما كان الشروع في الوقت المضبوط \*

قال (ووقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق وهو الحمرة (ح) التي تلي الشمس دون البياض والصفرة ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول وإلى النصف على قول ووقت الجواز إلى طلوع الفجر (و) \*)

إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء لما روينا من خبر جبريل عليه السلام والشفق هو الحمرة

وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة والمزني حيث قالوا هو البياض الذي يعقب الحمرة ويروى عن أحمد أن الاعتبار في الصحراء بالحمرة وفي البنيان بالبياض لنا ما روى عن ابن عمر رضی الله

عنهما عن النبي صلى أنه قال (الشفق الحمراء فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) (١)  
والي متى  
يمتد وقت الاختيار فيه قولان أصحهما إلى ثلث الليل لبيان جبريل عليه السلام والثاني  
إلى نصف

الليل وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل) (١) وعن أحمد روايتان كالقولين ثم يستمر وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني وفيه وجه آخر انه إذا ذهب وقت الاختيار على اختلاف القولين فقد ذهب وقت الجواز أيضا أما على قول الثلث فلحديث جبريل عليه السلام حيث قال (الوقت ما بين هذين

الوقتين وأما على قول النصف فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل) (١) والي هذا الوجه ذهب الإصطخري وكذلك أبو بكر الفارسي فيما حكى المعلق

عن الشيخ أبي محمد والمذهب الأول واحتجوا له بما روى أنه صلى الله عليه وسلم  
قال (صلاة الليل مشني  
مشني فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة) (١) وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم  
قال (ليس التفريط  
في النوم وإنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) (٢)  
ظاهره يقتضي امتداد  
وقت وإنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) ظاهره  
يقتضي امتداد  
وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ولا يخفى عليك مما ذكرناه المواضع  
المستحقة للعلامات من  
ألفاظ الكتاب وان قوله ووقت الجواز إلى طلوع الفجر المراد منه الفجر الثاني وقوله في  
تفسير  
الشفق دون البياض والصفرة لا كلام في أن البياض خارج عن تفسير الشفق عندنا وأنه  
لا يعتبر  
غروبه وأما الصفرة فقد ذكر امام الحرمين في النهاية أن أول وقت العشاء يدخل بزوال  
الحمرة  
والصفرة والشمس إذا غربت تعقبها حمرة ترق إلى تنقلب صفرة ثم يبقى بياض قال  
ويبين غيبوبة



الشمس إلى زوال الصفرة ما بين الصادق إلى طلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة إلى  
انمحاق  
البياض يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب ونقل صاحب الكتاب في البسيط هذا  
الكتاب  
لكن الذي يوافق اطلاق المعظم ما ذكرناه في هذا الموضوع وهو الاكتفاء بغيوبة الحمرة  
ولفظ  
الشافعي رضي الله عنه دال عليه ألا تراه يقول في المختصر وإذا غاب الشفق وهو  
الحمرة فهو أول  
وقت العشاء ثم غروب الشفق ظاهر في معظم النواحي أما الساكنون بناحية تقصر  
لياليهم ولا يغيب  
عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب  
البلدان إليهم ذكره  
القاضي حسين في فتاويه

قال (ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا كذنب السرحان ثم ينمحق أثره ثم يتمادى وقت الاختيار إلى الاسفار ووقت الجواز إلى الطلوع)\*

يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ولا عبرة بالفجر الكاذب والصادق هو المستطير الذي لا يزال ضوءه يزداد ويعترض في الأفق سمي مستطيرا لانتشاره قال الله تعالى (كان شره مستطيرا) والكاذب يبدو مستطيلا ذاهبا في السماء ثم ينمحق وتصير الدنيا أظلم مما كانت

والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما طوله والثاني أن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل

كما أن الشعر يكثر على أعلى ذنب الذئب دون أسفله روى أنه صلى الله عليه وسلم  
قال (لا يغرنكم  
الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير) (١) ويتمادى وقت  
الاختيار إلى الاسفار  
لحديث جبريل عليه السلام وهل يزيد الوقت عليه قال أبو سعيد الإصطخري لا  
والمذهب انه  
يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن أدرك ركعة من  
الصبح قبل  
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) ثم من الاسفار إلى طلوع الحمرة جواز بلا كراهية  
ووقت طلوع  
الحمرة وقت الكراهية فيكره تأخير الصلاة إليها من غير عذر ذكره الشيخ أبو محمد  
وكذلك  
أورده في التهذيب فيحصل للصبح أربعة أوقات كما للعصر وقوله ووقت الجواز إلى  
الطلوع إن كان  
المراد منه ما تشترك فيه حالة الكراهية وحالة عدمها فلا مخالفة بينه وبين ما حكيناه  
ولكنه خص

اسم الجواز بما لا كراهة معه في فصل العصر الا تراه يقول وبعده وقت الجواز إلى  
الاصفرار  
ووقت الكراهية عند الاصفرار فيشبهه أن يريد بالجواز ههنا مثل ذلك أيضا وحينئذ يكون  
ما ذكره مخالفا  
لما حكيناه والله أعلم\*  
قال (ثم يقدم (و ح) أذان هذه الصلاة على الوقت في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي  
الصيف بنصف  
سبع وقيل يدخل وقت أذانها بخروج وقت اختيار العشاء ثم ليكن للمسجد مؤذنان  
يؤذن أحدهما  
قبل الصبح والاخر بعده)

صلاة الصبح تختص في حكم الاذان بأمر ذكر منها ههنا شيئين أحدهما أنه  
يجوز تقديم أذانها على دخول الوقت خلافا لأبي حنيفة لنا ما روى عن ابن عمر رضى  
الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
ينادى  
ابن أم مكتوم) والمعني فيه ايقاظ النوام فان الوقت وقت النوم والغفلة ليتأهبوا للصلاة  
وقال الشيخ  
يحيى اليميني في البيان ذكر بعض أصحابنا انه إذا جرت عادة أهل بلد بالاذان بعد  
طلوع الفجر

لم يقدم فيها الاذان على الوقت كيلا يشتبه عليهم الامر وهذا التفصيل غريب وليكن  
قوله ثم يقدم  
معلما بالواو مع الحاء لذلك ثم في القدر الذي يجوز به التقديم وجوه ذكر منها في  
الكتاب وجهين أحدهما  
انه يقدم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل روى عن  
سعد القرظي

قال (كان الاذان على عهد رسول لله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع) (١) وهذا القدر لا يعتبر تحديدا وإنما يعتبر تقريبا والغرض ان يتأهب الغافلون لأسباب الصلاة وفي التنبيه قريبا من السحر ما يحصل هذا المقصود والثاني أنه إذا خرج وقت اختيار العشاء إما الثلث وإما النصف على اختلاف القولين فقد دخل وقت أذان الصبح لأنه لا يخاف اشتباه أحد الأذنين بالآخر فان الظاهر أن العشاء لا تؤخر عن وقت الاختيار والوجه الثالث أن وقته النصف الأخير من الليل ولا يجوز قبل ذلك وان قلنا إن وقت اختيار العشاء لا يجاوز ثلث الليل وشبه ذلك بالدفع



من المزدلفة والمعني فيه ذهاب معظم الليل والرابع حكاة القاضي أبو القاسم بن كج  
وآخرون أن جميع الليل  
وقت له كما أنه وقت لنية صوم الغد\* واحتج له باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم (أن  
بلا لا يؤذن بليل)  
وأظهر الوجوه إنما هو الأول ولم يفصل في التهذيب بين الصيف والشتاء واعتبر السبع  
على الاطلاق  
تقريبا وكل هذا في الاذان أما الإقامة فلا تقدم على الوقت بلا خلاف وهذا الفصل ليس  
من أحكام  
الاذان الا أن الشافعي رضي الله عنه ذكره في هذا الموضوع لتعلقه بالمواقيت وتأسى به  
الأصحاب (الثاني)  
يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والاخر بعده كما كان  
لمسجد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والأول أولي بالإقامة وان لم يكن الا مؤذن واحد فيؤذن مرتين  
مرة  
قبل الصبح وأخرى بعده ويجوز أن يقتصر على مرة واحدة اما قبل الصبح أو بعده أو  
بعض  
الكلمات قبل الصبح وبعضها بعده فإذا اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الصبح  
على المعهود  
في سائر الصلوات\*  
قال (قاعدة: تجب الصلاة بأول (ح) الوقت وجوبا موسعا (ح) فلو مات في وسط  
الوقت قبل الأداء عصى  
على أحد الوجهين ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة عن الوقت ففي كونه أداء ثلاثة  
أوجه وفي الثالث  
يجعل القدر الخارج قضاء (ح)

الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ومعنى كونه موسعا أنه له أن يؤخرها إلى آخر  
الوقت  
ولا يَأْتُم: وعند أبي حنيفة تجب بآخر الوقت لكن لو صلي في أول الوقت سقطا لفرض  
\* لنا قوله  
تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب ولو أخر من غير عذر ومات في  
أثناء الوقت  
فهل يعصي فيه وجهان أحدهما نعم لأنه ترك الواجب وأصحهما لا لأنه أبيع له التأخير  
بخلاف ما لو  
أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد امكان الأداء يعصي لان آخر الوقت غير معلوم  
وأبيع له التأخير  
بشرط أن يبادر الموت فإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره وتوانيه وفي الصلاة  
آخر الوقت  
معلوم فلا ينسب إلى التقصير ما لم يؤخر عن الوقت ولو وقع بعض الصلاة في الوقت  
وبعضها بعد  
خروج الوقت فقد حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه ولم يفرق بين أن يكون الواقع  
في الوقت  
ركعة أو دونها (أحدها) أن الكل أداء اعتبارا بأول الصلاة (والثاني) أن الكل قضاء  
اعتبارا  
بالآخر فإنه وقت سقوط الفرض بما فعل (والثالث) أن الواقع في الوقت أداء وفي  
الخارج قضاء كما أنه  
لو وقع الكل في الوقت كان أداء وإذا وقع خارجه كان قضاء والذي ذكره معظم  
لأصحاب الفرق  
بين أن يكون الواقع في الوقت ركعة فصاعدا أو دونها واقتصروا على وجهين أصحهما  
انه ان وقع  
في الوقت ركعة فالكل أداء والا فالكل قضاء وبه قال ابن خيران لقوله صلى الله عليه  
وسلم

(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (١) وأيضا فان  
للركعة من التأثير  
ما ليس لغيرها الا يرى أنه تدرك الجمعة بركعة ولا تدرك بما دونها والوجه الثاني ان ما  
وقع في  
الوقت أداء والخارج عنه قضاء وأورد امام الحرمين الأوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب  
ولكن  
بعد الفرض في الركعة ثم قال إن الأئمة ذكروا الركعة فيما يقع في الوقت و كان شيخي  
يرد ذلك  
إلى تفصيل المذهب فيما يدرك به أصحاب الضرورات الفرض قال والذي ذكره غير  
بعيد وإذا عرفت  
ذلك فإن كان صاحب الكتاب أراد بالبعض الذي أطلقه الركعة فذلك والا فهو جرى  
على المنقول

عن الشيخ أبي محمد \* ثم فيما يدرك به أصحاب الضرورة الفرض قولان أحدهما  
ركعة والثاني تكبيرة  
فرض الخلاف في مطلق البعض تكون جوابا على هذا القول الثاني وليكن قوله يجعل  
القدر الخارج  
قضاء معلما بالألف لان القاضي الروياني روى أن عند احمد إذا وقعت ركعة من  
الصلاة في الوقت  
فالكل أداء كما هو الصحيح عندنا ولا بأس باعلامه بالحاء لان عند أبي حنيفة لو  
طلعت الشمس  
في خلال صلاة الصبح بطلت ولا يعتد بها لا قضاء ولا أداء وسلم انه لو غربت الشمس  
في خلال الصلاة من

عصر يومه لا تبطل الصلاة لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن يطلع الشمس فليتم صلاته) (١) ومتى قلنا الخارج عن الوقت قضاء أو قلنا الكل قضاء لم يجوز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا إن القصر لا مدخل له في القضاء وهل يجوز بأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضه عن الوقت ان قلنا إنها مقضية أو ان بعضها مقضى فلا وان قلنا مؤداة فقد حكى امام الحرمين عن أبيه تريد الجواب في لا لك وما إلى أنه لا يجوز وهذا هو الذي أورده في التهذيب من غير ترديد وبناء على خلاف ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسمع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يآثم ولا يكره أيضا في أظهر الوجهين

قال (ثم تعجيل الصلاة أفضل (ح) عندنا وفضيلة الأولية بأن تشتغل بأسباب الصلاة  
كما دخل الوقت وقليل تتمادى الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار ويستحب تأخير  
العشاء على أحد  
القولين ويستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلى وقوع الظل الذي يمشى فيه الساعي  
إلى الجماعة  
وفي الإبراد بالجمعة وجهان لشدة الخطر في فواتها)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت  
عفو الله (١) قال الشافعي رضي الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبهه

أن يكون للمقصرين وروى أن النبي صلى الله عليه وإله وسلم قال (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها) (١) (وبم تحصل فضيلة الأولية حكي الامام فيه ثلاثة أوجه أقربها عنده وهو الذي ذكره صاحب التقريب انها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة كما دخل الوقت فإنه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مؤخرا والثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت لان معظم الوقت باق ما لم يمض النصف فيكون موقعا للصلاة في حد الأول والى هذا مال الشيخ أو محمد واعتبر نصف وقت الاختيار



والثالث لا تحصل الفضيلة الا إذا قدم ما يمكن تقديمه من الأسباب لينطبق الوقت على أول دخول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الأولية وعلى الأول لا يشترط تقديم ستر العورة كالطهارة وعن الشيخ أبي محمد اشراطه لان ستر العورة لا تختص بالصلاة والشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير لا يمنع ادراك الفضيلة ولا يكلف العجلة على خلاف العادة (٧) ولنتكلم في الصلاة واحدة واحدة أما الظهر فيستحب فيها التعجيل الا إذا اشتد الحر وظاهر المذهب أنه

يستحب الابراد به لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة  
الحر  
من فيح جهنم) (١) ومن الأصحاب من قال الابراد رخصة فلو تحمل القوم المشقة  
وصلوا في أول الوقت  
فهو أفضل والأول المذهب ثم الابراد المحبوب أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت  
في المسجد  
الذي يأتيه الناس من بعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة فلا  
ينبغي أن

يؤخر عن النصف الأول من الوقت ولو كانت منازل القوم قريبة من المسجد أو حضر  
جمع في موضع  
ولا يأتيهم غيرهم فلا يرددون بالظهر وفيه قول آخر أنهم يرددون بها ولو أمكنهم المشي  
إلى  
المسجد في كن أو في ظل أو كان يصلى منفردا في بيته فلا أبراد أيضا وفي وجه  
يستحب الأبراد  
فمن قال بالأبراد في هذه الصور احتج باطلاق الخبر ومن منع قال المعنى المقتضى  
للأبراد دفع  
المشقة والتأذي بسبب الحر وليس في هذه الصور كبير مشقة وهذا هو الأظهر وهل  
يختص الاستحباب

بالبلاد الحارة أم لا: فيه وجهان منهم من قال لا وبه قال الشيخ أبو محمد لان التأذي  
في اشراق  
الشمس حاصل في البلاد المعتدلة أيضا وهذا بخلاف النهي عن استعمال المشمس  
يختص بالبلاد  
الحارة على الظاهر لان المحذور الظني لا يتوقع مما يشمس في البلاد المعتدلة ومنهم  
من قال باختصاصه  
بالبلاد الحارة وبه قال الشيخ أبو علي لان الامر هين في غيرها وهذا أظهر وحكاه  
القاضي ابن  
كج عن نص الشافعي رضي الله عنه وهل يلحق صلاة الجمعة بالظهر في الابراد: فيه  
وجهان أحدهما

نعم كالظهر في سائر الأيام والثاني لا لشدة الخطر في فواتها فإنها إذا أخرت ربما  
تكاسلوا فيها  
وإذا حضروا فلا بد من تقديم الخطبة ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر وهذا  
أظهر وأما  
العصر والمغرب فالأفضل تعجيلهما في جميع الأحوال وأما العشاء ففيها قولان  
أظهرهما ان تعجيلها  
أفضل كسائر الصلوات لعموم الاخبار والثاني أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت  
الاختيار لقوله

صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو  
نصفه) (١) وأما  
الصبح فيستحب فيها التعجيل أيضا مطلقا لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كان النساء  
ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن  
لا يعرفن  
من الغلس) (٢) وينبغي ان يعرف مما يتعلق بنظم الكتاب اثنين أحدهما أن كلمة عندنا  
في قوله ثم

تعجيل الصلاة أفضل عندنا على خلاف عادة الكتاب ثم ليس فيه كبير فائدة فانا إذا  
أطلقنا  
الكلام أطلقناه بما عندنا لا بما عند غيرنا وغايته الإشارة إلى خلاف في المسألة لكن لا  
يعرف به  
المخالف من هو وانه ماذا يقول ولا تغنى عن الرموز التي هي عادة الكتاب فليكن قوله  
هو  
أفضل معلما بالحاء لان عند أبي حنيفة الأفضل في صلاة الصبح الاسفار بها وفي العصر  
التأخير

ما لم تتغير الشمس وفي العشاء التأخير ما لم يجاوز ثلث الليل وساعدنا في المغرب  
على استحباب  
التعجيل وكذلك في الظهر إذا لم يشتد الحر وليكن معلما بالميم أيضا لما روي عن  
مالك انه يستحب  
تأخير الظهر إلى أن يصير الفئ قدر ذراع وفي العصر أيضا يستحب التأخير قليلا والثاني  
أن  
قوله تعجيل الصلاة أفضل يشمل الصلاة كلها وقوله بعد ذلك يستحب تأخير العشاء  
على قول  
ويستحب الابراد استثناء في الحقيقة عما أطلقه أولا وإن لم يكن لفظه لفظ الاستثناء  
وينبغي أن  
يعلم قوله ويستحب الابراد بالواو للوجه الصائر إلى أنه رخصة



قال (فرع من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويستدل بالأوراد وغيرها فان وقعت صلاته في الوقت  
أو بعده فلا قضاء عليه وان وقعت قبل الوقت قضى على أحد القولين وكذا في طلب شهر رمضان  
والقادر على درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد في أول الوقت فيه وجهان)\*  
إذا اشتبه عليه وقت الصلاة بغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما اجتهد واستدل عليه  
بالدرس والأعمال والأوراد وما أشبهها ومن جملة الامارات صياح الديك المجرب  
إصابة صياحه للوقت وكذلك أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم انهم  
لا يخطئون والأعمى يجتهد في الوقت كالبصير وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما عدل عن دخول الوقت  
عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فلا مسأغ للاجتهاد ووجب قبول قوله ولو

أخبر عن اجتهاد فليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليده والاخذ بقوله وهل للأعمى ذلك فيه  
وجهان أصحهما نعم ويسوغ له الاجتهاد والتقليد جميعا ويترتب على هذا الاعتماد  
على أذان المؤذن  
فإن كان بصيرا لم يعتمد عليه في يوم الغيم لأنه يؤذن عن اجتهاد ويعتمد عليه في يوم  
الصحو إذا  
كان المؤذن عدلا عالما بالمواقيت لأنه يؤذن عن مشاهدة وإن كان أعمى فهل يعتمد  
عليه فيه الوجهان  
المذكوران في جواز التقليد له وحكى في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير  
فرق بين الأعمى

والبصير وقال الأصح الجواز \* واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم سلم (المؤذنون  
أمناء الناس على  
صلواتهم) ويحكي أن ابن سريح ذهب إليه والتفصيل أقرب وهو اختيار القاضي الروياني  
وغيره  
وإذا لزم الاجتهاد فصلي من غير اجتهاد لزمه الإعادة وان وقعت صلاته في الوقت وان  
لم يكن دلالة  
أو كانت ولم يغلب على ظنه شيء آخر إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت والاحتياط  
أن يؤخر  
ان لم يغلب على ظنه انه لو أخر عنه خرج الوقت وعند أبي حنيفة في يوم الغيم يؤخر  
الظهر ويعجل

العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وحكم الفجر كما ذكر في غير يوم الغيم وهل  
يجتهد إذا قدر  
على الصبر إلى استيقان دخول الوقت فيه وجهان أحدهما وهو اختيار الأستاذ أبي  
اسحق الأسفرايني  
انه لا يجتهد للقدرة على الايقاع في الوقت يقينا وأظهرهما انه يجتهد إذ لا قدرة على  
اليقين في حالة  
الاشتباه وهذا كالخلاف فيما إذا اشتبه عليه اناء ان ومعه ماء طاهر بيقين: فان قلت وما  
من حالة  
الا ويمكن الصبر فيها إلى درك اليقين فان الأوقات في الماضي والاشتباه إنما يقع في  
أوائلها فإذا  
صبر زال الاشتباه قلنا يجوز أن يكون محبوسا في مطمورة لا يعرف شيئا من الأوقات  
أصلا ولا يدري  
أن الساعة التي هو فيها ليل أو نهار ويجوز في حق غيره أيضا الا يحصل له يقين أصلا  
بأن لا يعرف

في يوم اطلاق الغيم هل دخل وقت الظهر أم لا ولا يعرف انه ان دخل هل بقي أم لا ثم  
إذا اجتهد وصلي  
فإن لم يتبين الحال فذاك وان تبين نظران وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء  
عليه:  
وما فعله بعد الوقت قضاء أو أداء فيه وجهان أصحهما انه قضاء حتى لو كان مسافرا  
يجب عليه

إعادة الصلاة تامة إذا قلنا لا يجوز قصر القضاء فان وقعت صلاته قبل الوقت نظر ان  
أدرك الوقت  
أعاد ولا فقولان وكل ذلك خلافا ووفقا يجرى فيما إذا اشتبه شهر رمضان على الأسير  
فاجتهد  
وأخطأ:، وأصح القولين وجوب الإعادة وهما مبنيان على أن المفعول بعد الوقت قضاء  
كما في غير  
حالة الاشتباه أو أداء قائم مقام الواقع في الوقت لمكان العذر فان قلنا بالأول لم يعتد  
بما تقدم على الوقت

وان قلنا بالثاني اعتد به \*  
قال \* (الفصل الثاني في وقت المعذورين) \*  
(ونعني بالعدر ما يسقط القضاء كالجنون والصبا والحيض والكفر ولها ثلاثة أحوال  
الأولي أن يخلوا عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بقدر  
ركعة يلزمها

العصر (ز) وكذا بقدر تكبيرة (م ز) على أقيس القولين\*  
ذكرنا في أول الباب أن الغرض من هذا الفصل هو الكلام في الوقت الذي سماه  
الشافعي  
رضي الله عنه وقت الضرورة سواء قلنا إنه ووقت العذر شئ واحد أم لا والمراد من  
وقت الضرورة الوقت  
الذي يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من اللزوم  
وهي الصبي والجنون  
والكفر والحيض وفي معنى الجنون الاغماء وفي معنى الحيض النفاس ثم لهذه الأسباب  
أحوال  
ثلاثة لأنها إما أن لا تستغرق وقت الصلاة أو تستغرقه وان لم تستغرقه فإما أن يوجد في  
أول



الوقت ويخلو عنها آخره أو يكون بالعكس من ذلك (الحالة الأولى) أن يوجد في أول  
الوقت ويخلو  
عنها آخره كما لو طهرت عن الحيض أو النفاس في آخر الوقت فننظر ان بقي من  
الوقت قدر ركعة  
فصاعدا لزمها فرض الوقت واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة  
من

الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب  
الشمس  
فقد أدرك العصر) والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وإنما يلزم فرض الوقت  
بادراك قدر  
الركعة بشرط وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلاة  
أما لو عاد  
مانع قبل ذلك فلا مثاله إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق المجنون ثم  
عاد جنونه

أو طهرت حائض ثم جنت أو أفاقت مجنونة ثم حاضت فان مضى في حال السلامة  
قدر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة لزم العصر والا فلا هذا إذا كان الباقي من الوقت  
مقدار ركعة أما إذا كان  
الباقي مقدار تكبيرة أو فوقها ودون ركعة ففي لزوم فرض الوقت به قولان في الجديد  
أصحهما وبه  
قال أبو حنيفة نعم لأنه أدرك جزءا من الوقت فصار كما لو أدرك قدر ركعة ولان  
الادراك الذي

تعلق به الايجاب تستوى فيه الركعة وما دونها ألا ترى أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في  
جزء يسير  
من الصلاة لزمه الاتمام كما لو اقتدى به في ركعة ثم اللزوم على هذا القول إنما يكون  
بالشرط الذي

ذكرناه فيما إذا بقي قدر ركعة والقول الثاني وبه قال المزني أنه لا يلزم به فرض الوقت  
لان الإدراك  
في الخبر منوط بمقدار ركعة وصار كما إذا أدرك من الجمعة ما دون ركعة لا يكون  
مدركا لها هذا  
مذهبه في القديم ويحكي عن مالك مثل ذلك وقد نقل الناقلون الجديد اللزوم والقديم  
منعه اقتصارا  
من قولي الجديد على ما يقابل القديم وقوله في الكتاب ونعني بالعدر ما يسقط القضاء  
أي إذا

استغرق الوقت واستبشع بعضهم عند الكفر من الاعذار وقال الكافر غير معذور بكفره  
ولا معنى للاستبشاع بعد العناية وتفسير العذر بما يسقط القضاء ولا يشك أن القضاء  
ساقط عن  
الكافر ويجوز أن يعد عذرا بعد الاسلام لأنه غير مؤاخذ بما تركه في حال الكفر وقوله  
وكذا  
بقدر تكبيرة معلم بالميم والزاي\*  
قال (وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر فيه قولان فعلى قول يلزم وعلى الثاني لا بد  
من  
زيادة أربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر  
بعده وهذه  
الأربع في مقابلة الظهر والعصر فيه قولان ويظهر فائدته في المغرب والعشاء)

ما ذكرناه من لزوم فرض الوقت بادراك ركعة أو بما دونها على أحد القولين يشمل  
الصلوات  
كلها ثم الصلوات التي يتفق في آخر وقتها زوال العذر اما أن تكون صلاة لا يجمع  
بينها وبين  
ما قبلها أو صلاة يجمع بينهما وبين ما قبلها على ما سيأتي كيفية الجمع في بابه فالقسم  
الأول هو الصبح

والظهر والمغرب فلا يلزم بزوال العذر في آخر وقت الواحدة من هذه الصلوات سوى تلك الصلاة  
والقسم الثاني هو العصر والعشاء فيجب على الجملة بادراك وقت العصر الظهر وبادراك وقت  
العشاء المغرب خلافا لأبي حنيفة والمزني قال صاحب المعتمد وقول مالك يشبه ذلك  
لنا ما روى  
عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالوا في الحائض تطهر قبل  
طلوع الفجر  
(بركعة يلزمها المغرب والعشاء) وأيضا فان وقت العصر وقت الظهر في حاله العذر ففي  
حالة الضرورة  
وهي فوق العذر أولى وإذا عرفت ذلك فينبغي أن يعرف أن صاحب الكتاب إنما فرض  
الكلام  
في وقت العصر حيث قال في الفصل السابق كما لو طهرت الحائض قبل الغروب لان  
العصر من القسم  
الثاني فأراد ان يرتب لزوم الظهر عليه بعد بيان حكم العصر فقال وهل يلزمها الظهر بما  
يلزم به  
العصر إلى آخره وشرح ذلك أن الشافعي رضي الله عنه بعد الجزم بأن الظهر قد يلزم  
بادراك وقت  
العصر اختلف قوله في أنه بما ذا يلزم فأصح قوله انه يلزم بما يلزم به العصر وذلك  
ركعة على قول



وتكبيرة على قول ووجهه انا جعلنا وقت العصر وقتا للظهر ومعلوم انه لو أدرك من  
وقت الظهر ركعة  
أو تحريمه يلزمه الظهر فكذلك إذا أدرك من وقت العصر لأنا لا نعتبر امكان فعل  
الصلاتين  
فيكفي ادراك وقت مشترك والقول الثاني انه لا يلزم به بل لا بد من زيادة أربع ركعات  
بعد ذلك القدر  
لان إنما نجعلها مدركة للصلاتين حملا على الجمع وإنما يتحقق صورة الجمع إذا  
تمت إحدى الصلاتين

وبعض الأخرى في الوقت ثم الأربع الزائدة تقع في مقابله الظهر أو العصر فيه قولان  
وليسا بمنصوصين  
لكنهما مخرجان ولذلك عبر الصيدلاني وقيره عنهم بوجهين أصحهما أن الأربع في  
مقابلة الظهر  
لأنها السابقة وعند الجمع لابد من تقديمهما وجوبا أو استحبابا على ما سيأتي في  
موضعه. لأنه لو لم  
يدرك الا قدر ركعة أو تحريمة لما لزمه الظهر على هذا القول الذي عليه تفرع وإذا زال  
قدر الأربع

لزم الظهر فدل على أن هذه الزيادة في مقابلة الظهر والثاني انها في مقابلة العصر لان  
الظهر ههنا  
تابعة للعصر في الوقت وال لزوم فإذا اقتضي الحال الحكم بادراك الصلاتين وجب أن  
بكون الأكثر  
في مقابلة المتبوع والأقل في مقابلة التابع وفائدة هذا الخلاف الأخير لا يظهر في هذه  
الصورة وإنما  
يظهر في المغرب والعشاء وذلك أن في لزوم المغرب بما يلزم به العشاء قولين كما في  
لزوم الظهر بما

يلزم به العصر أصح القولين انه يلزم به والثاني لا بد من زيادة على ذلك فان قلنا في  
الصورة الأولى  
الأربع في مقابلة الظهر كفى ههنا قدر ثلاث ركعات للمغرب زيادة على ما يلزم به  
العشاء وان قلنا إنها  
في مقابلة العصر وجب أن يزيد قدر أربع ركعات وقوله في الكتاب حتى تتصور الفراغ  
من  
الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر بعده المراد منه ما قد مضى أن صورة الجمع إنما  
يتحقق إذا تمت

إحدى الصلاتين وبعض الأخرى في الوقت وتعيين الظهر ولزوم العصر بعده كأنه مبنى  
على أن  
الظهر لا بد من تقديمه عند الجمع\*  
قال (وهل تعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذي ذكرناه فعلى قولين)\*  
هل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة أو صلاتي الجمع ادراك زمان  
الطهارة

فيه قولان أحدهما نعم لان الصلاة إنما تمكن بعد تقديم الطهارة وأصحهما لا لأن  
الطهارة لا تختص  
بالوقت ولا تشتط في الالزام وإنما يشترط في الصحة ألا ترى أن الصلاة تلزم على  
المحدث ويعاقب  
على تركها وإذا جمعت بين الأقوال التي حكيناها حصل عندك في القدر الذي يلزم به  
كل صلاة

من ادراك آخر وقتها أربعة أقوال أصحهما قدر تكبيرة وثانيها هذا مع زمان طهارة  
وثالثها قدر ركعة ورابعها هذا مع زمان طهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية  
أقوال هذه  
الأربعة وخامسها قدر أربع ركعات مع تكبيرة وسادسها هذا مع زمان طهارة وسابعها  
قد خمس

ركعات وثامنها هذا مع زمان طهارة وفيها يلزم به العشاء مع المغرب مع هذه الثمانية  
أربعة أخرى  
أحدها ثلاث ركعات وتكبيرة والثاني هذا مع زمان طهارة والثالث أربع ركعات والرابع  
هذا  
مع زمان طهارة \*  
قال (فان زال الصبي بعد أداء وظيفة الوقت فلا يجب (ح وز) اعاتها وكذا يوم الجمعة  
وإن أدرك  
الجمعة بعد الفراغ من الظهر على أحد الوجهين وكذا لو بلغ الصبي بالسن في أثناء  
الصلاة واستمر  
عليها وقع عن الفرض) \*  
جميع ما ذكرنا فيما إذا كان زوال العذر قبل أداء وظيفة الوقت وهكذا يكون حال ما  
سوى  
الصبي من الاعذار فإنها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة فأما الصبي فيجوز أن يزول  
بعد أداء وظيفة



الوقت أو في أثنائها لأنها لا تمنع الصحة وان منع الوجوب فإذا صلي الصبي وظيفه  
الوقت ثم بلغ  
وقد بقي شيء من الوقت اما بالسن أو بالاحتلام فيستحب له ان يعيد وهل يجب عليه  
الإعادة  
ظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب لأنه أدى وظيفة الوقت وصحت  
منه فلا تلزمه  
الإعادة كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت والوقت باق لا تعيد وخرج ابن  
سريج انه يجب  
لان ما أداه في حال الصغر واقع في حال النقصان فلا يجزى عن الفرض بعد حصول  
الكمال  
في الوقت والمفعول مع النقصان كغير المفعول وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني ورواه  
القاضي  
الرويانى عن مالك قال وعن أحمد روايتان ولا فرق عند ابن سريج بين أن يكون الباقي  
من الوقت

حين بلغ قليلا أو كثيرا وعن الإصطخري انه ان بلغ والباقي من الوقت ما يسع لتلك الصلاة  
لزمت الإعادة والا فلا ولو بلغ في أثناء الصلاة وإنما يكون ذلك بالسن فقد قال  
الشافعي رضي الله عنه  
أحببت أن يتم ويعيد ولا يتبين لي أن عليه الإعادة واختلفوا في معناه بحسب الاختلاف  
فيما إذا بلغ بعد الصلاة فقال جمهور الأصحاب يجب الاتمام وتستحب الإعادة أما  
وجوب الاتمام  
فلان صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فيها فيلزمه اتمامها وقد تكون العبادة تطوعا  
في الابتداء  
ثم يجب اتمامها كحج التطوع وكما إذا ابتدأ الصوم وهو مريض ثم شفى وكما لو  
شرع في صوم التطوع  
ثم نذر اتمامه يجب عليه الاتمام وأما استحباب الإعادة فليؤدي الصلاة في حال الكمال  
ومعنى

قوله أحببت أن يتم ويعيد عند هؤلاء هو استحباب الجمع بينهما وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال وقع عن الفرض وقال ابن سريج الاتمام يستحب والإعادة واجبة وهذا خلاف قوله ولا يبين لي أن عليه الإعادة والاصطخري جرى على التفصيل الذي سبق وقال إذا كان الباقي قدرا لا يسع للصلاة أشبه ما إذا بلغ في أثناء صوم يوم من رمضان لا يجب عليه القضاء لان الباقي لا يسع صوم يوم: واعلم أن مسألة الصوم قد سلم فيها أبو حنيفة والمزني نفي القضاء تعليلا بما ذكره الإصطخري واختلف سائر أصحابنا في تعليله منهم من ساعدهم على هذا التعليل وقال بقية اليوم لا يسع الصوم ولا يمكن ايقاع بعضه في الليل بخلاف الصلاة يمكن ايقاع بعضها بعد خروج

الوقت ومنه من علل بأن الصوم المأتي به صحيح واقع عن الفرض وينبنى على هاتين  
العلتين  
ما إذا بلغ وهو مفطر فعلى التعليل الأول لا قضاء عليه وعلى الثاني يجب وعن ابن  
سريح أنه يجب  
القضاء في الصوم كما في الصلاة بلغ مفطرا أو صائما هذا في غير الجمعة من الصلوات  
أما إذا صلي  
الظهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة بعد هل يلزمه حضورها من قال في سائر  
الصلوات تلزم  
الإعادة أولي أن يقول باللزوم ههنا ومن نفى الإعادة في سائر الصلوات اختلفوا ههنا  
على وجهين  
أحدهما وبه قطع ابن الحداد أنه يجب عليه الجمعة لأنه لم يكن من أهل الفرض حين  
صلى الظهر وقد  
كامل حاله بالبلوغ بخلاف سائر الصلوات لأنه بالبلوغ لا ينتقل إلى فرض أكمل مما  
فعل وههنا  
ينتقل إلى الجمعة وهو أكمل من الظهر الا ترى أمنها تتعلق باهل الكمال وبخلاف  
المسافر والعبد

إذا صليا الظهر ثم أقام المسافر وعتق العبد وأدركا الجمعة لا يلزمهما الجمعة لأنهما  
حين صليا الظهر  
كانا من أهل الفرض والوجه الثاني وهو الأصح أنها لا تلزم كسائر الصلوات ومنعوا قوله  
أنه ليس  
من أهل الفرض لأنه مأمور بالصلاة مضروب على تركها ولا يعاقب أحد على ترك  
التطوع وعن

الشيخ أبي زيد يخرج هذا الخلاف على الخلاف في أن المتعدى بترك الجمعة هل يعتد  
بظهره قبل  
فوات الجمعة لان الصبي مأمور بحضور الجمعة فإذا بلغ ولم يصل الجمعة كان مؤديا  
للظهر قبل فوات الجمعة ولا يخفى بعد حكاية هذه المذاهب الحاجة إلى أعلام قوله  
فلا يجب اعادةها بالحاء والميم

والألف والزاي وبالواو لما ذكره ابن سريج والاصطخري وكذا اعلام قوله وقع عن  
الفرض  
بهذه العلامات وكذا اعلام قوله وكذا يوم الجمعة ما سوى الواو من العلامات \* قال  
(الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فإذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع

الصلاة لزمتهها ولا يلزم بأقل من ذلك وقيل لا يلزم ما لم تدرك جميع الوقت في صورة  
الطريان وأما العصر  
فلا يلزم بادراك أول وقت الظهر لان وقت الظهر لا يصلح للعصر في حق المعذورة ما  
لم يفرغ من  
فعل الظهر)\*  
هذه الحالة الثانية عكس الأولي وهي ان يخلو أول الوقت عن الاعذار المذكورة ثم  
يطراً منها في آخر  
الوقت ما يمكن أن يطراً منها وهو الحيض أو النفاس والجنون والاعماء واما الصبي فلا  
يتصور عروضة  
والكفر وان تصور عروضة لكنه لا يسقط القضاء كما سيأتي فإذا حاضت في أثناء  
الوقت نظر في القدر  
الماضي من الوقت إن كان قدر ما يسع لتلك الصلاة استقرت في ذمتها وعليها القضاء  
إذا طهرت



لأنها أدركت من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو  
هلك النصاب بعد  
الحول وأمكن الأداء لا تسقط الزكاة وعن مالك انه لا تلزمها تلك الصلاة ما لم تدرك  
آخر الوقت  
وبه قال أبو حنيفة قال الكرخي في مختصره وإن كانت طاهرة فحاضت في آخر الوقت  
فلا قضاء  
عليها وخرج ابن سريج مثل ذلك على أصل الشافعي رضي الله عنه وقال لا يلزم القضاء  
ما لم تدرك  
جميع الوقت اخذا مما لو سافر الرجل في أثناء الوقت يجوز له القصر وان مضى من  
الوقت ما يسع  
للصلاة الثانية واعلم أن في تلك المسألة أيضا تخريجا مما نحن فيه لأنه لا يقصر وقد  
ذكر الاختلاف  
في المسألتين جميعا في الكتاب في باب صلاة المسافرين شرحه في موضعه إن شاء  
الله تعالى ثم  
على ظاهر المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت  
في أثناءها والماضي

من الوقت يسع تلك الصلاة لو خففت لزمها القضاء ولو كان الرجل مسافراً فطراً عليه جنون واغماء  
بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين لزمه قضاؤها لأنه لو قصر  
لأمكنه أدائها  
ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة زمان امكان الطهارة من الوقت لأن الطهارة يمكن  
تقديمها على الوقت  
الا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة على الوقت كالتيمم وطهارة المستحاضة  
وإن كان الماضي  
من الوقت دون ما يسع لتلك الصلاة لم تلزم تلك الصلاة وقال أبو يحيى البلخي من  
أصحابنا إذا أدرك  
من أول الوقت قدر ركعة أو تكبيرة على اختلاف القولين المذكورين في آخر الوقت  
لزمه القضاء  
اعتبار الأول الوقت بآخره حكاه أبو علي صاحب الافصاح فمن بعده عنه وخطأ فيما  
قال لأنه لم  
يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض فأشبهه ما لو هلك النصاب بعد الحول  
وقبل امكان  
الأداء ويخالف آخر الوقت لأنه أدرك جزءاً من الوقت أمكن البناء على ما أوقعه فيه بعد  
خروج  
الوقت ثم ذكرنا في الحالة الأولى ان من الصلوات ما إذا أدرك صاحب العذر آخر وقتها  
لزمه التي

قبلها معها كالظهر يلزم بادراك آخر وقت العصر والمغرب يلزم بادراك آخر وقت  
العشاء واما ههنا  
فالعصر لا يلزم بادراك وقت الظهر ولا العشاء بادراك وقت المغرب خلافا لأبي يحيى  
البلخي حيث  
قال إذا أدرك من وقت الظهر ثمان ركعات ثم طراً العذر لزم الظهر والعصر كما لو  
أدرك ذلك من  
وقت العصر لزمه الصلاتان معا والفرق على ظاهر المذهب ان الحكم لزوم الصلاتين إذا  
أدرك  
وقت العصر مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه ولان كل واحدة منهما مؤداة في  
وقت الأخرى  
ومعلوم ان وقت الظهر إنما يكون وقتاً للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر ألا ترى انه  
إذا جمع  
بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها بوقت  
العصر واما وقت  
العصر فليس وقتاً للظهر على سبيل تبعية الظهر للعصر ألا ترى انه إذا جمع بالتأخير جاز  
له تقديم  
الظهر على العصر بل هو أولي على وجه وتمعين على وجه كما سيأتي في باب الجمع  
وكان وقت العصر  
وقتاً للظهر من غير التوقف على فعل العصر فلهذا المعنى افترق الطرفان: جئنا إلى ما  
يتعلق بلفظ الكتاب  
اما قوله فإذا طراً الحيز وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع للصلاة ليس المراد منه  
مطلق الصلاة بل  
المراد أخف ما يمكن من الصلاة بصفة العصر ان وجد المعنى المجوز للعصر على ما  
بيناه قوله لزمته

معلم بالخاء والميم لما قدمناه ولا حاجة إلى اعلامه بالواو إشارة إلى تخريج ابن سريح  
لان قوله بعد  
ذلك وقيل لا يلزم ما لم يدرك جميع الوقت في صورة الطريان وهو ذلك التخريج: ثم  
اعلم أن الحكم  
بلزوم الصلاة إذا أدرك من الوقت ما يسعها لا يختص بما إذا كان المدرك من أول  
الوقت بل لو كان  
المدرك من وسطه لزم الصلاة أيضا ونظيره ما إذا أفاق مجنون في أثناء الوقت وعاد  
جنونه في  
الوقت أو بلغ ثم جن أو أفاقت مجنونة ثم حاضت وقوله ولا يلزم بأقل من ذلك معلم  
بالواو للوجه  
المشهور عن البلخي وقد حكاه القاضي ابن كج عن غيره من الأصحاب أيضا وكذلك  
قوله فأما  
العصر فلا يلزم بادراك أول الظهر وليس لفظ الأول في قوله بادراك أول الظهر  
لتخصيص الحكم  
به فان العصر لا يلزم بادراك آخر وقت الظهر أيضا بل بادراك جميعه وإنما جرى لفظ  
الأول في  
مقابلة الآخر في الحالة الأولى وقوله لان وقت الظهر لا يصلح للعصر إلى آخره المراد  
منه ما شرحناه  
في الفرق بين الأول والآخر وأراد بالمعذور ههنا الذي يجمع لسفر أو مطر بخلاف ما  
في أول  
الفصل فإنه أراد بالمعذور ثم صاحب الضرورة على ما سبق ايضاحه: واعلم أن الأخيرة  
من صلوات  
الجمع وان لم يلزم بادراك وقت الأولى لكن الأولى منهما قد يلزم بادراك وقت الأخيرة  
كما أنها

تلزم بادراك آخر وقتها مثاله إذا أفاق المغمى عليه في أول وقت العصر قدر ما يسع  
للعصر والظهر  
جميعا لزمانه فإن كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وإن كان مسافرا يقصر كفى  
قدر أربع ركعات  
ويقاس المغرب والعشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر والعصر والله الموفق\*  
قال (الحالة الثالثة أن يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضاء ولا تلحق الردة بالكفر بل  
يجب (م ح) القضاء على المرتد (م ح) والصبى يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب  
على تركها بعد العشر وان لم  
يكن عليه قضاء والاعماء في معنى الجنون (ح) قل أو كثر وزوال العقل بسكر أو  
بسبب محرم لا يسقط القضاء  
ولو سكر ثم جن فلا يقضي أيام الجنون ولو ارتد ثم جن قضي أيام الجنون ولو ارتدت  
أو سكرت  
ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لان سقوط القضاء عن المجنون رخصة وعن  
الحائض  
عزيمة)\*  
قوله أن يعم العذر جميع الوقت فيه شيان أحدهما انه فسر العذر من قبل بما يسقط  
القضاء  
والمراد ما إذا استغرق جميع الوقت كما تقدم فكأنه قال أن يعم ما يسقط القضاء  
فيسقط القضاء

وغير هذا أجود منه وليس في قولنا إذا وجد ما يسقط القضاء يسقط القضاء في مثل هذا المقام  
كثير فائدة: والثاني ان قوله جميع الوقت ليس المراد منه الأوقات المنصوصة بالصلوات وكيف وقد  
ذكرنا انه إذا زالت الضرورة في آخر وقت العصر لزم الظهر أيضا مع أنه عم العذر جميع وقت  
الظهر فإذا المراد منه وقت الرفاهية والضرورة جميعا وغرض الفصل أن الأسباب المانعة من لزوم  
الصلاة وقد عددناها من قبل مسقطا للقضاء أما الحيض فإنه يمنع وجوب الصلاة وجوازها ويسقط  
القضاء على ما سبق في كتاب الحيض وأما الكفر بالكافر الأصلي مخاطب بالشرائع على أشهر  
وجهي أصحابنا في الأصول لكن إذا أسلم لا يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر لقوله تعالى  
(قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والمعنى فيه أن ايجاب القضاء ينفره عن الاسلام  
والردة لا تلحق بالكفر بل يجب على المرتد قضاء صلوات أيام الردة خلافا لأبي حنيفة حيث قال  
الردة تسقط قضاء صلوات أيام الردة والصلوات المتروكة قبلها أيضا \* لنا انه التزم الفرائض بالاسلام  
فلا يسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين: فاما الصبي فلا تجب عليه الصلوات قال صلى الله عليه  
وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) (١)

فلا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها سوى الصبي فإنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين

سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشرة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
(مروا أولادكم  
بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)  
(١) قال الأئمة  
فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع  
والضرب على تركها بعد  
العشر وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معينين أحدهما انه زمان احتمال البلوغ  
بالاحتلال  
فربما بلغ ولا يصدق والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب واحتج بعض أصحابنا  
بهذا على



انه لا يجوز أن يختن الصبي قبل العشر لان ألم الختان فوق ألم الضرب ويؤمر بالصوم أيضا ان أطاقه كما يؤمر بالصلاة وأجرة تعليم الفرائض من مال الطفل فإن لم يكن له مال فعلى الأب وان لم يكن فعلى الام وهل يجوز أن تعطي الأجرة من مال الطفل على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب فيه وجهان: وأما المجنون فلا صلاة عليه أيضا للخبر والأصل ان من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها وإنما خالفنا ذلك في حق النائم والناسي لما روى أنه صلى الله

عليه وسلم قال (إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) (١) والاعتماد  
في معنى  
الجنون يستوي قليله وكثيره في اسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر والضرورة خلافا  
لأبي  
حنيفة حيث قال لا تسقط الصلاة بالاعتماد ما لم يزد على يوم وليلة ولا حمد حيث قال  
إنه لا يسقط  
القضاء قل أو كثر لنا القياس على الجنون ولا يلحق بالجنون زوال العقل لسبب محرم  
كشرب  
مسكرا أو دواء مزيل للعقل بل يجب عليه القضاء لأنه غير معذور وهذا إذا تناول الدواء  
وهو عالم  
بأنه مزيل للعقل من غير حاجة كما إذا اشرب المسكر وهو عالم انه مسكر أما إذا لم  
يعلم أن الدواء مزيل  
للعقل وأن الشراب مسكر فلا قضاء عليه كما في الاعتماد ولو عرف ان جنسه مسكر  
لكن ظن أن ذلك  
القدر لا يسكر لقلته فليس ذلك بعذر ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء  
عليه وان  
فعله عبثا قضى ثم في الفصل فرعان (أحدهما) لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون وما  
قبلها إذا  
أفاق واسلم تغليظا على المرتد ولو سكر ثم جن قضى بعد الإفاقة صلوات المدة التي  
ينتهي إليها  
السكر لا محالة وهل يقضى صلوات أيام الجنون فيه وجهان أحدهما نعم لان السكران  
يغلظ عليه  
امر الصلاة كما يغلظ على المرتد وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يقضى  
صلوات أيام  
الجنون والفرق ان من جن في رده مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس  
بسكران في

دوام جنونه قطعاً (الثاني) لو ارتدت المرأة ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت فلا تقضي  
أيام الحيض  
ولا فرق بين اتصالها بالردة واتصالها بالسكر بخلاف الجنون حيث اختلف الحال بين  
اتصاله بالردة  
وبين اتصاله بالسكر والفرق ان سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الرخص  
والتحقيقات  
بل هو عزيمة فإنها مكلفة بترك الصلاة والمجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة كما ليس  
مخاطباً بفعالها

وإنما أسقط القضاء عنه تخفيفا فإذا كان مرتدا لم يستحق التخفيف ومما يوضح الفرق  
انها لو شربت  
دواء حتى حاضت لا يلزمها القضاء بخلاف ما لو شربت دواء يزيل العقل وكذلك لو  
شربت  
دواء حتى ألفت الجنين ونفست لا يجب عليها قضاء الصلوات على المذهب الصحيح  
لان سقوط  
الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة: فالحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن  
يؤمر بالقضاء  
فإذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الامر لا يتوجه أن يؤمر بالقضاء وهذا  
يشكل لفصل  
الصوم فان الحائض مأمورة بترك الصوم ثم تؤمر بالقضاء الا أن ذلك معدول به عن  
القياس اتباعا  
للنص: والمواضع المستحقة للعلامات من الفصل بينة والذي لا بأس بذكره قوله ولو  
ارتد ثم جن  
قضي أيام الجنون ينبغي أن يعلم قوله قضي بالحاء لان عند أبي حنيفة لا قضاء في الردة  
فكيف يؤمر  
في ايجاب قضاء أيام الجنون

قال الفصل الثالث في الأوقات المكروهة وهي خمسة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ووقت الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس ووقت اصفرار الشمس إلى وقت تمام الغروب)\* الأوقات المكروهة خمسة وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع

الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال  
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (١)  
ووجه تعلق  
النهي فيهما بالفعل ان صلاة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من  
لم يصلهما ومن

صلاهما فان عجلهما في أول الوقت طال في حقه وقت الكراهية وان أخرهما قصر  
وثلاثة أوقات  
يتعلق النهي فيهما بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستولي  
سلطانها بظهور  
شعاعها فان الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء وعند استواء الشمس حتى تزول وعند  
اصفرار الشمس

حتى يتم غروبها لما روي أنه صلى الله عليه وسلم (ان الشمس تطلع ومعها قرن  
الشیطان  
فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا  
غربت  
فارقتها: ونهي عن الصلاة في هذه الأوقات) (١) وقوله ومعها قرن الشيطان قيل معناه  
قوم الشيطان  
وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات نهى عن الصلاة فيها لذلك وقيل  
معناه ان الشيطان  
يقرب رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له ولك ان  
تعلم قول



المصنف إلى أن يرتفع قرص الشمس بالوا ولان من الأصحاب من قال يخرج وقت الكراهية بطلوع القرصة بتمامها ولم يعتبر الارتفاع وإيراده في الوسيط يشعر بترجيح هذا الوجه وظاهر المذهب الأول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا ارتفعت فارقها) واعلم أن حالة الاصفار داخلة في الوقت الثاني وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس لكن في حق من صلي العصر وحالة الطلوع إلى الارتفاع متصلة بما بعد الصبح في حق من صلي الصبح وذكر بعضهم في العبارة

على الوقت الأول من أوقات الكراهية انه ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد  
رمح  
وعلى هذا فتنقص أوقات الكراهية عن الخمسة وربما انقسم الواحد منها إلى متعلق  
بالفعل والي  
متعلق بالزمان

قال (وذلك في كل صلاة لا سبب لها بخلاف الفائتة وصلاة الجنابة وسجود التلاوة  
وتحية المسجد وركعتي الطواف وفي الاستسقاء تردد وركعتا الاحرام مكروهة لان  
سببها  
متأخر) \*  
الأوقات المكروهة لا ينهي فيها عن الصلاة عن علي الاطلاق بل عن بعض أنواعها وما  
ورد فيها  
من النهي المطلق محمول على ذلك البعض فالغرض من هذا الفصل بيان ما ينهى عنه  
من الصلوات  
في هذه الأوقات وما لا ينهي عنه وقوله وذلك في كل صلاة لا سبب لها أي النهي  
والكراهة

وقول الأصحاب في هذا المقام صلاة لا سبب لها وصلاة لها سبب ما أرادوا به مطلق  
السبب إذ  
ما من صلاة الا ولها سبب ولكن أرادوا بقولهم صلاة لها سبب ان لها سببا متقدما على  
هذه  
الأوقات أو مقارنا لها وبقولهم صلاة لا سبب لها أي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن  
فعبروا بالمطلق  
عن المقيد وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي  
التي يأتي بها  
الانسان ابتداء وهي النوافل المطلقة وعلى هذا التفسير فكل ما لا سبب له مكروه لكن  
كل ماله  
سبب ليس بجائز ألا ترى أن ركعتي الاحرام لهما سبب بهذا التفسير وهما مكروهتان  
كما سنذكر  
إن شاء الله ولفظ الكتاب يوافق التفسير الأول لأنه خص النهي والكراهة بما لا سبب له  
من  
الصلوات ثم إنه عد أنواعا من الصلوات التي لها سبب فمنها الفائتة فلا تكره في هذه  
الأوقات لعموم  
قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك  
وقتها لا وقت لها  
غيره) (١) ويستوى في الجواز قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها وردا له  
ومنها صلاة الجنائز

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (يا علي لا تؤخر أربعاً) (١) وذكر منها الجنائز إذا حضرت: ومنها سجود التلاوة فلا يكره في هذه الأوقات لان سبب سجدة التلاوة قراءة القرآن وهي مقارنة لهذه الأوقات فلا يؤخر عن وقتها وفي معناه سجود الشكر فان سببه السرور الحادث فليس ذكرهما في هذا الموضوع لكونهما من أنواع الصلاة لكن لأنهما كالصلاة في الشرائط والأحكام ومنها تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض في الدخول كاعتكاف ودرس علم وقراءة فيه لم تكره التحية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (٢) ولان سبب التحية هو الدخول في المسجد وقد اقترن بهذه الأوقات ولو دخلها في

هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة في الدخول فهل يكره فيه وجهان أحدهما لا لما سبق وأقيسهما  
نعم كما لو أخرج الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات ويدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
(لا يتحرى أحدكم لصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها) و (١) ومنهم من لا يفصل ويجعل في التحية  
وجهين على الإطلاق وينسب القول بالكراهية إلى عبد الله الزبيري رضي الله عنه وليكن قوله

وتحفة المسجد معلما بالواو لما حكناه ومنها ركعتا الطواف فلا يكرهان في هذه  
الأوقات لأنهما  
يؤديان بعد الطواف بسببهما موجود في هذه الأوقات ومنها صلاة الاستسقاء وفيها  
وجهان عبر عنهما  
المنصف بالتردد أحدهما إنما يكره لان الغرض منها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت  
بالتأخير فأشبهت  
صلاة الاستخارة وهذا هو الذي ذكره صاحب التهذيب وآخرون وأظهرهما انها لا  
تكره لان  
الحاجة الداعية أيها موجودة في الوقت ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة  
الاستخارة أيضا  
ومن هذه الصلوات صلاة الخسوف فإنها لو أخرت عن هذه الأوقات فرما انجلت  
الشمس وفاتت

الصلوات ومنها إذا تطهر في هذه الأوقات جاز له أن يصلي ركعتين لما روى أنه صلى  
الله عليه وسلم  
قال لبلال (حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في  
الجنة  
قال ما عملت عملا أرجى عندي انى لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا  
صليت بذلك  
الطهور ما كتب لي أن أصلي) (١) وهل يلحق ركعتا الاحرام بهذه الصلوات فيه  
وجهان أحدهما نعم  
لحاجته إلى الاحرام في هذه الأوقات بالحج أو العمرة وأصحهما وهو المذكور في  
الكتاب لا: لان  
سبهما الاحرام وهو متأخر عنهما وقد يتفق بعدهما وقد يعوق دونه عائق ولك أن تعلم  
قوله وذلك  
في كل صلاة لا سبب لها بالحاء لأنه يقتضى حصر النهى في الصلاة التي لا سبب لها  
في الأوقات  
الخمسة جميعا وعند أبي حنيفة الوقتان اللذان يتعلق النهى فيهما بالفعل يكره فيهما  
التطوع ولا يكره  
فيهما الفرض ولا بأس بأن يصلي فيهما على الجنابة ويقضى فوائت الفرائض ويسجد  
للتلاوة والسهو  
ولكن لا يصلى المنذورة ولا ركعتي الطواف والتطوعات وأما في الأوقات الثلاثة فلا  
تجوز صلاة ما  
الا عصر اليوم عند غروب الشمس فلو دخل في تطوع قال يقطعه ويقضيه في الوقت  
المأمور به فلو  
مضي فيه أساء وأجزأه وان صلى فيها فرضا أو واجبا أعاد الا عصر يومه وصلاة الجنابة  
وسجدة  
التلاوة ولك ان تعلمه بالميم والألف أيضا لأنه روى عن مالك انه يقضى الفرائض في  
الأوقات  
الخمسة ولا يصلي فيها النافلة سواء كان لها سبب أو لم يكن وبه قال احمد واستثنى  
على مذهبه ركعتا



الطواف وصلاة الجماعة مع امام الحي وأبو حنيفة يكره اعادتها في الجماعة لنا ما تقدم  
وأيضاً ما روى أنه  
صلى الله عليه وسلم (١) (دخل بيت أم سلمة رضي الله عنها بعد صلاة العصر وصلي  
ركعتين فسأله

عنهما فقال أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما  
هاتان) وروى

انه صلى الله عليه وسلم (رأى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان  
الركعتان فقال إني  
لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه)  
(١) ويتبين مما  
نقلناه انه لو علم الفائنة وما بعدها بالحاء لجاز وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن  
الكرامية وقيل  
يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة وورد أيضا باستثناء مكة فلا تكره  
صلاة  
ولا طواف في وقت من الأوقات \*

(فرع) لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية انعقدت على أحد الوجهين كالصلاة في الحمام الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة على التفصيل الذي وضح لا ينهي عنها على الإطلاق عندنا بل يستثنى عنها زمان ومكان أما الزمان فهو يوم الجمعة فيستثنى وقت الاستواء يوم الجمعة ولا تكره فيها التطوعات

خلافًا لأبي حنيفة ومالك وأحمد لنا ما روى أنه صلى الله عليه وآله (نهى عن الصلاة  
نصف النهار  
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة) (١) وهل يستثنى باقي الأوقات الخمسة يوم  
الجمعة فيه وجهان أحدهما  
نعم كوقت الاستواء تخصيصًا للجمعة وتفضيلاً وقد روى (أن جهنم لا تسجر يوم  
الجمعة) وأصحهما لا: لان

الرخصة وردت في وقت إذ استواء فيبقى الباقي على عموم النهي فان قلنا بالوجه الأول  
جاز النقل  
في وقت الاستواء وغيره لكل أحد فيه وجهان أحدهما نعم لمطلق قوله (الا يوم  
الجمعة) وإيراد المصنف  
يقتضى ترجيح هذا الوجه لأنه حكم بالاستثناء ثم روى عن بعضهم تخصيص الاستثناء  
بمن يغشاه

النعاس وبترجيحه قال صاحب التهذيب وغيره واحتجوا عليه أيضا بما روى أنه صلى  
الله عليه وسلم وسلم  
(كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر الا يوم الجمعة) والوجه  
الثاني انه لا يجوز  
التنفل لكل أحد لان المعني المرخص لا يشمل الكل وذكروا في الترخيص ومعنيين  
أحدهما  
ان الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشمس والتميز بين حالة  
الاستواء وما قبلها

وما بعدها فخفف الامر عليهم بتعميم الترخيص والثاني أن الناس يبتكرون إليها فيغلبهم  
النوم فيحتاجون  
إلى طرد النعاس بالتنفل كيلا يبطل وضوءهم فيفتقرون في إعادة الوضوء إلى تخطى  
رقاب الناس  
فعلى المعنيين جميعا المتخلف القاعد في بيته وقت الاستواء لعذر أو غير عذر ليس له  
التنفل فيه  
وأما الذي حضر الجمعة فقضية المعنى الأول تجوز التنفل له مطلقا وقضية المعنى  
الثاني تخصيص



الجواز بالذي يبتكر إليها ثم يغلبه النعاس أما الذي لم يبتكر ولم يؤذ النعاس فلا يجوز له ذلك وقول صاحب الكتاب وقيل يختص بذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة يوافق المعنى الثاني من جهة اعتبار غشيان النعاس ولكن قضية تجويز التنفل بمن يغشاه النعاس وان لم يبتكر إليها وفي كلام غيره ما يقتضى اعتبار التبكير وكون غلبة النعاس لطول الانتظار واعلم أن قوله وقد ورد

الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية ظاهره يقتضى استثناء جميع الأوقات الخمسة  
كما حكيناه وجهها  
عن بعض الأصحاب ولكن قوله وهل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس يبين انه أراد  
بالأول وقت  
الاستواء لا غير وفيه اشتهر الخبر وهو الأصح في المذهب وأما المكان فقد روى عن  
أبي ذر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) (١) الا بمكة واختلف الأصحاب في هذا الاستثناء ومنهم من قال مكة كسائر البلاد في أوقات الكراهة والاستثناء لرکعتي الطواف فان له أن يطوف متى شاء وإذا

طاف بالبيت يصلى ركعتي الطواف لأنها صلاة لها سبب والأصح وهو المذكور في  
الكتاب أن  
مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فلا يحرم فيها عن استكثار  
الفضيلة بحال

ويدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (يا بني عبد مناف من ولي منكم من  
أمر الناس شيئاً  
فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار) (١) وليكن قوله  
فلا يكره فيها صلاة  
معلماً بالواو للوجه الأول وبالحاء والميم لأن عندهما لا فرق بين مكة وسائر البلاد ثم  
ليس المراد من مكة

نفس البلد بل جميع الحرم للاستواء في الفضيلة وفي وجه يختص بالاستثناء المسجد  
الحرام وما عداه  
كسائر البلاد والمشهور الصحيح الأول ومتي ثبت النهي والكراهة فلو تحرم بالصلاة  
المنهية هل

ينعقد أم لا هذا هو الذي رسمه فرعا في الكتاب وفيه وجهان أحدهما نعم كالصلاة في الحمام  
لا خلاف في انعقادها مع ورود النهى وأظهرهما لا كما لو صام يوم العيد لا يصح  
وعلى هذين الوجهين  
يخرج ما لو نذر أن يصلي في الأوقات المنهية ان قلنا تصح الصلاة فيها يصح النذر وان  
قلنا لا تصح  
فلا يصح النذر كما لو نذر صوم يوم العيد فان صححنا النذر فالأولى أن يصلي في  
وقت آخر كمن

نذر أن يضحى شاة بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بسكين غير مغصوب وأما إذا  
نذر صلاة  
مطلقا فله أن يفعلها في الأوقات المكروهة فإنها من الصلوات التي لها سبب كالفائتة  
ونختم الفصل  
بشيئين أحدهما ان قوله في أول الفصل في الأوقات المكروهة وهي خمسة يقتضى  
الحصر في الخمسة  
المذكورة وهو المشهور والحصر في الخمسة حكم باثبات الخمسة ونفى الزائد لكن  
في كلام الأصحاب  
حكاية وجهين في أن بعد طلوع الفجر هل يكره ما سوى ركعتي الفجر من النوافل أم  
لا أحدهما



نعم وبه قال أبو حنيفة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال لا صلاة بعد طلوع الفجر  
الاركعتا  
الفجر) (١) والثاني لا وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد صلاة  
الصبح حتى تطلع  
الشمس)) والمفهوم من صلاة الصبح هو الفريضة فالتخصيص بالفريضة يدل على عدم  
الكراهة قبلها  
والوجه الثاني هو الذي يوافق كلام معظم الأصحاب حيث قالوا بأن النهي في الوقتين  
يتعلق بالفعل  
والا فإذا ثبتت الكراهة من طلوع الفجر لم يختلف زمان الكراهة بتقديم الصبح  
وتأخيرها طولا  
وقصرا وهذا استدلال بين على ترجيح هذا الوجه وصرح به الشيخ أبو محمد وغيره  
لكن ذكر  
صاحب الشامل أن ظاهر المذهب هو الوجه الأول ولم يورد في التتمة سواه وان قلنا به  
دخل وقت  
الكراهية بطلوع الفجر فان عد ما قبل صلاة الصبح وقتا بانفراده زاد الأوقات المكروهة  
على  
خمسة وان جعل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقتا واحدا وأدرجنا وقت  
الاصفرار فيما بعد

صلاة العصر كما سبق عادت الأوقات المكروهة إلى أربعة وان نضم حالة الطلوع إليه فتعود الأوقات المكروهة إلى ثلاثة والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في آخرين ما أطلقوا الوجهين في الكراهة من حين طلوع الفجر لكن نقلوا الوجهين في كراهة التنفل بعد ركعتي الفجر وذلك يقتضي الجزم بنفي الكراهة قبل أن يصلي ركعتي الفجر وما يتعلق بالحصر على ما بينته لا يختلف بالطريقين (الثاني) إذا فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقد ذكرنا انه يجوز أن يقضيها في أوقات الكراهة ويدل عليه ما سبق من حديث أم سلمة ثم إذا فعل ذلك فهل له أن يداوم على تلك الصلاة في وقت الكراهة فيه وجهان أحدهما نعم لان في

حديث أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم (داوم على ركعتين بعد ذلك) (١) وعليه حمل ما روى

(١٣٢)

عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم  
بعد  
العصر الا صلى ركعتين) (١) وأصحهما انه لا يجوز لعموم الأخبار الناهية وما فعله  
رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان مخصوصا به فإنه كان يداوم على عمل وقد روى عن عائشة رضي الله  
عنها ان  
النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) (١) فان قلنا بالأول  
فهذه الحالة مما  
تستثنى عن عموم أخبار النهي

قال (باب الثاني في الاذان وفيه ثلاثة فصول)  
(الأول) في محله وهو مشروع سنة على أظهر الرأيين في الجماعة الأولى من صلوات  
الرجال في كل  
مفروضة مؤداة وفي الجماعة الثانية في المسجد المطروق قولان وفي جماعة النساء  
ثلاثة أقوال وفي  
الثالث انها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت بحال وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال وفي  
الثالث إنما  
يؤذن ان انتظر حضور جمع فان قلنا لا يؤذن ففي اقامته خلاف وان قلنا يؤذن فيستحب  
رفع  
الصوت ولا أذان في غير مفروضة كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنائز والعيدين بل  
ينادى لها  
الصلاة جامعة وفي الصلاة جامعة وفي الصلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال وفي الثالث  
يقيم ولا يؤذن (ح) ولو قدم العصر  
إلى وقت الظهر فيؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة ولو أخرج الظهر إلى العصر يؤدبهما  
بإقامتين (ح)

بلا أذان (و) بناء على أن الظهر كالفائنة فلا يؤذن لها) \* لا شك أن الاذان دعاء إلى الصلاة اعلام للوقت ولكن لا يدعي به إلى كل صلاة بل إلى بعض الصلوات وليس دعاء على أي وجه اتفق بل له كيفية مخصوصة ولا يدعو به كل أحد بل بعض الناس فتمس الحاجة إلى بيان الصلاة التي هي محل الاذان وبيان كيفية الاذان وصفات المؤذن فتكلم في هذه الأمور في ثلاثة أصول وافتتح القول في الأول بذكر الخلاف في أنه سنة أم فرض كفاية ولو قدم هذه المسألة على الفصول أجمع وقصر كلام الفصل الأول على بيان الصلوات التي شرع فيها الاذان سنة كان أم فرضا كان أليق بترجمة الفصل وكذلك فعل في الوسيط واختلفوا في الأذان والإقامة أهما سنتان أم فرضا كفاية على ثلاثة أوجه أصحها انهما سنتان لأنهما للاعلام والدعاء إلى الصلاة فصار كقوله الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما

ولأنه صلى الله عليه وسلم (جمع بين الصلاتين وأسقط الاذان من الثانية) والجمع سنة  
فلو كان



الاذان واجبا لما تركه لسنة والوجه الثاني انهما فرضا كفاية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم  
قال (صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) وظاهر الامر  
للو جوب  
ولأنه من شعائر الاسلام فليؤكد بالفريضة وهذان الوجهان هما اللذان أرادهما المصنف  
بالرأيين  
والثالث انهما مسنونتان في غير الجمعة وفرضا كفاية في الجمعة لأنها اختصت  
بوجوب الجماعة فيها

فاختصت بوجوب الدعاء إليها وبالوجه الثالث قال ابن خيران ونسبه القاضي بن كج  
والشيخ أبو حامد  
إلى أبي سعيد الإصطخري ونسب آخرون إلى أبي سعيد الوجه الثاني دون الثالث فان  
قلنا هما  
سنة فلو اتفق أهل بلد على تركها هل يقاتلون عليه فيه وجهان أصحهما لا كسائر السنن  
وينسب إلى أبي  
اسحق المروزي والثاني نعم لأنه من شعائر الاسلام فلا يمكن من تركه وان قلنا هما  
فرضا كفاية فإنما يسقط  
الخرج باظهارها في البلدة أو القرية بحيث يعلم جميع أهلها انه قد أذن فيها لو أصقوا  
ففي القرية الصغيرة  
يؤذن في موضع واحد والبلدة الكبيرة لا بد منه في مواضع ومحال فلو امتنع قوم منها  
قوتلوا  
ومن قال بافترضهما في صلاة الجمعة خاصة فقد اختلفوا: منهم من قال الاذان الواجب  
هو الذي  
يقام بين يدي الخطيب فإنه الذي يختص بالجمعة فلا يبعد ايجابه كالجماعة والخطبة  
وغيرهما وهذا  
ما حكاه الشيخ أبو محمد عن أحمد بن سيان من أصحابنا قال الشيخ ووجدت لفظ  
الوجوب في هذا

الاذان نصا للشافعي رضي الله عنه فلعله أراد توكيد أمره ومنهم من قال يسقط الوجوب  
بالاذان  
الذي يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي الخطيب ولك أن تعلم قوله مشروع  
سنة بالألف لان بعض  
أصحاب احمد ذكر ان الأذان والإقامة فرضان على الكفاية عندهم وبالميم لان في  
تعليق الشيخ أبي  
حامد أن مالكا يقول بوجوب الاذان ويلزم الإعادة ما بقي الوقت فان ذهب الوقت  
وصلى من  
غير أذان جاز\* ونعود بعد هذا إلى بيان محمد الاذان وقد ضبطه المصنف فقال محله  
الجماعة الأولي  
من صلاة الرجال الرجال في كل مفروضة مؤداة وفيه خمسة قيود أولها الجماعة  
فالمنفرد في الصحراء أو في

المصر هل يؤذن الجديد أنه يؤذن لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لأبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه (١) (انك رجل تحب الغنم والبادية فإذا دخل عليك وقت  
الصلاة فأذن وارفع

صوتك فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيامة (١)  
وحكي عن القديم  
انه لا يؤذن لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد وقال  
بعض  
أصحابنا انه كان يرجو حضور جمع اذن والا فلا وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان  
ينتظر حضور  
غلمانه ومن معه في البادية هذا إذا لم يبلغ المنفرد اذان المؤذنين وأما إذا بلغه فالخلاف  
فيه مرتب  
على هذا الخلاف وأولى بان لا يؤذن كآحاد الجمع فان قلنا لا يؤذن المنفرد فهل يقيم  
فيه وجهان أحدهما  
لا كالاذان وأصحهما نعم لأنهما للحاضرين فيقيم لنفسه وإذا قلنا يؤذن فهل يرفع  
الصوت فيه وجهان

أصحهما نعم لحديث أبي سعيد والثاني ان انتظر حضور جمع رفع والا فلا ولا شك  
في أنه إذا أذن  
يقيم: وأعلم أن هذا الترتيب يشتمل عليه كلام امام الحرمين وهذا الذي اقتبسه منه  
المصنف الا أنه جعل  
الفرق بين أن ينتظر حضور جمع أولا ينتظر قولاً وأطلق في المسألة ثلاثة أقوال والامام  
لم يروه  
الا عن بعض الأصحاب والجمهور اقتصروا على ذكر المذهب المنسوب إلى الجديد  
ولم يتعرضوا

لخلاف نعم حكى القول القديم في التتمة ولكن إذا كان المنفرد يصلى في المصر  
خاصة ولم يطرده في  
المنفرد في الصحراء: وقوله في الكتاب وفي المنفرد في بيته تخصيص البيت بالذكر  
يمكن أن يحمل على  
موافقة ما رواه في التتمة لكنه لم يرد ذلك بل طرد الخلاف في السفر والحضر في  
الوسيط واما الفرق  
بين أن يرجو حضور جمع ولا يرجوا فسنيين في الاذان للفائتة أنه من أين اخذ وليكن  
قوله وان قلنا يؤذن -

فيستحب رفع الصوت مرقوما بالواو لما قدمناه ويدل على استحباب الاذان للمنفرد  
وعلى أن الإقامة  
أولى بالرعاية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم بأرض فلاة  
فدخل عليه دقت  
صلاة فان صلي بغير أذان ولا إقامة صلى وحده وان صلي بإقامة صلى بصلاته ملكاه فان  
صلي باذان وإقامة  
صلي خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب) (١) ويستثنى عما  
ذكرنا من أن المفرد  
يرفع صوته بالاذان صورة وهي ما إذا صلي في مسجد أقيمت الجماعة فيه وانصرفوا  
فهنا لا يرفع الصوت  
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم وثانيها كونها جماعة  
أولي ومهما أقيمت  
الجماعة في مسجد ثم حضر قوم فإن لم يكن له امام راتب لم يكره لهم إقامة الجماعة  
فيه وإن كان ففيه وجهان  
أصحهما أنه يكره وبه قال أبو حنيفة وإذا أقاموا جماعة ثانية مكروهة كانت أو غير  
مكروهة فهل يسن لهم



الاذان حكى امام الحرمين عن رواية صاحب التقريب فيه قولين أحدهما لا لان كل واحد منهم يدعو بالاذان الأول وقد أجاب بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الاذان والثاني نعم لان الاذان الأول قد انتهى حكمه بإقامة الجماعة الأولى لكن الاذان الثاني لا يرفع فيه الصوت كيلا يلتبس الامر على الناس وهذا أظهر والأول مذهب أبي حنيفة قال الكرخي في مختصره ولا يؤذن في مسجد له امام معروف مرتين واما ذكر المصنف المطروق في صورة المسألة فليس للتقييد لان رواية صاحب التقريب مطلقة ولعله إنما ذكره لان إقامة الجماعة بعد الجماعة إنما تتفق غالبا في المساجد المطروقة والله أعلم: وثالثهما صلاة الرجال ففي جماعة النساء ثلاثة أقوال حكاها في النهاية أصحها وهو نصه في الام والمختصر أنه يستحب لهن الإقامة دون الاذان اما أن الاذان لا يستحب فلان الاذان للابلاغ والاعلام ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفي رفع النساء الصوت خوف الافتتان وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه قال ليس على النساء اذان واما ان الإقامة تستحب فلأنها لاستفتاح الصلاة  
واستنهاض الحاضرين  
فيستوي فيها الرجال والنساء فلو أذنت على هذا القول من غير رفع الصوت لم يكره  
وكان ذكر الله  
تعالى والثاني انه لا أذان ولا إقامة أما الاذان فلما سبق واما الإقامة فلأنها تبع الاذان  
والثالث  
انه يستحب الأذان والإقامة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم  
ثم لا يختص  
هذا الخلاف بما إذا صلين جماعة بل وهو جار في المرأة المنفردة ولكن بالترتيب على  
الرجل ان  
قلنا لا يؤذن الرجل المنفرد فالمرأة أولى وان قلنا يؤذن ففي المرأة هذا الخلاف وقوله  
ولا يرفع  
الصوت بحال أي لا ترفع المؤذنة صوتها فوق ما تسع وأحبها ويحرم عليها أن تزيد  
على ذلك قال  
في النهاية وحيث قلنا في أذان الجماعة الثانية في المسجد الذي أقيم فيه الجماعة  
الأولى والاذان الراتب  
انه لا يرفع صوته فلا يعنى به أن الأولى أن لا يرفع فان الرفع أولى في حقه ولكن يعنى  
به انه يعتد  
بإذانه دون الرفع ورابعها المفروضة فليس في غير المفروضة اذان ولا إقامة سواء فيه  
الصلاة التي

يسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء واتى لا يسن كصلاة الضحي لأنه لم  
ينقل الامر به  
عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ولكن ينادى  
لصلاة  
العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة وكذلك لصلاة التراويح إذا أقيمت  
جماعة  
واختلف الناقلون في صلاة الجنازة فعدّها المصنف في جملة ما يستحب فيه هذا النداء  
وكذلك فعله  
القاضي ابن كج وآخرون وقال الشيخ أبو حامد وطبقته لا يستحب لها الأذان والإقامة  
ولا هذا  
النداء ووافقهم صاحب التهذيب فلا بأس بأعلام قوله بل ينادى لها الصلاة جامعة لهذا  
السبب

وخامسها المؤداة ففي الفائة ثلاثة أقوال الجديا انه لا يؤذن لها لما روى عن أبي سعيد  
الخدري  
رضي الله عنه قال (حسبنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هو يا من  
الليل فدعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أقام  
للمغرب فصلاها

ثم أقام للعشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الإقامة) والتقديم انه يؤذن لها وبه قال مالك  
وأبو حنيفة وأحمد لما روى أنه  
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال (احفظوا علينا صلاتنا) (١) يعنى الفجر فضرب  
على اذانهم  
فما أيقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هينة ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصلوا  
ركعتي الفجر  
وركبوا وقال في الاملاء ان أمل اجتماع قوم يصلون معه اذن والا فلا قال الأئمة الاذان  
في

الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملاء حق الجماعة وهذا الخلاف  
في الاذان اما الإقامة فنأتي بها على الأقوال كلها ثم استفيد من هذا الخلاف شيان  
أحدهما أن  
الفرق في المنفرد بين ان ينتظر حضور جمع أولا ينتظر مخرج من قول الاملاء مصيرا  
إلى أن الاذان  
حق الجماعة حكى تخريجه منه عن أبي إسحاق المروري والثاني ظهور القول بان  
المنفرد في المؤداة هل  
يؤذن لها وجب ان يرتب فنقول ان قلنا المؤداة لا يؤذن لها فالفائتة أولي وان قلنا يؤذن  
ففي الفائتة

خلاف ولو أقيمت الفائفة جماعة فلا جريان للقول الثالث: واعلم بعد هذا ان قول  
المصنف وفي صلاة  
الفائفة المفروضة ثلاثة أقوال لفظ المفروضة مستغنى عنها فانا عرفنا بالتقييد سابقا ان  
غير المفروضة  
لا اذان لها إذا كانت مؤداة فكيف يتوهم لها الاذان إذا كانت مؤداة فائفة ثم قوله فيه  
ثلاثة  
أقوال في الثالث يقيم ولا يؤذن يقتضي أن يكون أحد الأقوال انه يؤذن لها والثاني لا  
يؤذن لها ولا يقيم والثالث  
ما ذكره وتكون هذه الأقوال حينئذ على مثال ما قدمه في جماعة النساء لكن سهو ههنا  
بلا شك  
فقد أطبقت النقلة على أن الفائفة يقيم لها وإنما الأقوال في الاذان وأن ثالثها الفرق بين  
ان ينتظر  
حضور جمع أولا ينتظره وقد نقله المصنف على الصحة في الوسيط فقال في الجديد  
يقيم ولا يؤذن

وفى القديم يقيم ويؤذن وفى الاملاء ان انتظر حضور جمع اذن والا اقتصر على الإقامة  
وهي متفقة  
على أنه يقيم لها وهذا كله فى الفائة الواحدة فإن كانت عليه فوائت وقضاها على  
التوالي ففى الاذان  
للأولى هذه الأقوال ولا يؤذن لما عداها بلا خلاف ويقيم لكل واحدة منها الأولى  
وغيرها وعند  
أبي حنيفة يتخير فيما بعد الأولى ان شاء اذن وأقام وان شاء اقتصر على الإقامة ولو والى  
بين  
فريضة وقت وفائة فان قدم فريضة الوقت اذن وأقام لها واقتصر على الإقامة للفائة وان  
قدم الفائة



أقام لها وفي الاذان الأقوال وأما فريضة الوقت فقد قال في النهاية ان قلنا يؤذن للفائفة  
فلا يؤذن  
للمؤداة بعدها كي يتوالى الأذانان وان قلنا يقتصر للفائفة على الإقامة فيؤذن للأداء بعدها  
ويقيم  
والأظهر انه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائفة على الإقامة بكل حال لحديث أبي سعيد  
الخدري  
فإنه لم يأمر للعشاء بالاذان وإن جمع بين صلاتي جمع بسفر أو مطر فان قدم الأخيرة  
إلى وقت الأولي  
كتقديم العصر إلى الظهر فيؤذن ويقيم للأولى ويقتصر للثانية على الإقامة لما روى أنه  
صلى الله عليه وسلم

(جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذن وإقامتين) (١) وأيضا فإنه لو اذن  
للثانية  
لأحل بالموالاة وهي مرعية عند التقديم لا محالة وإن أحر الأولى إلى وقت الثانية  
كتأخير الظهر إلى  
العصر أقام لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر محافظة على الموالاة وأما الظهر فتجرى  
فيه أقوال  
الفائدة لأنها تشبهها من جهة انها خارجة عن وقتها الأصلي والأصح انه لا يؤذن لها  
أيضا لان النبي

صلى الله عليه وسلم (جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير  
أذان) (١) قال امام الحرمين قدس الله روحه وينقذح أن يقول يؤذن قبل الظهر وان قلنا  
الفائنة  
لا يؤذن لها اما لأنها مؤداة ووقت الثانية وقت الأولى عند العذر واما لان اخلاء صلاة  
العصر  
عن الاذان وهي واقعة في وقتها بعيد فيقدر الاذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر وقد  
يؤذن  
الانسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيرها إلى أن تتفق الإقامة وتخلله لا يقدح في كون  
الاذان لتلك  
الصلاة \* وعند أبي حنيفة يصلى للمغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة ولا يقيم  
للعشاء ويجوز ان  
يعلم بالواو قوله بلا اذان وكذا قوله في حالة التقديم فيؤذن للظهر لأنه لتخصيص الاذان  
بالظهر  
وقد حكى القاضي أبو القاسم بن كج ان أبا الحسن بن القطان خرج وجها انه يؤذن  
لكل واحدة

من صلاتي الجمع قدم أو اخر وقوله على أن الظهر كالفائنة فلا يؤذن لها هذا وحده لا  
يوجب  
نفي الاذان فيهما لكنه يفيد نفي الاذان للظهر واما العصر فإنما لا يؤذن لها لمعنى  
الموالاتة ويلزم  
من مجموع الامرين أن يكون أدؤهما بلا اذان وقد نجد في بعض النسخ التعرض  
لسبب نفي  
الاذان للعصر أيضا والله أعلم وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك ان القيود الخمسة  
مختلف فيها  
كلها سوى القيد الرابع وان الظاهر عدم اعتبار الأول والثاني واعتبار الثالث والخامس\*  
(فرع) - لا يشرع الاذان في الصلاة المنذورة كذلك رواه صاحب التهذيب  
وغيره  
ويخرج عن الضابط بقيد الجماعة فان الجماعة لا يشرع فيها\*  
قال (الفصل الثاني في صفة الاذان وهو مثني مثني والإقامة فرادى على الادراج:  
والترجيع  
مأمور به وكذا التثويب في اذان الصبح على القديم وهو الصحيح: والقيام والاستقبال  
شرط  
للصحة في أحد الوجهين ثم يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يحول  
صدره عن القبلة)

الفصل ينتظم مسائل (أحدها) الاذان مثني والإقامة فرادى خلافا لأبي حنيفة حيث قال  
الإقامة  
كالآذان إلا أنه يزداد فيها كلمة الإقامة لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال (كان  
الآذان على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى والإقامة فرادى الا أن المؤذن كأن يقول قد  
قامت الصلاة  
مرتين) ثم قولنا الاذان مثنى ليس المراد منه ان جميع كلماته مثناة لان كلمة لا إله إلا  
الله في آخره لا يؤتي

بها الا مرة واحدة فكلمة التكبير يؤتى بها في أوله أربع مرات خلافا لمالك حيث قال  
لا يؤتى  
بالتكبير في أوله الا مرتين لنا أن أبا محذورة كذلك (حكاه عن تلقين رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
وسلم إياه) وكذلك هو في قصة رؤيا عبد الله بن زيد في الاذان وهي مشهورة وقولنا  
الإقامة فرادى

لا نعى به أن جمىع كلماتها موحدة بل كلمة التكبير مثناة في الابتداء والانتهااء  
وكذلك كلمة الإقامة هذا قوله في الجديد وفي القديم لا يقول هذه الكلمات الا مرة  
وبه قال



مالك لما روى أنه (أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة) وهذا يقتضى ايتار جميع  
الكلمات  
وحجة الحديد ما قدمنا من خبر ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من يقتصر في حكاية  
القديم على

إفراد كلمة الإقامة دون التكبير ويجوز أن يعلم قوله والإقامة فرادى مع الحاء بالواو لان  
محمد بن إسحاق  
بن خزيمة من أصحابنا قال إن رجع في الاذان ثني الإقامة وإلا أفردھا جمعا بين الاخبار  
في

الباب وذكر في التهذيب أنه قول للشافعي رضي الله عنه لما روى عن أبي محذورة أن  
النبي صلى الله  
عليه وسلم (علمه الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشر كلمة) (الثانية) المستحب  
أن يرتل الاذان  
ويدرج الإقامة والترتيل أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد والادراج أن  
يأتي بالكلمات حدرا

من غير فصل لما روى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت  
فاحدر) والترسل هو الترتيل (الثالثة) ينبغي أن يرجع في أذانه خلافا لأبي حنيفة واحمد  
والترجيع

هو أن يأتي بالشهادة مرتين مرتين بصوت خفيض ثم يمد صوته فيأتي بكل واحدة  
منهما مرتين  
أخرين بالصوت الذي افتتح الاذان به لنا ما روى عن أبي محذورة قال (القي على  
رسول الله صلي

الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر إلا الله  
اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله ثم قال  
أرجع فمد صوتك اشهد  
ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا  
رسول الله وذكر باقي الاذان ووافقنا  
مالك على أنه يرجع لكن الصيدلاني روى من مذهبه أنه لا يزيد في كلمات الاذان بل  
الترجيع

أن يقول مرة أشهد أن لا إله إلا الله ثم مرة اشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد  
صوته ويعيد  
الكلمتين مرة مرة بصوت عال ثم أن المصنف لم يزد في الكتاب على كون الترجيع  
مأمورا به  
والامر به يشمل المستحق والمستحب فمن أي القسمين هو الأصح أنه مستحب ولو  
تركه لم يضر كالتثويب  
ولان المقصود الاعلام والابلاغ والذي يأتي به بصوت خفيض لا يسمعه الا من حوله  
فلا يتعلق  
به ابلاغ وفيه وجه اخر انه مستحق فيه كسائر الكلمات المأمور بها ومنهم من يحكيه  
قولا الرابعة

التثويب في أذان الصبح ورد الخبر به وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم  
مرتين  
ثم يأتي بباقي الاذان وسمي تثويبا من قولهم تاب إلى الشيء أي عاد والمؤذن يعود به  
إلى الدعاء إلى الصلاة بعد  
ما دعا إليها بالحيعلتين وفيه طريقان أحدهما وهو المذكور في الكتاب ان فيه قولين  
القديم انه  
يثوب والجديد انه لا يتوب والثاني القطع بأنه يثوب وبه قال مالك وأحمد لما روى عن  
بلال رضى



الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتوبن في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر) (١) وبهذه الطريقة قال أبو علي الطبري والشيخ أبو حامد والقاضي ابن كج وحكاها الصيدلاني واعتمدها قال هؤلاء وإنما كرهه في الجديد معللاً بأن أبا محذورة لم يحكه وقد ثبت عن أبي محذورة

أنه قال (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال وإذا كنت في اذان الصبح  
فقلت  
حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين) (٢) فيحتمل انه لم يبلغه عن أبي  
محدورة وبني  
الثويب في القديم على رواية غيره ويحتمل انه يلغه في القديم ونسيه في الجديد وعلى  
كل حال فاعتماده  
في الجديد على خبر أبي محدورة وروايته فكأنه قال مذهبي ما ثبت في حديثه ومن  
أثبت القولين

قال المسألة مما يفتى فيها على القديم\* وأما أبو حنيفة فقد روى عنه مثل مذهبنا  
وروى أنه يمكث بعد  
الاذان بقدر عشرين آية ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وقال إنه  
التثويب ثم المشهور  
في التثويب القطع بأنه ليس بركن في الاذان وقال امام الحرمين فيه احتمال عندي من  
جهة انه يضاهي  
كلمات الاذان في شرع رفع الصوت به فكان أولي بالخلاف من الترجيع وقوله وكذا  
التثويب

في اذان الصبح مطلق يشمل الاذان الأول والثاني للصبح لكن ذكر في التهذيب انه إذا  
أذن مرتين  
وثوب في الأول لا يثوب في الثاني على أصح الوجهين (الخامسة) ينبغي أن يؤذن ويقيم  
قائما لان  
الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن قائما وكذلك كان يفعل بلال وغيره من  
مؤذني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في الاعلام فلو ترك القيام مع القدرة ففيه  
وجهان  
أصحهما ان الأذان والإقامة صحيحان لحصول أصل الابلاغ والاعلام ولأنه يجوز ترك  
القيام في صلاة  
النفل ففي الاذان أولي الا انه يكره ذلك الا إذا كان مسافرا فلا بأس بأن يؤذن راكبا  
قاعدا  
والثاني انه لا يعتد بأذانه وإقامته كما لو ترك القيام في الخطبة وهذا لان شرائط الشعار  
تتلقى من استمرار

الخلق واتفاقهم وهذا مما استمروا عليه وينبغي أن يستقبل فيهما القبلة بمثل ما قدمناه  
ولو تركه وأذن

(١٧٤)

مستديرا ففيه الخلاف المذكور في ترك القيام ويستحب الالتفات في الحيلعتين يمينا  
وشمالا وذلك

بأن يلوي رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة أو يزيل قدميه عن مكانهما  
لما روى عن أبي جحيفة

(١٧٦)

قال (رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي الفلاح لوى عنقه  
يمينا وشمالا ولم يستدبر)  
وكيفيته أن يلتفت يمينا فيقول حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالا فيقول حي على  
الفلاح مرتين وهذا  
هو الأصح وعليه العمل وبه قال أبو حنيفة وعن القفال انه يقسم كل حيلة على  
الجهتين فيقول  
حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره وكذلك قوله حي على الفلاح ولفظ  
الكتاب يصلح لهذا  
الوجه بأن يكون المعنى انه يلتفت في كل حيلة يمينا وشمالا ولكنه لم يرد ذلك وإنما  
أراد الهيئة  
المشهوره والمعنى يستحب أن يلتفت في الحيلتين يمينا في الأولى وشمالا في الثانية  
ثم حكى صاحب  
البيان على الوجه الأول وجهين فيما يفعل إلى تمام كل واحدة من الحيلتين (أحدهما)  
انه يلتفت يمينا



ويقول حي على الصلاة مرتين ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلتفت شمالا ويقول حي على  
الفلاح مرتين  
وهذا ما عليه العمل والثاني يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة ثم يرد وجهه إلى  
القبلة ثم يلتفت  
يمينا ويقول حي على الصلاة مرة أخرى وكذلك يفعل بالجهة الثانية وإنما اختصت  
الحيعلتان بالالتفات  
دون سائر الاذان لان سائر الاذان ذكر الله تعالى وهنا خطاب الادمي فلا يعدل عن  
القبلة فيما

ليس بخطاب الادمي وهذا كالسلام في الصلاة ويلتفت فيه ولا يلتفت في سائر الأذكار  
وإنما  
لم يستحب في الخطبة أن يلتفت يمينا وشمالا لان ألفاظها تختلف والغرض منها الوعظ  
والافهام  
فلا يخص بعض الناس بشئ منها كيلا يختل الفهم بذهاب بعض الكلام عن السماع  
وههنا الغرض  
الاعلام بالصوت وذلك يحصل بكل حال وفي الالتفات اسماع النواحي وهل يستحب  
الالتفات

في الإقامة فيه وجهان أشهرهما نعم كما في الاذان والثاني لا لان المقصود منها اعلام  
الحاضرين  
فلا حاجة إلى الالتفات الا أن يكبر المسجد ويحتاج إليه وليكن قوله ولا يحول صدره  
عن القبلة  
معلما بالحاء والألف لان عند أبي حنيفة وأحمد ان أذن على المنارة دار عليها وان أذن  
على وجه  
الأرض اقتصر على الالتفات  
قال (ورفع الصوت في الاذان ركن) \*

ينبغي للمؤذن أن يرفع الصوت بالاذان وأن يباليغ فيه ما لم يجهده وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (يغفر للمؤذن مدى صوته) (١) ثم الاذان ينقسم إلى ما يأتي به الانسان لنفسه وإلى ما يأتي به للجماعة أما الأول فيكفي فيه أن يسمع نفسه على المشهور لان الغرض منه الذكر دون الاعلام وقال الامام الاقتصار على اسماع النفس يمنع كون المأتي به أذانا وإقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر ثم نفر بخلاف الذي قدمناه في أن المنفرد إذا أذن هل يرفع صوته مفروض على المشهور في أنه هل يستحب الرفع وعلى ما ذكره الامام في أنه هل يعتد به دون الرفع وأما الاذان للجماعة فقد نقل عن نصه انه لو جهر بشئ من الاذان وخافت بشئ لم يكن عليه إعادة ما خافت به كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر وللأصحاب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه لا بأس بالاسرار جريا

على ظاهر النص (وثانيها) انه لا يجوز الاسرار بالكل ولو أسر بكلمة أو بكلمتين فلا بأس والنص  
محمول على هذه الحالة (وأصحها) وبه قال صاحب الافصاح أنه لا يجوز الاسرار  
بشيء منه لان ذلك  
مما يبطل مقصود الاذان وهو الابلاغ والاعلام والنص محمول على أذان المنفرد وقد  
عرفت بما ذكرنا  
ان لفظ الكتاب محمول على أذان الجماعة ثم هو معلم بالواو للوجهين الآخرين وأما  
الإقامة فلا يكفي  
فيها الاقتصار على اسماع النفس كما في الاذان على الأصح ولكن الرفع فيها دون الرفع  
في الاذان  
لأنها للحاضرين\*  
قال (والترتيب في كلمات الاذان شرط ولو عكسها لا يعتد بها وان طول السكوت في  
أثنائها  
فقولان ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان وأولى بالبطلان ولو ارتد في أثناء الاذان بطل  
وان قصر  
الزمان على أحد القولين لان الردة تحبط العبادة)\*

لعلك تقول لم عد رفع الصوت ركنا والترتيب شرطا فاعلم أن ليس في هذا كثير شيء  
وكلاهما مما لا بد منه ولو عد الترتيب ركنا في الاذان كما فعل في الوضوء لم يبعد  
لكن يمكن ان  
يقال ركن الشيء ما يفوت بفواته المقصود من ذلك الشيء والشرط زينة الشيء وتتمته  
وإذا كان كذلك فرفع الصوت مما يفوت بفواته المقصود من الاذان وهو الاعلام  
والترتيب زينة  
وهيئة للكلمات ولهذا فرقنا بين الترتيب وسائر الأركان في الوضوء فجعلنا النسيان عذرا  
فيه دون  
غيره على قول على أن الظن أنه ما قصد تحقيق فرق بينهما وفي سياق كلامه في  
الوسيط ما يفهم ذلك  
وغرض الفصل انه يعتبر في الاذان شيئا أحدهما الترتيب بين كلماته لان النبي صلى  
الله عليه وسلم  
(علمه مرتبا) فيتبع ولأنه لو لم يكن لها ترتيب خاص لا ورث ذلك اختلال الاعلام  
والابلاغ

فلو عكس الكلمات لم يعتد بها معكوسة ويبنى على القدر المنتظم ولو ترك بعض  
الكلمات من  
خلاله اتى به وأعاد ما بعده الثاني الموالات لان غرض الاعلام يبطل إذا تخلل الفصل  
الطويل ويظن  
السامعون انه لعب أو تعليم ويتعلق بهذا الشرط مسائل (إحداها) لو سكت في أثناء  
الاذان يسيرا  
لم يضر لان مثله يقع للنفس والاستراحة ولا ينقطع به الولاء وان طول السكوت فقد  
حكي في  
الكتاب فيه قولين وبناهما امام على القولين في الطهارة وهذا أولي باعتبار الموالات فيه  
كيلا يلتبس  
الامر على السامعين ولا يبطل غرض الاعلام فان اعتبرها الموالات بطل الماتي به  
بالسكوت الطويل  
ووجب الاستئناف والا فله البناء على المأتي به وبنى بعض الأصحاب القولين على  
القولين في جواز

البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث (الثانية) لكلام في خلال الاذان بمطلقه لا يبطله لأنه ليس  
بأكد من الخطبة وهي لا تبطل به ولكن ينظر إن كان يسيرا لم يضر كما في الخطبة  
وكما في السكوت  
اليسير هذا هو المشهور وعن الشيخ أبي محمد تردد في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع  
الصوت  
به منزلة السكوت الطويل لان الكلام أشد جرا للبس من السكوت وان تكلم بكلام  
كثير  
ففيه قولان مرتبان على السكوت الطويل وهو أولى بابطال الولا لما ذكرنا وإذا خرج  
عن  
أهلية الاذان بغير الردة كما إذا أغمي عليه أو نام في خلال الاذان فهو على هذا التفصيل  
إن كان  
يسيرا أو زال على قرب لم يضر وجاز البناء عليه وان طال ففيه القولان وان خرج عن  
أهلية  
الاذان بالردة فسيأتي واعلم أن صاحب الافصاح والعراقيين قالوا يجوز البناء في هذه  
الصور وان  
طال الفصل وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه لكن الأشبه وجوب الاستئناف عند  
تخلل  
الفصل الطويل لأنهم اتفقوا على اشتراط الترتيب في الاذان وما يقتضى اشتراط الترتيب  
فيه هو  
بعينه يقتضى اشتراط الموالاة وهذا هو الذي أورده الصيدلاني والشيخ أبو علي وتابعهما  
صاحب  
التهذيب وغيره وحملوا كلام الشافعي رضي الله عنه على الفصل اليسير ثم في الاغماء  
والنوم يستحب  
الاستئناف وان لم يجب أما لقصر الزمان أو على قولنا انه لا يضر وان طال الزمان  
وكذلك يستحب



الاستئناف في الكلام والسكوت الكثيرين وان قلنا إنهما لا يبطلان ولا يستحب  
الاستئناف  
إذا كانا يسيرين (الثالثة) المستحب ان لا يتكلم في اذانه بشئ فلو عطس حمد الله  
تعالى في نفسه  
وبنى ولو سلم عليه انسان أو عطس لم يجب ولم يشمت حتى يفرغ ولو أجاب أو  
شمت أو تكلم بما  
فيه مصلحة لم يكره وان ترك المستحب وان رأى أعمى يكاد يقع في بئر فلا بد من  
إنذاره (الرابعة)  
إذا لم يحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني على اذانه وهل لغيره البناء عليه  
فيه قولان  
بناهما بعضهم على جواز الاستخلاف في الصلاة وقال إن جوزنا صلاة واحدة بامامين  
ففي الاذان  
أولى وان لم نجوز ففي الاذان قولان والفرق ان الاذان لا يتأثر بالكلام اليسير والاعماء  
بخلاف  
الصلاة ومنهم من بناهما على جواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمي عليه في أثنائها  
وهما قريبان  
لان الخلاف في الخطبة أيضا مبنى على قولي الاستخلاف في الصلاة ولذلك إذا جوزنا  
البناء شرطنا  
أن يكون الذي يبني ممن سمع الخطبة من أولها ومنهم من رتب بناء غيره على بنائه  
على اذان  
نفسه عند طول الفصل وهو أولى بالبطلان لان صدور الاذان من رجلين أبلغ في إثارة  
اللبس وهذا  
الترتيب هو المذكور في الكتاب وظاهر المذهب المنع من بناء الغير عليه (الخامسة) لو  
ارتد بعد

الفراغ من اذانه ثم أسلم وأقام جاز لكن المستحب ان لا يصلي باذانه وإقامته بل يعيد  
غيره الاذان  
ويقيم لان رده تورث شبهة في حاله ولو ارتد في خلال الاذان لم يجز البناء عليه في  
الردة بحال لان  
اذان الكافر لا يعتد به كما سيأتي ولو عاد إلى الاسلام فهل يجوز البناء عليه منهم من  
يحكى فيه  
قولين وكذلك فعل المصنف ومنهم من رواهما وجهين وهم الأكثرون وإنما كان  
كذلك لأنهما  
ليسا بمنصوصين لكن روى عن نصه في الاذان انه لا يبنى وفي المعتكف إذا ارتد ثم  
أسلم انه  
يبنى فخرجوهما على قولين أحدهما وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز البناء لأنه عبادة  
واحدة فتحبط  
بعروض الردة فيها كالصلاة وغيرها وأصحهما الجواز والردة إنما تمنع العبادة في الحال  
فلا تبطل ما  
مضى الا إذا اقترن بها الموت وتخرج عليه الصلاة ونحوها من العبادات لأنها لا تقبل  
الفصل بحال

وقطع بعضهم بهذا الوجه الثاني وحمل كلام الشافعي رضي الله عنه على ما إذا أطل  
زمان الردة  
فالحاصل في الردة طريقان أحدهما طرد الخلاف في مطلق الارتداد طال زمانه أم قصر  
وعلى هذا  
فللبطلان عند طول الزمان مأخذان طول الفصل وكون الردة مبطله للعبادة والطريقة  
الثانية  
تخصيص الخلاف بما إذا طال الزمان الارتداد وتجوز البناء إذا قصر جزماً وعلى هذا  
فالردة بمثابة  
الاغماء والكلام وغيرهما وهل لغير المرتد البناء على اذانه فيه خلاف الذي سبق وكذا  
لومات  
في خلال الاذان وقوله ولو ارتد في أثناء الاذان بي ل وان قصر الزمان على أحد القولين  
جرى  
على الطريقة الأولى واثبات للخلاف في طول الزمان وقصره تعليلاً بان الردة مبطله  
للعباد\*  
قال (الفصل الثالث في صفة المؤذن ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً فلا يصح اذان  
كافر وامرأة ومجنون وسكران مختبئ ويصح اذان الصبي المميز)\*  
الصفات المعتبرة في المؤذن تنقسم إلى مستحقة ومستحبة فبدأ بالمستحقة وهي  
الاسلام والعقل  
والذكورة أما الاسلام فلا يصح اذان الكافر لأنه ليس من أهل العبادة ولأنه لا يعتقد  
مضمون  
الكلمات ولا الصلاة التي هي دعاء إليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء ثم الكفار ضربان  
أحدهما

الذين يستمر كفرهم مع الاتيان بالاذان وهم العيسوية فرقة من اليهود ويقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة فلا ينافي لفظ الاذان مقالتهم والثاني سائر الكفار وفي الحكم باسلامهم بكلمتي الشهادة في الاذان وجهان نقلهما صاحب البيان أحدهما لا نحكم لأنه يأتي به على سبيل الحكاية وأصحهما وهو المشهور في الكتب انه يحكم بالاسلام كما لو تكلم بالشهادتين باستدعاء غيره فعلى هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الاتيان بالاذان ولكنه لا يعتد باذانهم لوقوع أوله في الكفر وأما العقل فهو شرط فلا يصح أذان المجنون لأنه ليس أهلا للعبادة وفي أذان الكسران وجهان مبنيان على الخلاف في تصرفاته واعتبار قصده وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يلحق بالمجنون تغليظا للامر عليه وإنما شرط كونه مخبطا إشارة إلى أن الذي هو في أول النشوة ومبادي النشاط يصح أذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده وفعله وأما الذكورة فلا يصح من المرأة أن تؤذن للرجال كما لا يجوز ان تؤمهم وكذلك لا يعتد باذان الخنثى المشكل للرجال وأما أذان المرأة لنفسها ولجماعة النساء فقد سبق حكمه وقوله ولا يصح أذان كافر وامرأة المراد منه ما إذا أذنت للرجال وإن كان الكلام مطلقا ويصح الاذان من الصبي المميز لوجود الشرائط الثلاث وصار كإمامته للبالغين وليكن قوله ذكرا وقوله وامرأة مرقوما بالحاء لان المحكى عن أبي حنيفة أنه يعتد بأذانها للرجال وبالواو لان صاحب التتمة روى وجها مثل ذلك وليكن قوله ويصح اذان الصبي المميز معلما بالواو أيضا لان صاحب التتمة روى وجهان انه لا يعتد بأذانه ومأخذ الوجهين الغريبين تنزيل الاذان منزلة الاخبار لأنه بناء عن دخول الوقت وخبر المرأة مقبول وخبر الصبي غير مقبول\* قال (ويستحب الطهارة في الاذان ويصح بدونها والكراهية في الجنب أشد وفي الإقامة أشد)



(۱۸۹)

يستحب الطهارة في الاذان ولا تجب خلافا لأحمد وبعض أصحابه لنا ما روى أن النبي  
صلى الله  
عليه وسلم قال (حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر) وهذا يقتضى الاستحباب

وينفى الوجوب وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤذن الا متوضئ) وأيضا فإنه يدعو إلى الصلاة فينبغي أن يكون هو بصفة تمكنه ان يصلى والا فهو واعظ غير متعظ فلو اذن وأقام جنبا أو محدثا فقد فعل مكروها ولكن يحسب أذانه لحصول مقصوده وكونه اهلا واذان الجنب أشد كراهة من اذن المحدث لان الجنابة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب لتمكنه الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث والإقامة مع أي واحد من الحدين اتفقت أشد كراهة من الاذان مع ذلك الحدث لان الإقامة يتعقبها الصلاة وتكون بعد حضور القوم فان انتظروه ليتظهر ويعود شق عليهم والا ساءت الظنون فيه واتهم بالكسل في الصلاة\* قال (وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه وليكن عدلا ثقة لتقلده عهدة المواقيت)\*

مما يستحب في المؤذن أن يكون صيئا لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد  
(القه على بلال فإنه أندى منك صوتا) (١) والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاسماع ولهذا  
يستحب أن يضع إصبعيه  
في صماحي اذنيه لتسد خروق الاذنين فيكون اجمع للصوت وان يؤذن على موضع  
عال من منارة  
وسطح ونحوهما ومما يستحب فيه أن يكون حسن الصوت لان النبي صلى الله عليه  
وسلم  
اختار أبا محذورة لحسن صوته ولان الدعاء إلى العبادة جذب للنفوس إلى خلاف ما  
تقتضيه طباعها  
فإذا كان الداعي حلو المقال رقت قلوب السامعين فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر ومما  
يستحب  
فيه أن يكون عدلا لمعنيين أحدهما ان السنة أن يؤذن على موضع عال وحينئذ يشرف  
على العورات  
فإذا كان عدلا غض البصر وأمن منه والثاني انه يتقلد عهدة المواقيت فإذا كان فاسقا لم  
يؤمن  
أن يؤذن قبل الوقت وهذا المعنى هو الذي ذكره في الكتاب فان قلت قد قدمتم فيما  
سبق  
خلافا في أنه هل يجوز الاعتماد على أذان المؤذن أم لا فان جاز فربما يؤذن قبل الوقت  
فيفطر الصائم  
ويصلي المبادر فيلزم المحذور أما إذا لم يجر فكل يعمل بعلمه واجتهاده فلا يستمر هذا  
المعنى قلنا



الاذان قبل الوقت غير محسوب ولا يؤمن أن يقدمه على الوقت فيكون القوم مصليين  
بغير أذان وكل  
أحد وان اجتهد للصلاة لا يجتهد للاذان فظهر المحذور على التقدير الثاني أيضا وأما  
قوله عدلا ثقة  
فلعلك تقول لم جمع بين اللفظين فاعلم أنهما جميعا موجودان في كلام الشافعي رضي  
الله عنه واختلف  
الأصحاب منهم من قال إنه تأكيد في الكلام ومنهم من قال أراد عدلا في دينه ثقة في  
العلم بالمواقيت  
ومنهم من قال أراد عدلا إن كان حرا ثقة إن كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة  
لكن  
يوصف بالثقة والأمانة \*

قال (والإمامة أفضل من التأذين على الأصح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها)  
كل واحد من الاذان والإمامة عمل فيه فضيلة ثم لا يخلو اما أن تكون الإمامة أفضل من  
الاذان أو بالعكس أو لا يكون واحد منهما أفضل من الآخر ورابع هذه الأقسام محال  
وأما القسم الثالث وهو التسوية بينهما فهو وجه غريب لبعض الأصحاب حكاه صاحب  
البيان وغيره  
وأما القسم الأولان ففيهما وجهان مشهوران أحدهما أن الإمامة أفضل لان الرسول  
صلى الله عليه  
وسلم واظب عليها دون الاذان وكذا الخلفاء بعده والثاني أن الاذان أفضل لقوله صلى  
الله عليه  
وسلم (الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين) (١) والأئمة  
أحسن حالا من الضميين والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالارشاد واعتذر الصائرون  
إلى هذا  
الوجه عن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاذان بوجوه (أحدها) انه إذا قال حي على  
الصلاة

لزم أن يتحتم حضور الجماعة لأنه أمر ودعاء وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة  
فتركه  
شفقة على أمته (والثاني) انه لو أذن لكان اما أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله  
وليس ذلك بجزل  
والقائل محمد الرسول صلى الله عليه وسلم واما أن يقول أشهد أني رسول الله وهو  
تغيير  
لنظم الاذان (والثالث) انه ما كان يفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسائر مهمات  
الدين من الجهاد  
وغيره والصلاة لابد من اقامتها بكل حال فأثر الإمامة فيها والي هذا الوجه أشار عمر  
رضي  
عنه بقوله (لولا الخليفة لاذنت) ولمن نصر الوجه الأول أن يقول لا أسلم أنه لو اذن  
لتحتم الحضور  
وإنما يلزم ذلك أن لو كان الامر والدعاء في هذا الموضع للايجاب ومعلوم ان الأوامر  
منقسمة إلى  
ما يكون للايجاب والي ما يكون للاستحباب وأما الثاني فلم قلت انه لو قال اشهد ان  
محمدا رسول الله  
لاحتلت الجزالة ألا ترى ان الله تعالى يقول (إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن  
بالغيب) ولم يقل

وخشيني بالغيب ونظائر ذلك لا تحصى ثم ما قولكم في كلمة الشهادة في التشهد  
أكان يقول اشهد ان  
محمد رسول الله أو يقول أشهد أني رسول الله فإن كان الأول فلا اختلال وإن كان  
الثاني وهو المنقول  
فلم احتمل تغيير النظم منه ثم ولا يحتمل ههنا وأما الثالث فلا نسلم أن الاشتغال بسائر  
المهمات يمنع من الاذان  
مع حضور الجماعة وإقامة الصلوات في أول الوقت وبتقدير التسليم فلا شك انه كان له  
أوقات فراغ  
فينبغي ان يؤذن في تلك الأوقات وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي اختاره كثيرون من  
أصحابنا  
منهم الشيخ أبو حامد واتباعه أن الاذان أفضل وغلطوا من صار إلى تفضيل الإمامة  
وبالغوا فيه  
وتابعهم صاحب التهذيب وعكس المصنف ذلك فجعل تفضيل الإمامة أصح والذي فعله  
أولى وبه  
قال صاحب التقريب والقفال والشيخ أبو محمد وغيرهم ورجحه القاضي الروياني أيضا  
وحكاه عن  
نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإمامة وعلل بان الإمامة أشق فيكون الفضل فيها  
أكثر  
وتوسط بعض علمائنا بين المذهبين منهم أبو علي الطبري والقاضي بن كج والمسعودي  
والقاضي الحسين  
فقالوا ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وما ينوب فيها واستجمع خصالها فالإمامة  
أفضل له  
وإلا فالإذان أفضل وأما الجمع بين الاذان والإمامة فلا يستحب لم يفعله الرسول صلى  
الله عليه وسلم

ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده وأغرب القاضي ابن كج فقال الأفضل لمن يصلح  
لهما أن يجمع بينهما  
ولعله أراد الاذان لقوم والإمامة لآخرين والله أعلم\*  
قال (وللامام أن يستأجر المؤذن من بيت المال وهل لأحد الناس ذلك فيه خلاف)\*  
المؤذن يستحب له التطوع بالاذان لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من أذن سبع  
سنين محتسبا كتبت له براءة من النار) (١) فإن لم يتطوع وطمع في شئ ففيما يصرف  
إليه طريقان  
أحدهما إدرار رزق عليه والثاني أن يعطي أجرة في إجارة والمذكور في الكتاب هو  
الثاني فأما  
الطريق الأول فللامام أن يرزق المؤذن من مال المصالح وهو خمس خمس الفئ  
والغنيمة المضاف

إلى الله تعالى ورسوله ولا يرزقه من أربعة أحماس خمسها لأنها لأقوام مخصوصين  
كالزكاة وكذا لا يرزقه  
من أربعة أحماس الغنيمة لأنها للغانمين وفي أربعة أحماس الفئ قولان يأتي ذكرهما في  
موضعهما إن شاء الله  
تعالى ان جعلناها للمصالح جاز أن يرزقه منها والا فلا: ثم إنما يرزق عند الحاجة وعلى  
قدر  
الحاجة فلو وجد فاسقا يتطوع بالاذان فله أن يرزق أميناً لا يتطوع وفيه وجه بعيد ولو  
وجد أميناً يتطوع وثم آخر  
حسن صوتاً منه فهل يجوز أن يرزقه فيه وجهان أحدهما وينسب إلى ابن سريج نعم  
والثاني ويحكي عن القفال  
لا وإذا كان في البلد مساجد فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عدداً من  
المؤذنين تحصل بهم  
الكفاية ويتأدى الشعار وان أمكن فوجهان أحدهما يجمع ويقتصر على رزق واحد نظراً  
لبيت  
المال والثاني يرزق الكل حتى لا تتعطل المساجد ولو لم يكن في بيت المال سعة بدأ  
بالأهم وهو رزق

مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة أهم من غيره وكما يجوز الرق من بيت المال يجوز  
للامام ان  
يرزق من مال نفسه وكذلك للواحد من الرعايا وحينئذ لا حرج يرزق كم شاء ومتي  
شاء واما الطريق  
الثاني وهو ان يستأجر على الاذان ويعطي اجرة عليه فهل يجوز ذلك فيه وجهان  
أحدهما وبه قال  
أبو حنيفة واحمد انه لا يجوز لأنه عمل يعود نفعه إلى الأجير فلا يصح الاستئجار عليه  
كالاستئجار  
على القضاء لا يجوز وان جاز ان يرزق القاضي من بيت المال وهذا اختيار الشيخ أبي  
حامد ويقال  
ابن ابن المنذر نقله عن الشافعي رضي الله عنه وأصحهما انه يجوز وبه قال مالك لأنه  
عمل معلوم  
يجوز اخذ الرزق عليه فيجوز اخذ الأجرة عليه ككتابة المصاحف وعلى هذا فهل  
يختص الجواز  
بالامام أم يجوز لكل واحد فيه وجهان أحدهما انه يختص بالامام أو من اذن له الامام  
لأنه من  
الشعائر والمصالح العامة والامام هو القوام بها فيصرف مال بيت المال إلى هذه الجهة  
وأظهرهما أنه يجوز  
لأحد الناس من أهل المحلة وغيرهم الاستئجار عليه ما مالهم كالأستئجار على الحج  
وتعليم القرآن  
ويحصل من هذا الترتيب ثلاثة أوجه المنع المطلق والجواز المطلق والفرق بين الامام  
وغيره وقد  
ذكرها المصنف جميعا في باب الإجارة من الكتاب وان لم يذكر في الامام خلافا في  
هذا الموضوع  
فلو أعلمت قوله وللامام أن يستأجر بالواو مع الحاء والألف لكان صحيحا والمذكور  
في الإجارة  
يشتمل على القدر المذكور ههنا مع زيادة فلو طرحه لما ضر وإذا فرغنا على جواز  
الأستئجار فإنما  
نجوز للامام الأستئجار من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه خلافا ووفقا وذكر في  
التهديب  
أنه لا يحتاج إلى بيان المدة إذا استأجر من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك  
لتؤذن

(۱۹۸)

في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجر من مال نفسه أو استأجر واحد  
من عرض الناس ففي اشتراط بيان المدة وجهان قال والإقامة تدخل في الاستئجار  
للإذان فلا يجوز  
الاستئجار على الإقامة إذ لا كلفة فيها وفي الإذان كلفة لمراعاة الوقت وليست هذه  
الصورة بصافية  
عن الأشكال \*

قال (فرع) إذا كثر المؤذنون فلا يستحب ان يتراسلوا بل إن اتسع الوقت ترتبوا ثم من  
اذن أولاً فهو يقيم فان تساوا أقرع بينهم ووقت الإقامة منوط بنظر الامام ووقت الإذان  
بنظر المؤذن) \*

الفرع يشتمل على قاعدتين أحدهما يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان كما كان  
لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم (١) ومن الفوائد فيه أن يؤذن أحدهما لصلاة  
الصبح قبل الفجر والآخر  
بعده كما تقدم وتجوز الزيادة لكن الاحب ان لا يزداد على أربعة فقد اتخذ عثمان رضي  
الله عنه أربعة



من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد وإذا ترشح للاذان اثنان فصاعدا  
فلا يستحب  
ان يتراسلوا بالاذان إذ لم يفعله مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينظر ان  
وسع  
الوقت ترتبوا فان تنازعوا في البداية أقرع بينهم وان ضاق الوقت فإن كان المسجد  
كبيرا أذنوا  
متفرقين في اقطار المسجد فإنه أبلغ في الاسماع وإن كان صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا  
إذا لم يؤد  
اختلاف الأصوات إلى تشويش فان أدى لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم روى  
أنه صلى  
الله عليه وسلم قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن  
يستهموا عليه لاستهموا  
عليه) (١) وإذا انتهى الامر إلى الإقامة فان أذنوا على الترتيب فالأول أولى بالإقامة لما  
روى عن زياد  
الصدائي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت  
فأراد بلال

أن يقيم فقال صلى الله عليه وسلم (أن أخوا صدا قد أذن ومن أذن فهو يقيم) (١) وهذا  
إذا لم  
يكن مؤذن راتب أو كان السابق هو المؤذن الراتب فاما إذا سبق غير المؤذن الراتب  
فأذن فهل  
يستحق ولاية الإقامة فيه وجهان أحدهما نعم لاطلاق الخبر وأظهرهما لا لأنه مسيء  
بالتقدم وفي  
القصة المروية كان بلال غائبا وزياد أذن باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قلنا  
ولاية

الإقامة لمن أذن أولاً فليس ذلك على سبيل الاستحقاق بل لو اذن واحد وأقام غيره اعتد به روى أن عبد الله ابن زياد (لما القى الاذان على بلال فأذن قال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله قال فأقم أنت) (١) وحكى صاحب التتمة وغيره وجها انه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي رضي عنه انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر فهذا إذا أذنوا على الترتيب أما إذا أذنوا معا فان اتفقوا على إقامة واحد فذاك والا أقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد فإنها لا سننها ض الحاضرين الا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس بأن يقيم ومعا أيضا أن لم يؤد إلى التشويش: ونعود إلى لفظ لكتاب قوله فلا يستحب ان يتراسلوا بل إن وسع الوقت ترتبوا نفى لاستحباب التراسل مطلقا وبيان لما يستحب على أحد التقديرين وهو سعة الوقت وكان اللائق أن يبين معه حكم التقدير الثاني فالتعرض لأحدهما والسكوت عن الثاني ترك غير مستحسن لا إيجاز فان قلت تقييد الترتيب بما إذا وسع الوقت يفيد أن الحكم بخلافه فيما إذا لم يسع الوقت قلنا نعم لكن لا يفيد الا انهم لا يترتبون ولا يعرف من ذلك أنهم

يؤذنون جميعا لان ههنا قسما آخر وهو انه لا يؤذن الا أحدهم وبتقدير انه يفيد انهم  
يؤذنون جميعا  
اما وحده أو بقرينة قوله بعد ذلك فان استووا أقرع بينهم لكنه لا يفيد انهم يؤذنون  
مجتمعين  
أو متفرقين في نواحي المسجد فإذا القدر المذكور لا يفيد معرفة الحكم المطلوب وأما  
الإقامة فقد  
بين حكمها على التقديرين وأما إذا أذنوا مرتبا فحيث قال ثم من أذن أولا فهو يقيم وأما  
إذا أذنوا

معا فحيث قال فان استووا أقرع بينهم والمعنى فان استووا في الاذان وتنازعوا في  
الإقامة والا فلو سلموها لواحد فلا حاجة إلى القرعة وقوله من أذن أولا فهو يقيم وإن  
كان مطلقا لكنه محمول على  
ما إذا لم يكن السابق مسيئا بمبادرة المؤذن الراتب كما قدمناه ثم الحكم بأنه يقيم  
استحقاق أو استحباب  
قد ذكرناه (الثانية) وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الامام  
ووقت الإقامة  
منوط به نظر الامام فإنما يقيم المؤذن عند إشارته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
(المؤذن  
أملك بالاذان والامام أملك بالإقامة) (١) والمعنى فيه أن الإقامة سببها ان تعقبها الصلاة  
على الاتصال والصلاة  
إلى الامام فينبغي أن يكون عازما على الشروع عند تمامها ولهذا لم يقولوا بترتيب  
الإقامة عند كثرة  
المؤذنين لان ما سوى الإقامة الأخيرة لا يتصل بها الصلاة ونختم الباب بذكر محبوبات  
مما يتعلق  
بالاذان أهملها المصنف (منها) أن يكون المؤذن ممن جعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو بعض  
صاحبه الاذان في آبائهم إذا وجد وكان عدلا صالحا له وان يصلى المؤذن ومن يسمع  
الاذان على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ويقول اللهم رب هذا الدعوة التامة والصلاة

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي  
وعدته وان يجب  
من يسمع الاذان المؤذن فيقول مثل ما يقول وإن كان السامع جنبا أو محدثا الا في  
الحيعلتين فإنه  
يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمة الإقامة فإنه يقول أقامها الله وأدامها  
وجعلني من صالح  
أهلها والا في التثويب فإنه يقول صدقت وبررت وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الصلاة خير من  
النوم فإن كان في قراءة أو ذكر فيستحب أن يقطعهما ويجب فان ذلك لا يفوت ولو  
كان في الصلاة  
فالمستحب لا يجب حتى يفرغ منها بل يكره أن يجيب في أظهر القولين لكن لو  
أجاب

بما استحبهناه لم تبطل صلاته لأنها أذكار نعم لو قال حي على الصلاة أو تكلم بكلمة  
التثويب بطلت  
صلاته لأنه كلام ولو أجاب في خلال الفاتحة استأنفها فان الإجابة في الصلاة غير  
محبوبة ويستحب  
أن يقول من سمع أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك فاغفر لي ويستحب  
الدعاء  
بين الأذان والإقامة وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للإقامة  
قال (الباب الثالث في الاستقبال: والنظر فيه في ثلاثة أركان (الأول) لصلاة ويتعين  
الاستقبال  
في فرائضها (و) الا في القتال فلا تؤدي فريضة على الراحلة ولا مندورة أن قلنا يسلك  
بها مسلك واجب  
الشرع ولا صلاة الحنافة (ح) لان الركن الأظهر فيها القيام)

قال الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآية وروى أنه صلى الله عليه وسلم (دخل البيت ودعى في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة) (١) واعلم أن

الاستقبال يفتقر إلى مستقبل ومستقبل وهو المسمي قبلة ولا بد من حالة يقع فيها الاستقبال ومعلوم

ان الاستقبال لا يجب في غير حالة الصلاة والحاجة تمس إلى الكلام في الأمور الثلاثة فلذلك قال والنظر فيه في ثلاثة أركان وهي الصلاة القبلة والمستقبل أولها الصلاة وتنقسم

إلى فرائض ونوافل أما الفرائض فيتعين الاستقبال فيها الا في حالة واحدة وهي حالة شدة الخوف

في القتال فإنه يأتي بها بحسب الامكان قال الله تعالى (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر

رضي الله عنهما (مستقبلي القبلة وغير مستقبلها) قال نافع لا أراه ذكر ذلك الا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله في الكتاب إلا في القتال يعنى به حالة شدة الخوف لا مطلق القتال

ثم الشرط أن يكون القتال مباحا على ما سيأتي في صلاة الخوف إن شاء الله تعالى ويلتحق بهذا

الخوف ما إذا انكسرت السفينة فبقي على لوح منها وخاف الغرق لو ثبت على جهة القبلة وكذلك

سائر وجوه الخوف فليس القتال معنيا لعينه وإنما المعتبر الخوف وأما النوافل فكذلك يجب

الاستقبال فيها الا في حالة الخوف وفي السفر على ما سيأتي فالمستثنى في قسم الفرائض حالة واحدة

وفي قسم النوافل حالتان والشافعي رضي الله عنه عبر عن الفرض بعبارة أخرى من غير تقسيم

الصلوات إلى الفرائض والنوافل فقال لا تجوز الصلاة من غير الاستقبال الا في حالتين إحداهما

النافلة في السفر والثانية شدة الخوف فان قيل الاستثناء لا ينحصر في هاتين الحالتين ألا ترى أن

المريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة ولا يطيق التوجه معذور وكذلك المربوط على الخشبة قلنا الكلام

في القادر على أن يصلي متوجها فاما العاجز فلا يكلف بما ليس في وسعه ولا حاجة



إلى استثنائه من  
موارد امكان التكليف وإذا عرفت هذه المقدمة فيتفرع عليها انه لا يجوز فعل الفريضة  
على الراحلة  
لاختلال امر الاستقبال وينبغي أن تعرف من قوله فلا يؤدي فريضة على الراحلة شيئين  
(أحدهما)  
انه ليس المراد منه الأداء الذي هو ضد القضاء فان الفريضة كما لا تؤدي على الراحلة  
لا تقتضي

أيضا وإنما المراد منه الفعل (والثاني) انه وإن كان مطلقا لكن الفرض ما إذا لم يلحقه خوف فاما إذا خاف الانقطاع عن الرفقة لو نزل لأداء الفريضة أو خاف على نفسه أو ماله من وجه آخر فله ان يصلي على الدابة لكنه يعيد إذا نزل وهل يجوز فعل المنذورة على الراحلة بينى على أصل سبق ذكره وهو أن المنذورة من العبادة عند الاطلاق يحمل على أقل واجب ويعطى أحكام الواجبات أم لا ان قلنا لا جاز ذلك وان قلنا نعم لم يجوز وهو الصحيح والمحكى عن نصه في الام ولك أن تعلم قوله ولا منذورة بالحاء لان أبا الحسن الكرخي حكى في مختصره انه لا يصلي على الراحلة صلاة نذر أو جبهها وهو بالأرض فان أوجب صلاة وهو راكب أجزأه فعلها على الدابة واما صلاة الجنابة ففي جواز فعلها على الراحلة ثلاثة طرق بينها في التيمم والظاهر ما ذكره في الكتاب وهو المنع لان الركن الأظهر فيها القيام وفعلها على الراحلة يمحو صورة القيام وذكر بعضهم للمنع معني آخر سنذكره من بعد ويجب أن يكون قوله ولا صلاة جنازة مرقوما بالواو لما تقدم \* قال (ولا تصح الفريضة على بعير معقول وفي أرجوحة معلقة بالحبال لأنهما ليسا للقرار بخلاف السفينة الجارية لان المسافر محتاج إليها وبخلاف الزورق المشدود على الساحل لأنها كالسرير والماء كالأرض) فعل الفريضة على الراحلة كما يشتمل على الاخلال بأمر القيام والاستقبال ففيه شئ آخر وهو إقامة الفريضة على ما لا يصلح للقرار وفي اشتراط اقامتها على ما يصلح للقرار كلام فأراد المصنف ان يبين ان امتناع فعل الفريضة على الراحلة ليس لاختلال أمر الاستقبال فحسب بل من شرط الفريضة فعلها على ما هو للقرار وهذا الشرط فائت إذا أقيمت على الراحلة وفقه الفصل أن استقرار المصلي في نفسه شرط فليس له أن يصلي الفريضة وهو سائر ماش لان المشئ يشتمل على الحركات والأصل أنه لا يحتمل أصلا فخالفنا في النوافل في السفر لما سيأتي



(٢٠٨)

وهل يجوز فعلها على الدابة نظر ان أحل فعلها بالقيام أو الاستقبال فلا يجوز وان أمكنه  
اتمام أركان  
الصلاة بأن كان في هودج أو على سرير موضوع على الدابة فالذي ذكره المصنف أن  
الفريضة  
لا تصح وإن كانت الدابة واقفة معقولة واتبع فيه امام الحرمين حيث قال لا تقام  
الفريضة على الراحلة  
وإن كان المصلى قادرا على المحافظة على الأركان كلها مستقبلا وكان البعير معقولا  
لأنه مأمور  
بأداء الفرائض متمكنا على الأرض أو ما في معناها وليست الدابة للاستقرار عليها  
وكذلك القول في  
الأرجوحة المشدودة بالحبال فإنها لا نعد في العرف مكان التمكن وهو مأمور بالتمكن  
والاستقرار وهذا بخلاف  
السفينة حيث تصح الصلاة فيها وإن كانت تجرى وتتحرك بمن فيها كالدواب تتحرك  
بالراكبين  
لان ذلك إنما يجوز لمساس الحاجة إلى ركوب البحر وتعذر العدول في أوقات الصلاة  
عنه فجعل الماء  
على الأرض كالأرض وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض وألحق  
بالسفينة الجارية

الزورق المشدود على الساحل تنزيلا له منزلة السرير وللماء منزلة الأرض وتحركه  
تسفلا وتصعدا  
كتحرك السرير ونحوه على وجه الأرض فلا يمنع صحة الفريضة وأما الزورق الجاري  
فهل للمقيم  
في بغداد وغيره إقامة الفريضة فيه مع تمام الأركان والافعال قال امام الحرمين فيه  
احتمال وتردد  
ظاهر فان الافعال تكثر بجريان الزواريق وهو قادر على دخول الشط وإقامة الصلاة قال  
وان  
احتمل رجال سرير أو عليه انسان لم يصح عليه الفرض فإنه محمول الناس فكان  
كمحمول البهائم  
هذا كلامهما ولا يخفى أن من حكم بالمنع والدابة معقولة فلان يحكم به وهي سائرة  
أولي وأورد أكثر  
أصحابنا منهم صاحب المعتمد والحسين الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضي الروياني  
وغيرهم أنه  
يجوز فعل الفريضة على الدابة مع اتمام الافعال والأركان بأن كان في هودج أو على  
سرير ونحوهما  
إذا كانت الدابة واقفة ولم يذكروا خلافا فيه وإن كانت سائرة ففيه وجهان (أحدهما)  
الجواز كما لو  
صلي في سفينة جارية ومنهم من قاسه على ما لو صلي على سرير يحمله جماعة كأنهم  
اتخذوا هذه  
الصورة متفقا عليها (وأصحهما) وهو المحكى عن نصه في الاملاء أنه لا يجوز لان  
سير الدابة  
منسوب إليه ولهذا يجوز الطواف عليها وسير السفينة بخلافه فإنها بمثابة الدار في البر  
وأیضا  
فان البهيمة لها اختيار في السير فلا يكاد يثبت على حالة واحدة والسفينة كما يسير  
تسير إذ لا اختيار  
لها وإذا وقفت على ما حكته تبيين لك انه يجب أن يكون قوله ولا تصح الفريضة على  
بعير معلما  
بالواو بل الظاهر الجواز إذا كانت الدابة واقفة على خلاف ما في الكتاب نقلا عن  
المذهب في معنى أما  
النقل فقد بيناه وأما المعني فلان المصنف وامام الحرمين لم يريدوا في التوجيه على أن  
المصلى في  
الفريضة مأمور بالاستقرار على الأرض أو غيرها مما يصلح للقرار وهذا لا يسلمه

أصحاب الطريقة الأخرى  
إنما المسلم عندهم انه مأمور بالاستقرار في نفسه ثم هو مشكل بالزورق المشدود على  
الشط فإنه لا تتعلق  
به الحاجة المفروضة في السفينة والزورق الجارين وهو قادر على الخروج إلى الساحل  
والاستقرار على  
الأرض فلم كان الزرق المشدود كالسرير على الأرض ولم تكن الدابة المعقولة كعدل  
أو متاع ساقط  
على الأرض فان حاولت دفع الخلاف وقلت الفارقون بين أن تكون الدابة واقفة أو  
سائرة صوروا  
المسألة فيما إذا كان في هودج أو سرير على الدابة وليس في الكتاب تعرض لذلك  
فلعل مسألة  
الكتاب فيما إذا وقف على ظهر الدابة من غير سرير ونحوه وحينئذ لا يتنافى الكلامان  
لتغاير  
الصورتين نعم يجب طلب الفرق والجواب ان هذا فاسد من وجوه ثلاثة (أحدها) أن  
الدابة الواقفة

إذا لم تصلح للقرار فالمحمول عليها من السرير ونحوه أولى أن لا يصلح للقرار فمحال أن يمنع من الوقوف عليها ولا يمنع من الوقوف على ما عليها (والثاني) ان الفارقين بأسرهم ما صوروا المسألة في الهودج والسرير بل منهم من تعرض لذلك ايضاحا لان اتمام الأركان والافعال حينئذ يتيسر ومنهم من فصل بين وقوف الدابة وسيرها من غير تعرض للسرير هذا الشيخ إبراهيم المرورودي ذكر فيما علق عنه ان أمكنه القيام والاستقبال في جميع الفريضة على الدابة نظر إن كانت واقفة جاز وإن كانت تسير فوجهان ولم يشترط أن يكون عليها سرير ونحوه (والثالث) انا حكينا عن امام الحرمين انه الحق ما إذا احتمل السرير رجال فصلي عليه بما إذا صلى على ظهر الدابة وذلك يوضح انه لا فرق بين أن يكون على الدابة سرير أم لا والله أعلم\*

قال (أما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل راكبا و ماشيا وفي السفر القصير قولان ولا يجوز (و) في الحضر)\*

تكلمنا في حكم إقامة الفرائض على الرواحل وأما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل عند السير راكبا كان أو ماشيا متوجها إلى طريقه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) (١) وخالف أبو حنيفة في الماشي ويحكى مثله عن أحمد فليكن قوله و ماشيا معلما برقميهما لنا أن الانسان قد يكون له أوراد ووظائف ويحتاج إلى السفر لمعاشه فلو منع من التفل في سيره لفاته أحد أمرين اما أوراده أو مصالح معاشه

ولا فرق في ذلك بين الراكب والماشي وهل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان أحدهما وبه قال مالك نعم كالقصر والفطر وأصحهما لا: لاطلاق الخبر الذي رويناه وروى مثله عن جابر ولان الحاجة كما تمس إلى الاسفار الطويلة تمس إلى الاسفار القصيرة أو هي أغلب ومنهم من قطع بالجواز في السفر القصير وامتنع من اثبات خلاف فيه فلك ان تعلم بالواو لفظ القولين من قوله وفي السفر القصير قولان واما في الحضر فظاهر المذهب انه لا يجوز ترك استقبال القبلة في النوافل وهي والفرائض سواء في امر القيام وذلك لان الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار وقال أبو سعيد الإصطخري يجوز للحاضر ترك لاستقبال فيها والتنفل متوجها إلى مقصده في الترددات لان المقيم أيضا محتاج إلى التردد في دار اقامته وعلى هذا فالراكب والراجل سواء وذكر في التتمة ان هذا اختيار القفال ولم يحكه غيره عن اختياره على هذا الاطلاق لكن الشيخ أبا محمد ذكر انه اختار الجواز بشرط أن يكون مستقبلا في جميع الصلاة فليكن قوله ولا يجوز في الحضر معلما بالواو لمكان هذا الوجه ثم يتعلق بلفظ الكتاب في الفصل مباحثان (أحدهما) أنه قال اما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل ولفظ النوافل تدخل فيه الرواتب وغيرها فما ليس بفرض فهل يشمل الجواز الكل أم لا والجواب أن طائفة من أصحابنا منهم القاضي ابن كج ذكروا أنه لا تقام صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء على الراحلة وإنما تقام الرواتب وصلاة الضحى وما يكثر ويتكرر واما هذه الصلوات فهي نادرة فأشبهت صلاة الجنازة وبهذا العلة منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة وهذه العلة والتي قدمناها من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلفا في التفريع إذا صلاهما على الراحلة قائما وقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه أجاب امام الحرمين رحمه الله وقضية لفظ



الكتاب  
اطلاق القول في النوافل بالجواز وهو الظاهر عند الأكثرين ولذلك قالوا في ركعتي  
الطواف  
ان قلنا بالافتراض فلا تؤدي على الراحلة والا فتؤدي ولم يبالوا بالندرة وقال في التهذيب  
يستوي  
فيه الرواتب وغيرها مما ليس بفرض (والثانية) أنه قال راكبا وماشيا والركوب كما  
يستعمل في الدابة  
يستعمل في السفينة فيقال ركب السفينة أو الدابة وركب البحر فهل يجوز أن يتنفل في  
السفينة حيث ما توجهت  
كما يجوز على الدابة والجواب لا حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ذلك  
لأنه متمكن من الاستقبال  
ولهذا نقول لو كان في هودج على الدابة يتمكن فيه من الاستقبال يلزمه ذلك على  
الصحيح كما سيأتي  
واستثنى في العدة عن راكبي السفينة الملاح الذي يسيرها فله أن يتنفل إلى حيث توجه  
لان تكليفه

الاستقبال يقطعه عن النافلة أو عن عمله وسيره \*  
قال (ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة وقيل يجب الاستقبال عند التحرم (و) وقيل لا  
يجب  
إلا إذا كان العنان بيده ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوم الصلاة ولا يصلي  
راكب  
التعاسيف إذ ليس له صوب معين وان حرف الدابة عمدا عن صوب الطريق بطلت  
صلاته وإن كان  
ناسيا لم تبطل ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو وان طال ففي البطلان خلاف يجرى  
مثله  
في الاستدبار ناسيا وإن كان بجماع الدابة بطل ان طال الزمان وان قصر فوجهان ثم  
على الراكب  
أن يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود (ح) اخفض من الركوع وإن كان في  
مرقد أتم السجود  
والركوع) \* المتنفل في سيره أما ركب أو ماش ولا بد في الحالتين من النظر في  
الاستقبال وكيفية  
الافعال فبدأ بالكلام في الراكب ثم تكلم في الماشي أما الراكب فاما أن يكون على  
سرج ونحوه  
ولا يمكنه اتمام السجود والركوع والاستقبال في جميع صلاته واما أن يكون في مرقد  
يمكنه ذلك فاما في  
الحالة الأولى فلا يمنع من الصلاة بتعذر الاستقبال في جميعها ولكن هل يجب عليه أن  
يستقبل  
القبلة عند التحرم فيه وجوه (أحدها) لا كما في دوام الصلاة لان تكليف الاستقبال  
يشق عليه ويشوش  
عليه سيره (والثاني) نعم ليكون ابتداء الصلاة على صفة الكمال ثم يخفف الامر في  
الدوام كما أن النية  
يشترط اقترانها بالتكبير ولا يشترط في دوام الصلاة فعلى هذا الوجه لو تعذر الاستقبال  
في تلك  
الحالة لم تصح الصلاة أصلا (والثالث) انه ان سهل عليه الاستقبال عند التحرم وجب  
والا فلا فلو  
كانت الدابة واقفة وأمكنه الانحراف عليها إلى القبلة لو أدارها إليها أو كانت سائرة  
والزماد في يده  
ولا حران بها فالاستقبال سهل وإن كانت مقطرة أو صعبة الإدارة لحرانها فهو عسير أما  
الاشتراط

عند السهولة فلما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا  
سافر وأراد  
أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه) (١) وأما عدم  
الاشتراط عند الصعوبة  
فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه ولهذا رخصنا في ترك الاستقبال في دوام الصلاة  
وهذه  
الوجوه الثلاثة هي التي أوردها في الكتاب واعلم أن الأكثرين سكتوا عن الوجه الثاني  
واقترضوا

على ايراد الأول والثالث لكن حكاة الصيدلاني وتابعه امام الحرمين والمصنف على نقله  
ثم  
ايراد الكتاب يقتضي أن يكون عدم الاشتراط مطلقا أظهر لأنه قال ولا يضر انحراف  
الدابة  
عن القبلة ثم ذكر الوجهين الآخرين والمذهبيون إذا أطلقوا الحكم ثم قالوا وقيل كذا  
كان إشارة  
منهم إلى ترجيح الأول الا إذا نصوا على خلافه لكن الذي رجحه معظم الأئمة إنما هو  
الوجه  
الثالث وفيه جمع بين الخبر والمعنى كما تقدم ثم ظاهر لفظه في حكاية الوجه الثالث  
يقتضى الايجاب  
فيما إذا كان العنان بيده ونفيه في غير هذه الحالة لكن لو كانت الدابة واقفة وسهل  
الانحراف عليه  
يلزمه ذلك على هذا الوجه وان لم يكن العنان بيده فكأنه جعل هذا مثلا الصورة سهولة  
الاستقبال  
ليلحق به ما هو في معناه ويمكن أن يكون الذي حكاها ثانيا وجها مغايرا الوجه الثالث  
الذي قدمنا  
روايته فان الصيدلاني وغيره نقلوا كما نقله المصنف لكن الأول أقرب فان الفرق بين ما  
إذا كان  
العنان بيده وبين سائر صور السهولة بعيد وفي لفظ الكتاب شئ آخر يحتاج إلى تأويله  
وذلك  
أنه قال ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة ومعلوم أنه لا اعتبار بانحراف الدابة واستقبالها  
وإنما  
الاعتبار بحال الراكب حتى لو استقبل عند التحرم حصل الغرض وارتفع الخلاف وإن  
كانت الدابة  
منحرفة واقفة كانت أو سائرة فإذا المعنى ولا يضر انحرافه على الدابة أو لانحراف  
الدابة وما أشبه  
ذلك وفي المسألة وجه رابع وهو أنه لو كانت الدابة متوجهة به عند افتتاح الصلاة أما  
إلى القبلة  
أو طريقه تحرم بالصلاة كما هو ولو كانت منحرفة به إلى غيرها لم يجز التحرم إلا إلى  
القبلة لان تكليف  
صرف الدابة عن صوب الطريق إذا كانت متوجهة إليه قد يعسر أما عند الانحراف إلى  
غير القبلة  
والطريق فلا بد من صرفها فيصرفها إلى القبلة أولا ثم إلى الطريق فليس فيه كثير عسر

وإذا  
شرطنا الاستقبال عند التحرم ففي اشتراطه عند السلام وجهان أحدهما يشترط لأنه أحد  
طرفي الصلاة ولهذا اعتبرنا نية الخروج على رأى اعتبارا بالطرف الأول وأصحهما لا يشترط  
كما في سائر  
الأركان وهذا قضية نظم الكتاب لأنه قال لا يضر الانحراف ولم يستثن على بعض  
الوجوه  
سوى حالة التحرم وإذا عرفت الخلاف في التحريم والتحلل فاعرف أن فيما عداهما من  
أركان الصلاة يجعل  
صوب الطريق بدلا عن القبلة وكذلك عند التحرم والتحلل إذا لم يشترط فيهما  
الاستقبال وإنما  
كان كذلك لان المصلي لابد وأن يستمر على جهة واحدة ليجتمع همه ولا يتوزع  
فكره وجعلت  
تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فإذا عدل عنها لحاجة السير فليلزم الجهة التي قصدتها  
محافظة على

المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة: ثم الطريق في الغالب لا يستد بل  
يشتمل على معاطف  
يلقاها السالك يمنا ويسرة فيتبعه كيف ما كان لحاجة السير وإنما قال صوب الطريق  
لأنه لا يشترط  
أن يكون سلوكه في نفس الطريق المعبد فقد يعدل المسافر عند لزحمة ودفغ غبار  
ونحوهما فالمعتبر  
الصوب دون نفس الطريق \* ويتعلق بهذه القاعدة مسائل (إحداها) ليس لراكب  
التعاسيف ترك  
الاستقبال في شئ من صلاته وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى إذ ليس  
له صوب  
ومقصد معين وقوله ولا يصلي راكب التعاسيف معناه أنه لا ينتفل متوجها إلى حيث  
تسير دابته  
كما يفعله غيره لا أنه لا ينتفل أصلا فان هذا الرجل لو تنفل مستقبلا في جميع صلاته  
أجزأه ولو كان  
له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فهل ينتفل مستقبلا صوبه فيه قولان  
أظهرهما نعم  
لان له مقصدا معلوما والثاني لا: إذ لم يسلك طريقا مضبوطا وقد لا يؤدي سيره إلى  
مقصده (الثانية)  
لو انحرف عن صوب الطريق أو انحرفت الدابة عنه فيبني ذلك على ما لو انحرف  
المصلي على الأرض  
عن القبلة وينظر فيه إن استدبر القبلة في صلاته أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت  
صلاته وان  
فعله ناسيا للصلاة فان تذكر على القرب وعاد إلى الاستقبال لم تبطل صلاته كما لو  
تكلم في صلاته  
ناسيا بكلام قليل وان طال الفصل ففي البطلان وجهان كما لو تكلم ناسيا بكلام كثير  
أصحهما  
البطلان ذكره الصيدلاني وصاحب التهذيب لان الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل ولان  
ذلك مما  
يندر والثاني الصحة كما لو قصر الزمان للعذر وهو الذي ذكره المحاملي وطبقته ولو  
أماله انسان عن  
جهة القبلة قهرا وطال الزمان بطلت صلاته فان عاد إلى الاستقبال على قرب فوجهان  
أصحهما  
البطلان والفرق بين النسيان وقهر الغير إياه أن النسيان مما يكتر ويعم والاكراه في مثل

ذلك  
يندر ولهذا المعني نقول لو أكره على الكلام في صلاته تبطل صلاته على الصحيح  
بخلاف النسيان  
جئنا إلى الانحراف عن صوب الطريق أو تحريف الدابة عنه فلو فعل ذلك عمدا فقد قال  
في الكتاب  
بطلت صلاته وهذا غير مجرى على اطلاقه لأنه لو انحرف إلى جهة القبلة لا تبطل  
صلاته وكيف  
تبطل وقد توجه إلى الجهة التي هي الأصل فإذا المراد ما إذا حرف الدابة عن صوب  
الطريق إلى غير  
جهة القبلة أو انحرف عليها وهكذا قيده سائر الأئمة وإنما حكمنا بالبطلان لما ذكرنا  
من كون هذه  
الجهة قائمة مقام جهة القبلة وان حرف الدابة أو انحرف عليها إلى غير القبلة ناسيا فان  
تذكر وعاد  
على قرب لم تبطل صلاته وان طال الزمان فوجهان كما ذكرنا في استدبار المصلي  
على وجه الأرض  
ناسيا والأصح البطلان ولو أخطأ وظن أن الذي توجه إليه طريقه فهو كما لو انحرف  
ناسيا للصلاة ولو

انحرف إلى غير القبلة لجماح الدابة فهذه الصورة تشبه ما لو أماله غيره قهرا فان طال الزمان بطلت  
صلاته وذكر الشيخ أبو حامد انها لا تبطل كما ذكر في النسيان فقوله بطل معلم بالواو لذلك  
وان قصر فقد حكى في الكتاب فيه وجهين كما روينا في صورة الإمامة ولم يأت امام الحرمين  
بحكاية الخلاف في الجماع لكن قال قد ذكرنا في مثل هذه الصورة خلافا فيمن يصرف عن  
القبلة والظاهر ههنا أن الصلاة لا تبطل لان جماع الدابة مما يعم به البلوى بخلاف  
صرف الرجل فهو نادر لا يعهد وان أراد ان الظاهر القطع بهذا والامتناع من تخريجه على الخلاف في  
صورة الصرف لأنه قال بعد الفرق بين الصورتين ولهذا قطع الأئمة بان جماع الدابة في زمن قريب لا  
يبطل الصلاة ولم أر ما يخالف هذا للأصحاب فالامر على ما ذكرناه فإذا بحثت وجدت كتب  
الأصحاب متفقة على أن الصلاة لا تبطل في صورة جماع الدابة إذا ردها على القرب على أن الأكثرين  
سوا بين صورة النسيان وصورة الجماع سواء منهم الحاكم بالصحة عند طول الزمان والحاكم  
بالبطلان و يتبين من هذا أن المصنف كالمنفرد برواية الوجهين في بطلان الصلاة عند قصر المدة  
في صورة الجماع فاعلم ذلك (الثالثة) إذا لم يحكم بالبطلان في النسيان والجماع فهل يسجد  
للسهو اما عند النسيان فقد ذكر في الكتاب أنه يسجد للسهو عند قصر الزمان وهكذا حكي الصيدلاني والامام  
وصاحب التهذيب ووجهه أن التحريف عمدا مبطل للصلاة فإذا اتفق سهوا اقتضى سجود السهو  
لكن الشيخ أبا حامد في طائفة حكوا عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يسجد للسهو إذا عاد  
عن قريب فان طال الزمان فحينئذ يسجد فليكن قوله يسجد للسهو معلما بالواو لذلك  
وأما عند الجماع فمنهم من قال لا يسجد إذا لم نحكم ببطلان الصلاة لأنه لم يوجد منه ترك  
مأمور ولافعل



منهي والذي وجد فعل الدابة ومنهم من قال وهو الأظهر يسجد وفعل الدابة كفعله  
وطريقة  
الشيخ أبي حامد ههنا كما في النسيان فالحاصل في الجماع ثلاثة أوجه يسجد: لا  
يسجد يفرق بين أن  
يطول الزمان أو يقصر وفي النسيان لا يصلح الا وجهان وهذا كله متفرع على  
ظاهر المذهب وهو ان السهو في النافلة يقتضي السجود كما في الفريضة وحكي قول  
أنه لا مدخل لسجود  
السهو في النافلة بحال هذا تمام الكلام في استقبال الراكب على السرج ونحوه: وأما  
كيفية اقامته  
الأركان فليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف لما فيه من  
المشقة وخوف  
الضرر من نزقات الدابة ولكن ينحني للركوع والسجود إلى الطريق ويجعل السجود  
أخفض  
من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر أنه لا يجب  
مع ذلك أن

يبلغ غاية وسعه في الانحناء وأما كيفية سائر الأركان فبينة (الحالة الثانية) أن يكون  
الراكب في  
مرقد ونحوه سهل عليه الاستقبال واتمام الأركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة  
كراكب السفينة  
إذ لا مشقة عليه في ذلك وينبغي أن يتم الركوع والسجود أيضا فلو اقتصر على الإيماء  
كان بمثابة  
المتمكن على الأرض إذا تنفل مضطجعا مقتصرًا على الإيماء وفي جوازه وجهان  
مذكوران في  
موضعهما وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يلزم الاستقبال  
ولا اتمام  
الركوع والسجود في المحمل الواسع كما لا يجب على راكب السرج ذلك وفرق بينه  
وبين السفينة  
بان حركة راكب السفينة لا تؤثر فيها وحركة راكب الدابة تؤثر في المحمل فيخاف  
الضرر فإذا  
قوله أتم الركوع والسجود ينبغي أن يعلم بالواو لما رواه ابن كج أو للوجه الصائر إلى  
تجويز  
التنفل موميا مضطجعا الا أن لا يريد بقوله أتم انه يلزم ذلك بل يريد انه الأحسن  
والأولى والظاهر  
إرادة اللزوم  
قال (وأما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام دابته فيركع ويسجد ويقعد لا ينافي هذه  
الأركان  
ولا يمشى الا في حال القيام وفيه قول أنه يومئ بذلك كله)  
لما فرغ من الكلام في استقبال الراكب وكيفية اقامته الأركان اشتغل بالكلام فيهما  
في حق الماشي وقد حكى الأصحاب على طبقاتهم عن نص الشافعي رضي الله عنه أن  
الماشي يركع  
ويسجد على الأرض ولا يقتصر على الإيماء لسهولة الامر عليه بخلاف الراكب فان  
اتمامها عسير  
عليه أو متعذر والنزول لهما أعسر وأشق وزاد الشيخ أبو محمد فحكي مع ذلك عن  
نصه أنه يقعد  
في موضع التشهد أيضا ويسلم ولا يمشى الا في حال القيام وتابعه امام الحرمين  
والمصنف فقال ويركع ويسجد  
ويقعد لا ينافي هذه الأركان إلى آخره ونفى الشيخ أبو حامد والعراقيون من أصحابنا  
هذه الزيادة

وقالوا لا يجب القعود بل يمشى في حال التشهد كما في حال القيام وهو ظاهر  
المذهب لطول زمان  
التشهد كالقيام وهذا ما أورده الشيخ الحسين وأبو سعيد المتولي ثم ذكر امام الحرمين  
ان ابن  
سريج خرج قولاً انه لا يلبث ولا يضع جبهته على الأرض بل يومئ راکعاً وساجداً  
كالراكب لان كثرة  
اللبث قد يفضي إلى الانقطاع عن الرفقة ويشوش عليه أمر السفر وعلى هذا فيجعل  
السجود  
أخفض من الركوع كالراكب ولا يقعد في التشهد وحكي الشيخ أبو محمد هذا القول  
المنسوب إلى  
ابن سريج عن القفال وانه أول نص الشافعي رضي الله عنه على الاستحباب قال الشيخ  
ثم

وجدت ما ذكره القفال منصوصا للشافعي رضي الله عنه فحصل في الأركان يتمها  
الماشي لابثا أم لا قولان منصوص ومخرج على ما ذكره في الكتاب أو منصوصان على  
ما رواه  
الشيخ ويترتب على ما ذكرناه القول في استقبال القبلة أما إذا قلنا أنه يركع ويسجد  
ويقعد  
لا ينافيها فلا شك في أنه يستقبل القبلة فيها ويتحلل عن صلاته وهو مستقبل وإذا لزم  
الاستقبال  
في هذه الأحوال فهو عند التحرم ألزم فان الراكب يستقبل عند التحرم على الأظهر وان  
لم يستقبل  
في سائر الأفعال والأركان وان استثنينا حالة التشهد عن النص وقلنا لا يقعد فيها بل  
يمشي ففي  
وجوب الاستقبال عند السلام وجهان كما قدمناهما في الراكب وأما إذا قلنا بالاختصار  
على الأيماء  
فلا يجب الاستقبال في الركوع والسجود ولا في التشهد وحكمه في التحرم حكم  
الراكب الذي بيده  
زمام دابته والحاصل من الخلاف الذي سبق في هذا الراكب وجهان أظهرهما لزوم  
الاستقبال  
فكذلك في الماشي وإذا عرفت هذا فلك في عبارة الكتاب أعني قوله أما الماشي  
فاستقباله كمن  
بيده زمام دابته نظران (أحدهما) أنه أطلق الكلام اطلاقا ولم يقيد بحالة التحرم ومعلوم  
أن استقبال  
الماشي ليس كاستقبال من بيده زمام دابته على الإطلاق فان الراكب لا يؤمر بالاستقبال  
في الركوع  
والسجود وإن كان بيده زمام دابته والماشي يؤمر به على الأظهر (والثاني) انه قيد بحالة  
التحرم  
لكن هذا الكلام اما أن يكون موصولا بما بعده أو يكون منقطعا عنه مستقلا بنفسه فإن  
كان  
موصولا بما بعده على معنى أنه مقول على قولنا أنه يركع ويسجد ويقعد لابثا فيكون  
هذا اثباتا  
للخلاف في الاستقبال مع الحكم باتمام هذه الأركان لان استقبال الراكب الذي بيده  
زمام دابته  
مختلف في وجوبه ولا خلاف في وجوب الاستقبال عند التحرم على هذا المذهب  
كذلك ذكره

امام الحرميين وغيره وهو المعقول وإن كان مستقلا بنفسه منقطعا عما بعده كان هذا  
اثباتا للخلاف  
في أنه هل يلزمه الاستقبال عند التحرم على الاطلاق والظاهر القطع بأنه يلزمه ذلك لأن  
الظاهر  
أنه يتم الركوع والسجود وحينئذ لا خلاف فيه على ما ذكرنا وإنما الخلاف فيه على  
القول المنخرج  
فكان ينبغي أن يرتب قوله استقبال المشي كمن بيده زمام دابته على القول المنخرج  
كما نقله الامام  
وقوله في حكاية القول المنخرج انه يومي في ذلك كله يرجع إلى الركوع والسجود  
دون القعود وان عمم

اللفظ فإنه لا إيماء إلى القعود بل يعتدل قائما بعده الإيماء بالسجود ويتشهد فيقع قيامه بدلا عن القعود

كما يقع القعود بدلا عن القيام في حق العاجز عن القيام ثم صوب الطريق حيث لا يجب استقبال القبلة يكون بدلا عن القبلة في حق الماشي كما ذكرناه في الراكب ويعود فيه المسائل السابقة\*

قال (فرع لو مشى في نجاسة قصدا فسدت صلاته بخلاف لو وطئ فرسه نجاسة ولا يلزمه المبالغة

في التحفظ عند كثرة النجاسة في الطريق)\* يجب أن يكون ما يلقى الراكب وثيابه طاهرا من

السرج وغيره ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة لم يضر لان تلك النجاسة لا تلاقى بدنه وثيابه

ولا هو حامل لها بل لو كان السرج نجسا فالقي عليه ثوبا طاهرا وصلي عليه جازا ما لو أوطأ الدابة نجاسة

فالذي ذكره في الكتاب أن ذلك لا يضره كما لو وطئت بنفسها وكذلك أورده صاحب النهاية

لكن قال في التتمة لو سيرها على النجاسة عمدا بطلت صلاته لامكان التحرز عنها فليكن قوله

بخلاف ما لو أوطأ فرسه نجاسة معلما بالواو وأما الماشي فلا كلام في أنه لو مشى على نجاسة قصدا فسدت

صلاته لأنه يصير ملاقيا لها بخفة الملبوس ولا يجب عليه التحفظ والاحتياط في المشي لان النجاسات

تكثر في الطرف وتكليفه التحفظ يشوش عليه غرض السير ولو انتهى إلى نجاسة ولم يجد معدلا

عنها فقد قال امام الحرمين فيه احتمال قال يو لا شك أنها لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته

وإن كان عن غير قصد لأنه يصير حاملا للنجاسة وما سبق في النجاسة اليابسة (واعلم) أنه يشترط

في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة وجب اتمام الصلاة

متمكنا متوجها إلى القبلة وينزل إن كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول أول ما دخل البنيان

واتمام الصلاة مستقبلا الا إذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة وكذلك لو نوى الإقامة

ببلدة أو قرية  
ولو مر ببلدة مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وإن كان له بها أهل فهل يصير مقيما  
بدخولها قولان  
إن قلنا نعم وجب النزول والاتمام وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر البناء على  
الدابة فلو لم  
يتعذر بان أمكنه الاستقبال واتمام الافعال عليها وهي واقفة جاز ويشترط أيضا الاحتراز  
عن الافعال  
التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة للحاجة إليه فلا بأس ولو أعدها بغير عذر أو كان  
ماشيا فعدا  
قصدا بغير عذر بطلت صلاته في أصح الوجهين\*  
قال (الركن الثاني القبلة ومواقف المستقبل مختلفة فالمصلى في جوف الكعبة يستقبل  
أي جدار  
شاء ويستقبل الباب وهو مردود وإن كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر موخرة الرجل جاز

ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجها إليها كمن صلى على أبي قبيس  
والكعبة تحته ولو صلى فيها لم يحز (ح م) إلا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية حائط  
والواقف على السطح  
كالواقف على العرصة فلو وضع بين يديه شيئا لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان\*  
مسائل الركن مبنية  
على النظر في موقف المصلي وهو اما ان لا يكون وراء الكعبة أو يكون وراءها وإن  
كان وراءها فاما أن يكون  
في المسجد الحرام أو وراءه وإن كان وراءه فاما أن يكون بمكة أو المدينة أو غيرهما  
والفصل يشتمل على القسم  
الأول وهو أن لا يكون وراء الكعبة وحينئذ له ثلاثة أحوال لأنها اما أن تكون على  
هيئتها مبنية  
أو تنهدم والعياذ بالله فيقف في عرصتها وإذا كانت على هيئتها مبنية فاما أن يقف في  
جوفها أو على  
سطحها (الحالة الأولى) أن يقف في جوفها فتصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا  
لمالك واحمد في  
الفريضة لنا أنه صلى متوجها إلى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة وكما لو  
توجه إليها من خارج  
ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء لأنها أجزاء البيت ويجوز أن يستقبل الباب أيضا إن  
كان مردودا  
فان باب البناء معدود من أجزائه الا ترى أنه يدخل في بيعه وإن كان مفتوحا نظر في  
العتبة  
إن كانت قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته وإن كانت دونها فلا: ومؤخرة الرحل ثلثا  
ذراع إلى ذراع  
تقريبا قال امام الحرمين وكان الأئمة راعوا في اعتبار هذا القدر أن يكون في جلوسه  
يسامت  
بمعظم بدنه الشاخص ولكنه يكون في القيام خارجا بمعظم بدنه عن المسامحة فليخرج  
على الخلاف  
فيما إذا وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة وليكن قوله والعتبة  
مرتفعة قدر  
مؤخرة الرحل معلما بالوا ولأنه مذکور قيدا في الجواز وقد حكى في البيان عن الشيخ  
أبي حامد  
وابن الصباغ أنه يكفي للجواز أن تكون العتبة شاخصة باي قدر كان وان قل لأنه



استقبل جزءا  
من البيت وكذا قوله جاز لان امام الحرمين حكى وجها آخر أنه لا يكفي أن يكون  
الشاحص قدر  
المؤخرة بل يجب أن يكون بقدر قامة المصلي طولا وعرضا ليكون مستقبلا بجميع  
بدنه الكعبة والعتبة  
لا تبلغ هذا الحد غالبا فلا تصح الصلاة إليها على هذا الوجه (الحالة الثانية) أن تنهدم  
الكعبة حاشاها  
ويين وضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى إليها جاز لان المتوجه إلى هواء البيت  
والحالة هذه  
يسمى مستقبلا وصار كمن صلى على جبل أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه إلى  
هواء البيت  
ولو صلى فيها فالحكم فيه كالحكم في الحالة الثالثة وهو أن يقف على سطحها فينظر  
ان لم يكن  
بين يده شئ شاحص من نفس الكعبة ففيه وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة وابن

سريح يجوز كما لو وقف خارج العرصة متوجها إلى هواء البيت وأصحهما وهو المذكور

في الكتاب أنه لا يجزئه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة) (١) ولأنه والحالة هذه مصل على البيت لا إلى البيت وخص بعضهم نقل الجواز

عن ابن سريح بصورة العرصة دون السطح لكن قال امام الحرمين لا شك انه يجزئه في ظهر الكعبة

وصرح في التهذيب بنقل الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة فلا فرق وإن كان بين يده

شاخص من نفس الكعبة فإن كان قدر مؤخرة الرجل جاز والا فلا كما ذكرنا في العتبة ويجرى

الوجهان الآخران المذكوران في العتبة فيما نحن فيه أحدهما اشتراط كون الشاخص بقدر قامة

المصلى والثاني الاكتفاء بأي قدر كان وإذا عرف ذلك فلو وضع بين يديه متاعا لم يكفه وان استقبل

بقية حائط أو شجرة نبتت في العرصة جاز وكذا لو جمع ترابها تلا واستقبله أو حفر حفرة ووقف

فيها وكذا لو وقف في آخر السطح أو العرصة وتوجه إلى الجانب الآخر وكان الجانب الذي وقف فيه أخفض من الجانب الذي استقبله يجوز ولو نبتت حشيشة وعلت قال في النهاية لا حكم

لها في الاستقبال والحق صاحب التهذيب الزرع بالشجرة وما ذكره الامام أظهر ولو غرز عصا

أو خشبة فوجهان أحدهما يكفي لحصول الاتصال بالغرز ولذلك تعد الأوتاد المغروزة من الدار

وتدخل في البيع وأصحهما لا كما لو وضع متاعا بين يده ومطلق الغرز لا يوجب كون المغروز

من البناء والأوتاد جرت العادة بغيرها لما فيها من المصالح فقد تعد من البناء لذلك والوجهان في

الغرز المجرد أما لو كانت مثبتة أو مسمرة كفت للاستقبال نعم قال امام الحرمين الخشبة وإن كانت

مثبتة فبدن الواقف خارج عن محاذاتها من الطرفين فيكون على الخلاف الذي يأتي ذكره فيمن

وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة \*

(٢٢١)

قال (والواقف في المسجد لو وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة الركن ففي  
صحة صلاته  
وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له  
وهؤلاء قد  
يفرض تراخيهم إلى آخر باب المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال)\*  
سند ذكر اختلاف قول في أن المطلوب في الاستقبال عين الكعبة أو جهتها وذلك  
الخلافاً في  
حق البعيد عن الكعبة أما الحاضر في المسجد الحرام فيجب عليه لا محالة استقبال عين  
الكعبة لأنه قادر عليه  
وقد روينا أنه صلى الله عليه وسلم (دخل البيت ثم خرج فاستقبله وصلي ركعتين ثم  
قال هذه  
القبلة) أشار إلى عين الكعبة وحصر القبلة فيها وإذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث صور  
(إحداها)  
لو وقف على طرف من أطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة ركن والباقي خارج ففي  
صحة صلاته  
وجهان أحدهما تصح لأنه توجه إلى الكعبة بوجهه وحصل أصل الاستقبال وأصحهما  
لا تصح لأنه  
يصدق ان يقال ما استقبل الكعبة إنما استقبلها بعضه (الثانية) الامام يقف خلف المقام  
والقوم  
يقفون مستديرين بالبيت فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة الخارجين عن  
محاذاة الكعبة  
باطلة لأنهم لا يسمون مستقبلين وذكر صاحب التهذيب وغيره من أصحابنا ان أبا  
حنيفة يصحح صلاة  
الخارجين عن محاذاة الكعبة لان الجهة كافية عنده وعلم لهذا قوله في الكتاب  
والخارج عن

سمت البيت لا صلاة له بالحاء لكن أبا الحسن الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة فصلوا

وقالوا الفرض على المصلي استقبال القبلة وإصابة عينها إذا قدر عليها أو الجهة إذا لم يقدر على عينها

وهذا يدل على أنه إنما يكتفى بالجهة في حق البعيد الذي لا يقدر على إصابة العين لا مطلقا (الثالثة)

لو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان المتبع اسم الاستقبال

وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول اسم الاستقبال عن القريب بانحراف يسير ولا يزول عن

البعيد مثله والمعنى فيه أن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازداد واله محاذاة كغرض

الرماة وغيره \*

قال (والواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوى محرابه بناء على عيان الكعبة فإن لم يقدر

استدل عليها بما يدل عليها) \*

المصلي بمكة خارج المسجد إن كان يعاين الكعبة كمن هو على جبل أبي قبيس صلى إليها

بالمعاينة ولو سوى محرابه بناء على العيان صلى إليه أبدا لأنه يستيقن الإصابة ولا حاجة في كل صلاة

إلى معاينة الكعبة وفي معنى المعانين المكي الذي نشأ بمكة وتيقن الإصابة الكعبة وان لم يشاهدها

حين يصلي وأما إذا لم يعاين الكعبة ولا تيقن الإصابة فيستدل بما أمكنه ويسوى محرابه بناء على

الأدلة هذا ما ذكره في الكتاب وحكاه في النهاية عن العراقيين وانهم قالوا لا يكلف الرقي إلى

سطح الدار مع امكان العيان واعتمدوا فيه ما صادفوا أهل مكة عليه في جميع الأعصار قال وفيه

نظر عندي فان اعتماد الاجتهاد بمكة مع امكان البناء على العيان بعيد وسنذكره في الركن الثالث

إن شاء الله تعالى ما يزداد به هذا الفصل وضوحا \*

قال (والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبة

فليس له الاجتهاد فيه بالتيا من والتيا سر وهل ذلك في سائر البلاد فعلى وجهين)\*

(٢٢٣)

محراب الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لأنه لا يقر على الخطأ  
فهو صواب  
قطعا وإذا كان كذلك فمن يعاينه يستقبله ويسوى محرابه عليه اما بناء على العيان أو  
استدلالا كما  
ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه إلى جهة أخرى بالاجتهاد بحال وفي معنى  
المدينة سائر البقاع  
التي صلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب وكذلك المحاريب  
المنصوبة في  
بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه إليها ولا يجوز الاجتهاد معها  
وكذلك في  
القرية الصغيرة ان نشأ فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد على العلامة المنصوبة في  
الطريق الذي  
يندر مرور الناس بها أو يستوى فيه مرور المسلمين والكفار وفي القرية الخربة التي لا  
يدري انها  
من بناء المسلمين أو الكفار ولا بد من الاجتهاد في هذه المواضع وإذا منعنا من الاجتهاد  
في الجهة  
فهل يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر اما في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم  
فلا ولو تخيل  
عارف بأدلة القبلة أن الصواب فيه أن يتيامن أو يتياسر فليس له ذلك وخياله باطل وأما  
في  
سائر البلاد فعلى وجهين أحدهما ولم يذكر الأكثرون سواه أنه يجوز لان الخطأ في  
الجهة مع استمرار  
الخلق واتفاقهم ممتنع لكن الخطأ في الانحراف يمنة ويسرة مما لا يبعد ويقال أن عبد  
الله بن المبارك  
كأن يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو والثاني أنه لا يجوز لان احتمال  
إصابة الخلق  
الكثير أقرب وأظهر من احتمال إصابة الواحد وهذا يستوى فيه الجهة والانحراف يمنة  
ويسرة  
وفصل القاضي الروياني وغيره بين البلاد بعد المدينة فجعلوا قبلة الكوفة صوابا يقينا  
كقبلة المدينة  
لأنه صلي إليها الصحابة ولم يجعلوا قبلة البصرة يقينا وقضية هذا الكلام جواز الاجتهاد  
في التيامن  
والتياسر في قبلة البصرة دون الكوفة وفيما علق عن ابن يونس القزويني مثل هذا الفرق

فإنه قال  
قبله الكوفة قد صلي إليها علي كرم الله وجهه مع عامة الصحابة رضوان الله عليهم  
أجمعين ولا اجتهاد  
مع اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال واختلف أصحابنا في قبلة البصرة فمنهم من  
قال هي صواب  
أيضا كقبلة الكوفة ومنهم من جوز فيها الاجتهاد وفرق بان قبلة الكوفة نصبها علي  
رضي الله عنه  
وقبلة البصرة نصبها عتبة بن غروان والصواب في فعل علي رضي الله عنه أقرب ثم  
حكى في قبلة  
سائر البلاد وجهين وجعل أصحابهما جواز الاجتهاد فيها وهذا أن عنى به الاجتهاد في  
الجهة من أصلها  
فهو بعيد بمرّة بل الذي قطع به معظم الأصحاب منع ذلك في جميع البلاد في  
المحاريب المتفق عليها  
بين أهلها وان عنى به الاجتهاد في التيامن والتياسر فالفرق بين الكوفة والبصرة كما نقله  
الرويانى



بعيد أيضا لان كل واحدة منهما قد دخلها الصحابة وسكتوا وصلوا إليها فإن كان ذلك مما يفيد  
اليقين وجب استواءهما فيه وان لم يفد اليقين فكذلك والله أعلم \*  
قال (الركن الثالث في المستقبل فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد والقادر  
على الاجتهاد  
لا يجوز له التقليد والأعمى العاجز يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة وليس  
للمجتهد ان يقلد  
غيره وان تحير في الحال في نظره صلي على حسب حاله وقضى وقيل يقلد ويقضى  
وقيل إنه يقلد  
ولا يقضى واما البصير الجاهل بالأدلة ان قلد يلزمه القضاء الا إذا قلنا لا يجب تعلم أدلة  
القبلة على كل  
بصير فعند ذلك ينزل منزلة الأعمى) \* المصلى اما أن يقدر على معرفة القبلة يقينا أو لا  
يقدر عليها فان  
قدر على اليقين فليس له الاجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الاجتهاد  
وحكى القاضي

الرويانى وجهين فيما إذا استقبل المصلى حجر الكعبة وحده بناء على هذا الأصل وقال الأصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به وإنما هو محتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين إليه ثم المعرفة يقينا قد تحصل بالمعاينة وقد تحصل بغير المعاينة كالناشئ بمكة يعرف القبلة أو بامارات تفيده اليقين وان لم يعاين كما سبق وكما لا يجوز للقادر على اليقين الاجتهاد لا يجوز له الرجوع إلى قول الغير أيضا وان لم يقدر على درك اليقين فلا يخلوا ما أن يجد من يخبره عن القبلة عن علم وكان المخبر ممن يعتمد قوله أولا يجد فان وجد رجع إلى قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث إذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شئ ويشترط في المخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد وفي وجه لا تشترط العدالة بل يقبل خبر الفاسق لأنه لا يتهم في مثل ذلك والمذهب الأول ولا يقبل خبر الكافر بحال وفي الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم والأكثر على أنه لا يقبل: ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة اما الصريح فلا يخفى وأما الدلالة فنصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها كما سبق في التفصيل ولا فرق في لزوم الرجوع إلى الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون حتى أن الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير بالرؤية وكذا البصير إذا دخل المسجد في ظلمة الليل

اعتمد المحراب بالمس هكذا ذكر صاحب التهذيب وغيره وقال في العدة إنما يعتمد الأعمى على المس إذا شاهد محراب المسجد قبل العمي أما لو لم يشاهد فلا يعتمد عليه ولو اشتبهت عليه طيقان المسجد فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا وان خاف فوات الوقت صلي على حسين الحال وأعاد هذا إذا وجد من يخبره عن علمه وكان ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد فلا يخلو اما أن يكون قادرا على الاجتهاد أو لا يكون فان قدر على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والتوجه إلى الجهة التي يظنها جهة القبلة ولا تحصل القدرة على الاجتهاد الا بمعرفة أدلة القبلة وهي كثيرة صنفا لذكرها كتبا مفردة وأضعفها الرياح لأنها تختلف وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة هكذا يكون بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقروين الري وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشاش وليس على القادر على الاجتهاد ان يقلد غيره فيعمل باجتهاده كما في الأحكام الشرعية ولو فعل يلزمه القضاء ولا فرق بين أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالاجتهاد أو أتمه وبين أن لا يخاف في أنه لا يقلد لكن عند ضيق الوقت يصلي لحق الوقت كيفما كان ثم يجتهد ويقضي وقال ابن سريج يقلد عند خوف الفوات وقال في النهاية لو كان في نظره وعلمه ان وقت الصلاة ينتهي قبل انتهاء نظره فيقلد ويصلي في الوقت أم يتمادى إلى تمام الاجتهاد في نظره هذا كما لو تناوب جمع على بئر وعلى أن النوبة لا تنتهي إليه الا بعد الوقت وقد

ذكرنا خلافا في أنه هل يصبر أم يتيمم ويصلي في الوقت فتحصل من هذا الكلام وجه  
ثالث  
انه يصبر إلى تمام اجتهاد ولا يصلي وان فات الوقت لا كيفما كان ولا بالتقليد وما  
ذكرناه من  
الاجتهاد مستمر في حق الغائب عن مكة فأما الحاضر بمكة إذا لم يعاين الكعبة لحائل  
بينه وبين  
الكعبة نظر إن كان الحائل أصليا كالجبل فله الاجتهاد والاستقبال بالاستدلال ولا  
يكلف صعود  
الجبل أو دخول المسجد لما فيه من المشقة وإن كان الحائل حادثا كالأبنية فوجهان  
أحدهما  
لا يجوز لان الفرض في مثل هذا الموضع قبل حدوث البناء إنما هو المعاينة دون  
الاجتهاد فلا يتغير  
بما طرأ من البناء وأصحهما الجواز كما في الحائل الأصلي لما في تكليف المعاينة من  
المشقة  
وما ذكره في الكتاب قبل هذا الفصل ان الواقف بمكة خارج المسجد إذا لم يعاين  
الكعبة  
يستدل عليها بما يدل عليها كأنه جواب على هذا الوجه ولو خفيت الدلائل على  
المجتهد اما لتعيم  
اليوم أو لكنه محبوسا في ظلمة فتحير لذلك أو لتعارض الدلائل عنده ففي المسألة ثلاثة  
طرق أظهرها  
ان فيها قولين أصحهما عند الأكثرين أنه لا يقلد لأنه قادر على الاجتهاد والتحير عارض  
وقد يزول  
عن قريب والثاني وهو اختيار ابن الصباغ أنه يقلد لأنه عاجز عن استبانة الصواب بنظره  
فأشبهه  
الأعمى والطريق الثاني القطع بالقول الأول والثالث القطع بالثاني فإذا قلنا لا يقلد فيصلح  
كيف اتفق

ويقضى كالأعمى لا يجد من يقلده يصلح لحق الوقت ويقضى وان قلنا إنه يقلد فهل يقضى ذكر في النهاية أنه على وجهين مبنيين على القولين في لزوم القضاء إذا صلي بالتيتم لعذر نادر لا يدوم كما سيأتي بنظائره وقضية هذا الكلام أن يكون الأظهر وجوب القضاء على قولنا أنه يقلد كما أن الأظهر لزوم القضاء على من تيمم في الحضر لفقد الماء ولكن الذي أورده الجمهور تفريعاً على قولنا أنه يقلد أنه لا قضاء عليه كالأعمى إذا صلى بالتقليد ثم قال امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف المذكور في تحير المجتهد موضعه ما إذا ضاق الوقت وخشي الفوات فاما في أول الوقت ووسطه يمتنع التقليد لا محالة إذ لا حاجة إليه ثم قال وفي المسألة نوع احتمال وسببه اللاحق بالتيتم في أول الوقت مع العلم بأنه ينتهي إلى الماء في آخر الوقت وهذا آخر الكلام في القادر على الاجتهاد. أما العاجز عنه فينقسم إلى عاجز لا يمكنه تعلم الأدلة كالأعمى والى عاجز يمكنه التعلم: أما الأول فالأعمى لا سبيل له إلى معرفة أدلة القبلة لأنها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامي في الأحكام وإنما يجوز تقليد المكلف المسلم العدل العارف بأدلة القبلة يستوى فيها لرجل والمرأة والحر والعبد وتقليد الغير هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد حتى أن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما قلد من شاء منهما والا حب أن يقلد الأوثق والأعلم عنده وقيل يجب لذلك فان تساوى قول اثنين عنده تخير وقيل يصلي مرتين إلى الجهتين وفي معنى الأعمى البصير

الذي لا يعرف الآلة وليس له أهلية معرفتها فيقلد كالأعمى لأن عدم البصرة أشد من عدم البصر  
(القسم الثاني) لعاجز الذي يمكنه التعلم فيبني أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل هو من فروض الأعيان  
أم لا وفيه وجهان أحدهما لا بل هو من فروض الكفايات كالعالم بأحكام الشريعة ولأن الحاجة إلى  
استعمالها نادرة فان الاشتباه مما يندر وأصحهما أنه من فروض الأعيان كان الصلاة وشرائطها بخلاف تعلم  
الأحكام فإنه يحتاج إلى زمن طويل وتحمل مشقة كبيرة فان قلنا لا يجب التعلم فله أن يصلى بالتقليد ولا يقضي  
كالأعمى وان قلنا بعين فليس له التقليد فان قلد قضي لتقصيره وإذا ضاق الوقت عن أن تعلم فهو كالعالم  
إذا تحير في اجتهاده وقد قدمنا الخلاف فيه: وارجع بعد هذا إلى ما يتلق بلفظ الكتاب خاصة فأقول أما قوله  
فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد فاعلم أن القادر على معرفتها وإن كان يمتنع عليه الاجتهاد لكن امتناع  
الاجتهاد لا يختص به لان من وجد عد لا يخبره عن القبلة أخبارا أيستند إلى علم في زعم المخبر يمتنع عليه الاجتهاد  
ومع أن قوله لا يحصل المعرفة فان قلت قوله يحصل الظن وان لم تحصل المعرفة والفقهاء كثيرا

ما يعبرون بلفظ العلم والمعرفة عن الظن وعن المشترك بين العلم والظن لالتحاق الظن  
بالعلم في كونه  
معمولا به في الشرعيات فلعله أراد بالمعرفة ذلك و الجواب أن لفظ المعرفة وإن كان  
يستعمل فيما  
ذكرت لكنه ما أراد به في هذا الموضوع إذ العلم اليقيني الا تراه يقول في الوسيط فإن  
كان قادرا  
على معرفة جهة القبلة يقينا لم يجزله الاجتهاد على أنه لا يمكن إرادة المشترك بين  
العلم والظن في هذا  
السياق لان الاجتهاد يفيد ضربا من الظن فإذا كان المراد من المعرفة المشترك دخل  
القادر على  
الاجتهاد في قوله فالقادر على معرفة القبلة وحينئذ لا ينتظم الحكم بأنه لا يجوز له  
الاجتهاد  
وأما قوله والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد فإنه يفيد ما يفيد قوله بعد ذلك  
وليس للمجتهد  
أن يقلد غيره فالثاني تكرار والغالب على الظن أنه إنما أعاده تمهيد البناء مسألة التحير  
عليه لكن  
المحوج إلى الإعادة لهذا الغرض توسط حكم الأعمى بين الكلامين فلو عقب الكلام  
الأول بمسألة  
التحير وأخر حكم الأعمى لاستغنى عن ذلك وأما قوله والأعمى العاجز يقلد شخصا  
إلى آخره فليعلم  
المكلف بالواو لان في كلام الأصحاب وجهان انه يجوز تقليد الصبي وهو كالخلاف  
المذكور في الرجوع  
إلى أخباره ثم الصفات المذكورة غير كافية في المقلد بل يشترط فيه شئ آخر وهو  
العدالة وليس لفظ  
العاجز للتقليد فان كل أعمى عاجز وإنما هو وصف له وتنبيه على المعنى المجوز  
للتقليد ومسألة التحرير  
قد أطلق الخلاف فيها وهو محمول على ما إذا ضاق الوقت كما حكيناه من قبل وقوله  
أما البصير الجاهل

بالأدلة ان قلد يلزمه القضاء ليس مجرى على اطلاقه أيضا لان البصير الجاهل إذا كان بحيث لا يمكنه التعلم فهو كالأعمى يقلد ولا يقضى كما تقدم \*

قال (ثم مهما صلي بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (ح م) عليه القضاء على أحد القولين فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجتهاد ففي القضاء قولان مرتبان وأولى أن يجب عليه ومن صلي أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه) \*

المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في اجتهاده فله ثلاث أحوال (أحدها) أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة (والثانية) أن يظهر بعد الفراغ منها (والثالثة) أن يظهر في أثنائها أما الحالة الأولى فهي غير مذكورة في الكتاب وحكمها أن ننظر ان تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عن مقتضاه وتوجه إلى الجهة التي نعلمها أو يعلمها أو يظنها جهة الكعبة وان ظن الخطأ في اجتهاده وظن أن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الاجتهاد الثاني أوضح عنده من الأول اعرض عن مقتضى الأول وإن كان دليل الأول أوضح عنده جرى على مقتضاه وان تساويا تخير وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين وأما الحالة الثانية وهي ان يظهر الخطأ يقينا أو ظنا والقسمان المذكوران في الكتاب أما القسم



الأول وهو ان يظهر الخطأ يقينا ففي وجوب القضاء قولان أصحهما الوجوب لأنه تعين له الخطأ  
فيما يأمن مثله في القضاء فلا يعتد بما فعله كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما  
يأمن مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا يجب القضاء لان مثله غير مأمون في القضاء  
ويمكن أن يقال في قولنا تعيين الخطأ ما يفيد هذا الاحتراز لان الامر ثم مبني على رؤية الهلال ولا يقين  
بكون الرأيين مصيبين أو على استكمال العدد وهو مبني على الرؤية في الشهور المتقدمة والإصابة فيها  
مظنونة والمبنى على المظنون مضمون والقول الثاني انه لا يجب القضاء لأنه ترك القبلة تعذر فأشبهه تركها  
في حالة المسايقة قال الصيدلاني ومعنى القولين انه كلف الاجتهاد لا غير أو كلف التوجه  
إلى القبلة فان قلنا بالأول فلا قضاء وان قلنا بالثاني وجب القضاء وبالقول الثاني قال أبو حنيفة ومالك واحمد  
والمزني وقوله في الكتاب وجب القضاء معلم برقمهم جميعا وللمسألة نظائر منها ما إذا اجتهد في وقت الصلاة  
فتبين تعد انقضاء الوقت انه أخطأ بالتقديم أو اجتهد المتحوس في الصيام فوافق اجتهاده شعبان  
وتبين بعد انقضاء رمضان ففي وجوب القضاء قولان قال امام الحرمين وهذا إذا لم يتأت  
الوصول إلى اليقين فان باتى ذلك فالوجه القطع بوجوب القضاء وان اجتهاده إنما يغني بشرط  
الإصابة ومنها ما إذا رأوا سوادا فظنوه عبوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان الخطأ ففي القضاء  
قولان ومنها ما إذا دفع الزكاة إلى رجل ظنه فقيرا فبان غنيا ففي الضمان قولان ثم اختلفوا في موضع

القولين فيما نحن على طريقين قال الأكثرون القولان جارياً فيما إذا تبين الصواب يقينا مع يقين الخطأ وفيما إذا لم يتبين اصواب يقينا مع يقين الخطأ ولا فرق ومنهم من قال القولان فيما إذا بان يقين الخطأ مع يقين الصواب أما إذا تيقن الخطأ دون الصواب فلا يجب القضاء بحال لأنه لا يأمن الخطأ في القضاء أيضا فأشبه خطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فإنهم لما لم يأمنوا مثله في القضاء لم يلزمهم القضاء وهذا معنى قوله في الكتاب فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا باجتهاد ففي القضاء قولان مرتبان وأولا بأن لا يجب ومتى رتب المذهبون صورة على صورة في الخلاف وجعلوا الثانية أولي بالنفي أو الاثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني

القطع بما في الصورة الأخيرة أولى به من النفي أو الاثبات وقد يعبر عن هذا الغرض  
بعبارة أخرى  
مثل ان يقال فيما نحن فيه هل يجب القضاء عند تيقن الخطأ فيه ثلاثة أقوال يجب: لا  
يجب: يفرق  
بين أن يتيقن معه الصواب فيجب وبين أن لا يتيقن فلا يجب والأظهر طريقة طرد  
القولين واعترض  
امام الحرمين على التشبيه بخطأ الحجيج بأن قال الخطأ ثم غير مأمون في السنين  
المستقبله بحال وههنا  
ان لم يأمن الخطأ في حالة الاشتباه فيمكنه الصبر حتى ينتهي إلى بقعة يستيقن فيها  
الصواب وما  
ذكرناه من الخلاف في أن المجتهد إذا بان له يقين الخطأ هل يقضى يجرى بعينه في  
حق الأعمى  
ذي قلده (القسم الثاني) ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ظنا وذلك لا يوجب  
القضاء لان

الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد الا ترى ان القاضي لو قضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا  
ينقض قضاؤه  
أول وينبنى على هذا ما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات فلا  
يجب عليه  
قضاء واحدة منها لان كل واحدة منها مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ هذا ظاهر  
المذهب وهو  
الذي ذكره في الكتاب وعن صاحب التقريب وجهان آخران أحدهما يجب عليه قضاء  
الكل  
لان الخطأ مستيقن في ثلاث صلوات منها وان لم يتعين فأشبهه ما إذا فسدت عليه صلاة  
من صلوات  
وحكى في التتمة هذا الوجه عن الأستاذ أبي اسحق الأسفرايني والثاني انه يجب قضاء  
ما سوى  
الصلاة الأخيرة ويجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله وعلى هذا الحلاف لو صلى  
صلاتين إلى جهتين  
باجتهادين أو ثلاثا إلى ثلاث جهات باجتهادات فعلى ظاهر المذهب لا قضاء عليه  
وعلى الوجه  
الثاني يقضي الكل وعلى الثالث يقضي ما سوى الأخيرة واعلم أنا سنذكر خلافا في أنه  
إذا صلى  
بالاجتهاد هل يجب عليه تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وحكم هذه الصورة لا يختلف  
بين ان

توجب تجديد الاجتهاد فيجدد وبين الا نوجب لكن اتفق له ذلك \*  
قال (وان تيقن انه استدبر وهو في أثناء الصلاة يحول وبناء الا إذا قلنا يجب القضاء  
عند الخطأ فهنا أولى بالابطال كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين أما إذا ظهر  
الخطأ يقينا  
أو ظنا ولكن لم يظهر جهة الصواب فان عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلاته وان  
قدر على  
ذلك على القرب ففي البطلان قولان مرتبان على تيقن الصواب وأولى بالبطلان لأجل  
التحير في الحال)\*  
هذا الفصل لبيان الحالة الثالثة وهي أن يظهر الخطأ في الاجتهاد في أثناء الصلاة ولا  
يخلو أما  
أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ وأما أن لا يكون كذلك فهما ضربان (الضرب  
الأول)

أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ فننظر إن كان الخطأ مستيقنا فنبي ذلك على القولين في وجوب القضاء عند ظهور يقين الخطأ بعد الصلاة إن فلنا يجب بطلت صلاته ههنا ولزمه الاستئناف جهتين كالحادثة الواحدة لا يتصور امضاؤها بحكمين مختلفين وأصحهما أنه ينحرف إلى جهة الصواب ويبنى على صلاته احتسابا لما مضى من صلاته كما يحتسب بجميع صلاته على هذا القول إذا بان يقين الخطأ بعد الصلاة ولا ننكر إقامة الصلاة الواحدة إلى جهتين الا ترى أن أهل قباء كذلك فعلوا (١) وإن كان الخطأ ظاهرا بالاجتهاد فقد ذكرنا أنه إذا وقع ذلك بعد الصلاة لم يؤثر فإذا اتفق في أثنائها فهو

على هذين الوجهين أو القولين وأصحهما أنه ينحرف ويبنى لان الامر بالاستئناف نقض  
لما أدى  
من الصلاة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والثاني أنه استأنف كيلا يجمع في صلاة  
واحدة بين  
جهتين فعلى الوجه الأول لو صلي أربع ركعات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات فلا  
إعادة عليه  
كما ذكرنا في الصلاة وخص في التهذيب رواية الوجهين بما إذا تغير اجتهاده وكان  
الدليل الثاني  
أوضح من الأول فاما إذا كان الدليل الثاني مثل الأول أو دونه قال لا يتحول بل يتم  
صلاته إلى  
تلك الجهة ولا إعادة عليه ولك أن تقول إن كان الدليل الثاني دون الأول فلا يتغير  
الاجتهاد  
ولا يظهر الخطأ لان أقوى الظنين لا يترك بأضعفهما وإن كانا مثلين فقضيته التوقف  
والتحير وحينئذ  
لا يكون الصواب ظاهرا فتكون الصورة من الضرب الثاني وسنذكر حكمه (الضرب  
الثاني)  
أن لا يظهر الصواب مع ظهور الخطأ فان عجز عن درك الصواب بالاجتهاد على القرب  
بطلت  
صلاته إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ ولا وقوف على جهة الصواب لينحرف  
وان قدر على  
ذلك على القرب فهل يبنى وينحرف أم يستأنف يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في  
الضرب  
الأول بالترتيب وههنا أولي بان يستأنف لان ثم يمكن من الانحراف إلى الصواب كما  
ظهر الخطأ

وههنا بخلافه فإنه متحير في الحال مثال هذا الضرب عرف أن قبلته يسار المشرق  
والسمااء  
متغيمة فتوجه إلى جهة على ظن أنها يسار المشرق فانقشع الغيم بحدائه وظهر كوكب  
قريب من الأفق  
فقد علم الخطأ يقينا إذ بين له أنه مشرق أو مغرب ولم يعلم الصواب إذ لم يعرف أنه  
مشرق  
أو مغرب ثم قد يعرف الصواب على القرب بان يرتفع الكوكب فيعلم أنه مشرق أو ينط  
فيعلم  
أنه مغرب ويترتب على ذلك معرفة القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم ويستمر  
الالتباس  
ولنبين ما يشتمل عليه الكتاب مما ذكرناه (اعلم) انا قسمنا الضرب الأول قسمين  
أحدهما أن يستيقن  
الخطأ والثاني أن لا يستيقنه فقله وأن تيقن أنه استدر هو القسم الأول من هذا الضرب  
فان  
المستيقن للاستدبار عارف بالصواب أيضا مع معرفة الخطأ بقينا وفرق تعد  
تيقن الخطأ بين أن يظهر الصواب يقينا أو ظنا وأن كانت الصورة المذكورة في الكتاب  
هو يقين  
الصواب مع يقين الخطأ وقوله تحول وبنى جواب على قولنا انه إذا بان يقين الخطأ بعد  
الصلاة  
لا يجب عليه القضاء وقد روينا وجهين على هذا القول فما ذكره جواب على أصحهما  
ثم أشار إلى التفرع



على القول الثاني بقول الا إذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ أي إذا أوجبنا القضاء عند ظهور الخطأ  
يقينا بعد الصلاة فنحكم ببطلان الصلاة عند ظهوره في أثنائها ولا يعتد بما أتى به بل  
البطلان ههنا  
أولي كيلا بجمع في صلاة بين جهتين وأما القسم الثاني من هذا الضرب فهو غير  
مذكور في  
الكتاب وحكمه قريب من حكم القسم الأول لأننا وان رتبنا الحكم ثم على القولين في  
أن تعين  
الخطأ بعد الصلاة هل يوجب القضاء كما سبق فلا يحصل الا وجهان أحدهما انه يبنى  
والثاني انه  
يستأنف وهما جاريان في القسم الثاني على ما بينا ولهذا قال في الوسيط وان تبين  
بالاجتهاد انه  
مستدبر فحكمة حكم المتيقن نعم يختلف التوجيه بحسب القسمين كما قدمناه وأما  
قوله أما إذا ظهر  
الخطأ يقينا أو ظنا إلى آخر فهو الضرب الثاني وههنا صرح بالتسوية بين تيقن الخطأ  
وظنه وقوله ففي البطلان قولان مرتبان على يقين الصواب أي يقين الصواب مع الخطأ  
وهو صورة الاستدبار  
وقد ذكر فيها قولين انه تبطل صلاته أو يبنى وهذه مرتبة عليها والله أعلم\*

قال (ولو بان له الخطأ في التيامن والتياسر فهل هو كالخطأ في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما إلى أن بين المشتد في الاستقبال وبين الأشد تفاوتاً عند الحاذق فهل يجب طلب الأشد أم يكفي حصول أصل الاشتداد فعلى وجهين)\*  
جميع ما ذكرنا من الأحوال الثلاث فيما إذا بان له الخطأ في الجهة فاما إذا كانت الجهة واحدة  
وبان له الخطأ في التيامن والتياسر فهذا يستدعي تقديم أصل وهو ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة  
أم جهتها وفيه قولان أظهرهما أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره)  
وقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي تقدم ذكره مشيراً إلى العين (هذه القبلة) وهما مطلقان ليس  
فيهما فصل بين القريب والبعيد والثاني أن المطلوب جهة الكعبة لان حرم الكعبة صغير يستحيل  
أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة  
ومعلوم أن بعض خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق والمنقول عن أبي حنيفة وهو أن المشرق  
قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب

وعن مالك ان الكعبة قبله أهل المسجد والمسجد قبله أهل مكة ومكة قبله أهل الحرم والحرم قبله أهل الدنيا: وإذا ثبت هذا الأصل فنقول الخطأ في التيامن والتياسر ان ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الإعادة لان الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثر ففي التيامن والتياسر أولى وإن كان في أثناء الصلاة فينحرف ويبني ولا يعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لأننا استبعدنا الصلاة الواحدة إلى جهتين مختلفين فاما الالتفات اليسير فإنه لا يبطل الصلاة وإن كان عمداً أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر يقينا فيبني على أن الفرض إصابة عين الكعبة أم إصابة جهتها فان قالوا الفرض إصابة الجهة فلا اثر لهذا الخطأ في وجوب الإعادة ان ظهر بعد الصلاة ولا في وجوب الاستئناف ان ظهر في في أثناءها وان قلنا الفرض إصابة العين ففي الإعادة والاستئناف القولان المذكوران في الخطأ في الجهة ثم قال صاحب التهذيب وغيره لا يستيقن الخطأ في الانحراف مع بعد المسافة عن مكة وإنما يظن أما إذا قربت المسافة فكل منهما ممكن وهذا كالتوسط بين اختلاف أطلاقه أصحابنا العراقيون في أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة بلا فرق بين قرب المسافة وتعددها فقالوا قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور ذلك الا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب يتصور والله أعلم هذا شرح المسألة: واما قوله يرجع حاصلهما إلى أن بين المستند في الاستقبال إلى آخره فهو كلام نحاه فيه نحو امام الحرمين

رحمة الله عليهما وذلك أنهما حكيا ان الأصحاب بنوا الخلاف في خطأ التيامن  
والتياسر على الخلاف  
في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها واعترضا على هذه العبارة فقالا محاذاة  
الجهة غير كافية لان  
القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة العين لا تصح صلاته وإن كان مستقبلا للجهة  
ومحاذاة  
العين لا يمكن اعتبارها فان البعيد عن الكعبة على مسافة شاسعة لا يمكنه إصابة العين  
ومسامتها  
والمحال لا يطلب وأيضا فالصف الطويل في آخر المسجد تصح صلاة جميعهم مع  
خروج بعضهم  
عن محاذاة العين وإذا بطل ذلك فما موضع الخلاف وما معنى العين والجهة ذكرنا ان  
الانحراف  
اليسير لا يسلب أسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وإن كان يسلبه نعن  
القريب  
من الكعبة وإذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فأولى أن لا يسلبه عن الواقف  
في أقصى  
المشرق والمغرب ثم البصير بأدلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه على درجتين  
(أحدهما) لانحراف  
السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره والثاني  
الانحراف الذي لا يسلب اسم الاستقبال وفي هذه الدرجة مواقف يظن الماهر في الأدلة  
أن بعضها  
أشد من بعض وان شملها أصل الشداد فهل يجب طلب الأشد أم لا فيه الخلاف وربما  
أشعر  
كلام امام الحرمين باثبات درجات التفات بقطع البصير بأنه يسلب اسم الاستقبال  
والتفات  
يقطع بأنه لا يسلبه والتفات يظن أنه لا يسلب لكنه لا يقطع به فهل تجوز القناعة  
بالشداد المظنون

أم يجب طلب المقطوع به فيه الخلاف هذا ما ذكره والجمهور على التعبير عن  
الخلاف بالعين  
والجهة واتفق العراقيون والقفال على ترجيح القول الصائر إلى أن المطلوب العين ولهم  
أن يقولوا  
لا نسلم ان التعيد لا يمكنه إصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر في اجتهاده بالعين  
دون الجهة  
وأما الصف الطويل فلا نسلم خروج بعضهم عن محاذاة العين وذلك لان التباعد من  
الحرم الصغير  
يوجب زيادة محاذاة العين كما تقديم\*  
قال (فروع أربعة (الأول) إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر  
فعلى وجهين (الثاني) لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين فلا يقتدى أحدهما بالآخر  
(الثالث إذا تحرم  
المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وإن  
كان أعلم فهو كتغير  
اجتهاد البصير في أثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطأه وهو عدل لزمه القبول لان  
قطعه أرجح من  
ظن غيره (الرابع) ولو قال البصير الأعمى الشمس وراءك وهو عدل فعلى الأعمى قبوله  
لأنه اختار  
عن محسوس لا عن اجتهاد)\* ختم الباب بفروع (أحدهما) إذا صلى إلى جهة  
بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى  
أو أراد قضاء فائتة فهل يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للفريضة الثانية وجهان أحدهما لا  
لان  
الأصل استمرار الظن الأول فيجرى عليه إلى أن يتبين خلافه وأظهر نعم سعيها في إصابة  
الحق

لان الاجتهاد الثاني ان وافق الأول تأكد الظن وان خاله فكذلك لان تغير الاجتهاد لا يكون  
الا لامارة أقوى من الامارة الأولى وأكد الظنين أقرب إلى اليقين وهذان الوجهان  
كالوجهين  
في طلب الماء في التيمم وكالوجهين في المفتى إذا استفتى عن واقعة واجتهد وأجاب  
فاستفتى مرة  
أخرى عن تلك الواقعة هل يحتاج إلى تجديد الاجتهاد وأما النوافل فلا يحتاج إلى  
تجديد الاجتهاد  
لها كما لا يحتاج إلى تجديد التيمم لها ذكره صاحب التهذيب وغيره: فان قلت ذكرتم  
ان الوجهين  
في وجوب تجديد الطلب مخصوصان بما إذا لم يبرح من مكانه فهل الامر كذلك ههنا  
قلنا في كلام  
تعض الأصحاب ما يقتضى تخصيص الوجهين تما إذا كان في ذلك المكان ههنا أيضا  
لكن الفرق  
ظاهر لان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر والأدلة المعرفة لكون  
الجهة جهة  
القبلة لا تختلف بالمكانين فان أكثرها سماوية ولا تختلف دلالاتها بالمسافات القريبة  
(الثاني)  
لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين فكل واحد منهما يعمل باجتهاده ولا يفتدى أحدهما  
بالآخر  
فان كل واحد منهما مخطئ عند الثاني فصار كما لو اختلف اجتهادهما والائنين  
والشوبين ولو اجتهد  
جماعة وتوافق اجتهادهم فأمهم واحد منهم ثم تغيير اجتهاد واحد من المأمومين فعليه  
أن يفارقه  
وينحرف إلى الجهة الثانية وهل عليه أن يستأنف أم له البناء فيه الخلاف الذي قدمناه  
في تغيير  
الاجتهاد في أثناء الصلاة وللخلاف ههنا مأخذ آخر وهو انا سنذكر خلافا في أن  
المأموم هل أنه يفارق الامام أم وهل يفترق الحال بين أن يفارق بعذر أو غير عذر ثم  
منهم من قال هذه المفارقة

بعذر ومنهم من قال هو مقصر بترك امعان البحث والنظر ولو عذر ولو تغير اجتهاد  
الامام فينحرف  
إلى الجهة الأخرى اما بانيا أو مستأنفا على الخلاف الذي بق وهم يفارقونه ولو اختلف  
اجتهاد  
رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان فان أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو  
الاختلاف في  
الجهة فلا يقتدى أحدهما بالآخر والا فلا بأس (الثلاث) إذا شرع المقلد في الصلاة  
بالتقليد ثم قال  
له عدل أخطأ بك من قاداته فلا يخلو اما أن يقول ذلك عن اجتهاد أيضا أو عن علم  
ومعينة فهما  
حالتان (فأما في الإحالة الأولى) فننظر إن كان قول الأول أرجح عنده وأولى بالاتباع  
اما لزيادة  
عدالته وهدايته إلى الأدلة فلا اعتبار بقول الثاني إذا الأقوى لا يرفع بالأضعف وإن كان  
قول الثاني  
مثل قول الأول أو لم يعرف انها مثلان أو أحدهما أقوى من الاخر فكذلك أثر لقول  
الثاني  
وإن كان قول الثاني أرجح عند قهو كتغير اجتهاد البصير المجتهد في نفسه فيعود فيه  
الخلاف  
المقدم في أنه يبني أو يستأنف كذا هو في التهذيب وغيره ولو أخبره المجتهد الثاني  
بعد الفرع من

الصلاة لم يلزم الإعادة وإن كان قول الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاد بعد الفراغ وقوله فقال له  
من هو دون مقلده أو مثله أراد به هذه الحالة الأولى أي قال ذلك عن اجتهاد واما قوله  
لم يلزمه  
قبوله فلعلك تقول قد عرفت انه لا يلزمه فهل يجوز قبوله فالجواب ان هذا يرتب على  
أن المقلد  
إذا وجد مجتهدين قبل الشروع في الصلاة أحدهما أعلم من الآخر فهل يجب عليه ان  
يأخذ بقول  
الأعلم أم يتخير فان قلنا بالأول فلا قبوله وان قلنا بالثاني ففيه خلاف لأنه ان بنى كان  
مصليا  
للصلاة الواحدة جهتين وان استأنف كان مبطلا للفرض من غير ضرورة وفي نظائر كل  
واحد  
منهما خلاف (الحالة الثانية) ان يخبره عن علم ومعاينة فيجب لرجوع إلى قوله لاستناده  
إلى اليقين واعتماد الأولى  
على الاجتهاد ولا فرق ههنا بين أن يكون قول الثاني أصدق عنده أو لا يكون ومن هذا  
القبيل أن يقول  
الأعمى أنت مستقبل للشمس أو مستدبر والأعمى يعرف ان قبلته ليست في صوب  
الشرق ولا المغرب  
فيجب قبول قوله ويكون هذا ويكون هذا بمثابة ما لو تيقن المجتهد الخطأ في اثنا  
الصلاة فيلزمه الاستئناف  
على الصحيح ولو قال الثاني انك على الخطأ قطعاً فكذلك يجب قبوله فان قطعه أرجح  
من ظن الأول



فينزل قطعه منزلة الاخبار عن محسوس ثم القاطع بالخطأ قد يخبر عن الصواب به وقد  
يخبر  
عنه مجتهدا ويجب قبوله على التقديرين لبطلان تقليد الأول بقطعه ولا يمكن أن يكون  
قطعه بالخطأ عن

اجتهاد فان الاجتهاد لا يفيد القطع فلا عبرة بالعبارة الفارغة عن المعنى وكل ما ذكرناه  
مفروض  
فيما إذا اخبره الثاني عن الصواب والخطأ جميعاً فأما إذا أخبره عن الخطأ على وجه  
يجب قبوله ولم

يخبره هو ولا غير عن الصواب فهو كتغير اجتهاد المجتهد في الصلاة وقد سبق حكمه  
والله أعلم: فان  
قلت وعد في الكتاب بأربعة فروع ولم يذكر الا ثلاثة المذكورة في هذا الفصل

لم يعدها في الوسيط الا ثلاثة فروع وجعل في أولها فرعا آخر وههنا عددها أربعة من  
غير ذلك  
المضموم فيجوز ان يقال جعل حالي الفرع الأخير فرعين ويجوز غير ذلك والامر فيه  
هين\*  
قال (الباب الرابع في كيفية الصلاة)

(وأركانها أحد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدين مع الطمأنينة في الجميع والتشهد الأخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام (ح) والنية بالشرط أشبهه)\*  
الصلاة في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولا بد من رعاية أمور  
أخر ليقع الاعتداد بتلك الأفعال وتسمى هذه الأمور شروطاً وتلك الأفعال أركاناً فجعل هذا  
الباب في الأركان والذي يليه في الشروط ولا بد من معرفة الفرق بينهما (اعلم) أن الركن والشرط

يشتركان في أنه لا بد منهما وكيف يفترقان منهم من قال يفترقان العام والخاص ولا  
معنى  
للشروط إلا ما لا بد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الأكثرون ويفترقان  
افتراق  
الخاصين ثم فسر قوم الشرط بما يتقدم على الصلاة كالطهارة وستر العورة والأركان  
بما تشتمل عليه  
الصلاة ويرد على هذا ترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فاتها لا تقديم على  
الصلاة  
وهي معدودة من الشروط دون الأركان ولك أن تفرق بينهما بعبارتين (أحدهما) أن  
تقول يعنى  
بالأركان المفروضات المتلاحقة التي أوله الكبير وآخرها التسليم ولا يلزم التروك فإنها  
دائمة  
ولا تلحق ونعني بالشروط ما عداها من المفروضات (والثانية) ان نقول يعنى بالشرط ما  
يعتبر  
في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه: مثاله  
الطهارة تعتبر  
مقارنتها للركوع والسجود وكل أمر معتبر ركننا كان أو شرطاً والركوع معتبر لا على  
هذا الوجه  
إذا تبين ذلك فحقيقة الصلاة تتركب من هذه الأفعال المسماة أركان وما لم يشرع فيها  
لا يسمى شارعا  
في الصلاة وان تطهر وستر العورة واستقبل وهذا واضح في عرف الشرع واطلاقاته ثم  
إن المصنف  
عد الأركان أحد عشر يعنى أجناسها ثم منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما  
في الركعة الواحدة كالسجود أو بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة في  
الركوع وغيره أركاناً

بل جعلنا في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم  
للاعرابي ((ثم  
اركع حتى تطمئن راکعاً) (١) وضم صاحب التخليص إلى الأركان المذكورة استقبال  
القبلة واستحسنه القفال وصوبه ومن فرض نية الخروج والموالاة والصلاة على آل النبي  
صلى الله عليه  
وسلم الحقها بالأركان ومنهم من ضم إلى الأحد عشر التي ذكرها الترتيب في الأفعال  
وهكذا  
أورد صاحب التهذيب ويظهر عده من الأركان على العبارة الثانية في تفسير الركن وأما  
النية فقد حكي  
الشيخ أبو حامد وغيره وجهين في أنها من قبيل الشرائط أو من الأركان أحدهما وهو  
الأشبه عند  
صاحب الكتاب أنها من الشرائط لأن النية تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عن الصلاة والا  
لكانت  
متعلقة بنفسها ولا اقترن إلى نية أخرى وأظهرهما عند الأكثرين انها من الأركان  
لاقترانها بالتكبير  
وانتظامها مع سائر الأركان ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بسائر الأركان ويكون  
قول النايي  
أصلي عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الأركان تعبيراً باسم الشئ عن معظمه وبهذا الطريق  
سماها  
المصنف في الصوم ركناً والا فما الفرق ولك أن تعلم قوله وأركانها أحد عشر بالواو  
لما حكينا  
من الاختلاف على أن أكثره يرجع إلى التعبيرات وكيفية العد وحظ المعني لا يختلف  
وأبو حنيفة وسائر  
العلماء رحمة الله عليهم يخالفون في بعض الأركان المذكورة وسنذكر مذهبهم عند  
تفصيل القول فيها  
فان الغرض الآن تزاحم جملة وإذا ذكرنا مذهبهم تبينت المواضع المحتاجة إلى  
العلامات من هذا الفصل \*

قال (والابعض أربعة القنوت والتشهد الأول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وعلى الأول في التشهد الأخير على أحد القولين وهذه الأربعة تجبر بالسجود وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود).

للصلاة مفروضات ومندوبات أما المفروضات فهي الأركان والشروط وأما المندوبات فقسمان مندوبات يشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتي تقع في القسم الأول تسمى أبعاضاً ومنهم من يخصصها باسم المسنونات وتسمى التي تقع في القسم الثاني هيئات قال امام الحرمين وليس في تسميتها ابعاضاً توقيف ولعل معناها أن الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب اطلاقاً فلذلك سميت هذه الأبعاض وذكر بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان فسميت ابعاضاً تشبيهاً بالأركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة وسيأتي وجه شرعية سجود السهو فيها في باب السجودات وقد ذكرها المصنف في ذلك الباب ولو لم يتعرض لها في هذا الموضع لما ضر لكنه لما ترجم الباب بكيفية الصلاة وعدت هذه السنن من ابعاضها استحسن ذكرها في هذا الموضع أيضاً ثم إنه عدها أربعة أحدها القنوت وثانيها التشهد الأول وثالثاً القعود فيه ورابعاً الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلم فيه وفي استحبابها قولان يذكر ان من بعد فان قلنا



بالاستحباب فهو من الابعاض والحق بهذه الأربعة شيئا أحدهما الصلاة على الآل في  
التشهد الثاني ان  
قلنا إنها مستحبة لا واجبة وكذلك في التشهد الأول ان استحبابها تفرعا على  
استحباب الصلاة على  
الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدة  
ونشرح الخلاف فيه من بعد إن شاء الله تعالى والثاني القيام للقنوت عد بعضنا برأسه  
وقراءة القنوت بعضا آخر  
حتى لو وقف ولم يقرأ يسجد للسهو وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهد بعضا والقيود له  
بعضا آخر وقد  
أشار إلى هذا التفصيل في القنوت امام الحرمين قدس الله روحه وصرح به في التهذيب  
ثم كون  
القنوت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض في الوتر أيضا في النصف الأخير من  
رمضان  
وقوله وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود ينبغي ان يعلم بالحاء والميم والألف لما سيأتي  
في باب سجود السهو\*  
قال (الركن الأول التكبير ولتكن النية مقرونة به بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة  
ويقرن القصد إلى هذا المعلوم بأول التكبير ويبقى مستديما للقصد والعلم إلى آخر  
التكبير فلو عزبت  
بعد التكبير لم يضر ولو غربت قبل تمام التكبير فوجهان)\*  
لما لم يعد النية ركنا خلط مسائلها بمسائل التكبير لان وقت النية هو التكبير ويجب أن  
تكون النية مقارنة  
للتكبير خلافا لأبي حنيفة واحمد حيث قالوا لو تقدمت النية على التكبير يلزمان يسير  
ولم يعرض شاغل  
عن الصلاة جاز الدخول في الصلاة بتلك النية لنا ان التكبير أول أفعال العبادة فيجب  
مقارنة النية  
له كالحج وغيره ولهذا لو تقدمت بزمان طويل لم يجز بخلاف الصوم لما في اعتبار  
المقارنة ثم من  
عسر مراقبة طلوع الفجر ولهذا يحتمل فيه التقدم بالزمان الطويل ثم في كيفية المقارنة  
وجهان أحدهما  
أنه يجب ان يتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من  
التكبير وأصحهما أنه لا يجب ذلك بل لا يجوز لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان  
بشيء منه قبل  
تمام النية وعلى تقدير التوزيع يكون أول التكبير خاليا عن تمام النية المعتبرة وهذا هو

الذي ذكره  
في الكتاب حيث قال ويقرن القصد إلى هذا المعلوم بأول التكبير ثم اختلفوا على هذا  
الوجه  
فقال قوم منهم أبو منصور بن مهران شيخ الأودني يجب أن تتقدم النية على التكبير ولو  
بشيء يسير  
ليأمن من تأخر أولها عن أول التكبير واستشهد عليه بالصوم وقال الأكثرون لا يجب  
ذلك ولو  
قدم فالاعتبار للنية المقارنة بخلاف الصوم فان التقديم كان لورود الشرع بالتبنييت ثم  
سواء قدم أو  
لم يقدم فهل يجب استصحاب النية إلى أن يفرغ من التكبير فيه وجهان أحدهما لا لان  
ما بعد أول التكبير

في حكم الاستدامة واستصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب وأصحهما نعم لأن النية  
مشروطة  
في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبير الا ترى أنه لو رأى المقيم الماء قبل  
تمام التكبير  
بيطل تيممه واما بعد التكبير فلا يشترط استصحاب النية ولا يضر غروبها لما في  
تكليف استصحابها  
من العسر واما قوله بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة إلى آخره فهو بيان لحقيقة  
النية  
وما تفتقر إليه وذلك أن النية قصد والقصد يتعلق بمقصود ولا بد وأن يكون المقصود  
معلوما فالناوي  
يحضر في ذهنه أو لا ذات الصلاة وما يجب التعرض لها من صفاتها كالظهيرية  
والعصرية وغيرهما  
كما سيأتي ثم يقصد إلى هذا المعلوم ويجعل قصده مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن  
تذكره حتى يتم  
التكبير وقوله ويبقى مستديما للقصد والعلم إلى آخر التكبير ينبغي أن يتنبه فيه لشيئين  
أحدهما أنه لو لم  
يتعرض في مثل هذا الموضع للعلم لكان الفرض حاصلا لان المستدام هو القصد إلى  
الصلاة بصفاتها  
المعتبرة ولا يمكن استدامة هذا القصد الا باستدامة حضور المقصود في الذهن وهو  
العلم والثاني أن هذا  
الكلام بيان لما ينبغي أن يفعله المصلي ثم هو واجب أو مسنون قد بينه آخرا بقوله وان  
عزبت قبل  
تمام التكبير فوجهان ان قلنا يجوز فالاستدامة مسنونة والا فواجبة\*  
قال (ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل كما لو نوى الخروج في الحال  
أو في الراكعة  
الثانية أو تردد في الخروج ولو علق نية الخروج بدخول شخص فيه وجهان أحدهما  
بيطل في الحال  
وهو الاقيس والثاني لا يبطل لأنه قد لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فعلى هذا ان  
دخل ففي  
البطلان وجهان)\* (١)

استدامة النية وان لم يكن شرطا في دوام الصلاة الا أن الامتناع عما يناقض جزم النية  
شرط  
فان هذا هين وإن كان الأول عسيرا وهذا كالايمان لا يشترط فيه استحضر العقد

الصحيح على  
الدوام ولكن يستدام حكمه ويشترط الامتناع عما يناقضه إذا تبين ذلك فنقول لو نوى  
الخروج  
من الصلاة في أثنائها بطلت صلاته فان هذه النية تناقض قصده الأول ولو تردد في أنه  
يخرج أو يستمر  
فكذلك تبطل صلاته لما بين التردد والجزم من التنافي قال امام الحرمين والمراد من هذا  
التردد أن  
يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجرى في الفكر أنه لو تردد في  
الصلاة كيف يكون  
الحال فان ذلك مما يتبلى به الموسوس وقد يقع له ذلك في الايمان بالله تعالى أيضا فلا  
مبالاة به ولو نوى  
الخروج من صلاته في الركعة الثانية أو علق الخروج بشئ آخر يقع في صلاته لا محالة  
بطلت صلاته

في الحال لأنه قطع موجب النية فان موجبها الاستمرار على الصلاة إلى انتهائها وهذا يناقضه وحكي  
في النهاية عن كلام الشيخ أبي على أنه لا تبطل صلاته في الحال ولو رفض هذا التردد قبل الانتهاء  
إلى الغاية المضروبة صحت صلاته فال بأس باعلام قوله أو في الراكعة الثانية بالواو لهذا الكلام  
وإن كان غريبا ولو علق نية الخروج بدخول الشخص ونحوه مما يجوز عروضه في الصلاة وعدمه فهل  
تبطل صلاته في الحال فيه وجهان أصحها نعم كما لو قال إن دخل فإن تركت الاسلام فإنه يكفر في الحال  
وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل في الحال فان ذلك المعلق  
عليه ربما لا يوجد فتبقى النية على استمرارها فعلى هذا لو دخل الشخص ووجدت الصفة المعلق عليها  
فهل تبطل الصلاة حينئذ فيه وجهان عند الشيخ أبي محمد أنها لا تبطل إذا لو بطلت لبطلت في الحال  
القيام التردد فإذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة وقطع الأكثرون  
بأنها تبطل عند وجود الصفة فإنه مقتضى تعليقه قال امام الحرمين ويظهر على هذا أن يقال يتبين عند  
وجود الصفة أن الصلاة بطلت من وقت التعليق لان بوجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى  
النية المعتبرة في الصلاة وموضع الوجهين المفرعين على الوجه الثاني ما إذا وجدت الصفة وهو ذا هل  
عن التعليق المقدم أما إذا لم يكن ذاهلا فال خلاف في بطلان صلاته وليكن قوله ولو طرأ في دوام  
الصلاة ما يناقض جزم النية بطل معلما بالحاء لان عنده لا أثر لنية الخروج لا في الحال ولا في المال و  
لتردد في الخروج وليس قوله ما يناقض جزم النية مجرى على اطلاقه لان الغفلة عن جزم النية يناقضه وهي  
غير قاذحة على ما سبق والمراد ما عدا الغفلة (واعلم) أنه لو لم ينو الخروج مطلقا ولكن نوى الخروج من  
الصلاة التي شرع فيها وصرفها إلى غيرها كان كقصد الخروج المطلق في أن الصلاة

المشروع فيها تبطل  
ثم ينظران صرف فرضنا إلى فرض كما لو شرع في الظهر ثم صرفها إلى العصر لا يصير  
عصرا وان  
صرف فرضا إلى سنة راتبة أو بالعكس فكذلك وفي بقاء صلاته نفلا في هذه الصورة  
قولان  
تذكرهما من بعد \*  
قال (ولو شك في أصل النية ومضى مع الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة كركوع  
بطل وان لم  
يمض وقصر الزمان لم يبطل ولو طال فوجهان والصوم يبطل بالتردد في الخروج على  
أحد الوجهين لأنه  
ليس له عقد وتحريم يؤثر القصد فيه) \*  
الفصل يشتمل على مسألتين وثانيتها في النظم الكتاب أولاها بالتقديم لمضاهاتها  
المسائل المتقدمة

على هذا الفصل فنقدمها ونقول لو تردد الصائم في أنه هل يخرج من صومه أو لا أو  
علق نية الخروج  
بدخول شخص فقد ذكر المعظم أن صومه لا يبطل واشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه  
وذكر ابن الصباغ  
في كتاب الصوم أن أبا حامد حكى فيه وجهين كما سنذكره في الصورة الآتية ولو  
جزم نية الخروج ففيه  
وجهان أحدهما تبطل كما في الصلاة وأظهرهما وبه قال أبو حنيفة لا كما في الحج  
والفرق بين الصوم والصلاة  
أن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بقصد الشخص واختياره والصوم بخلافه فان الناوي  
ليلا يصير شارعا  
في الصوم بطلوع الفجر وخارجا منه بغروب الشمس وان لم يكن له شعور بهما وإذا  
كان كذلك كان  
تأثر الصلاة بضعف النية فوق تأثر الصوم ولهذا يجوز تقديم النية على أول الصوم  
وتأخيرها في الجملة  
عن أوله ولا يجوز ذلك في الصلاة والمعنى فيه أن الصلاة أفعال وأقوال والصوم ترك  
وامسك والافعال  
إلى النية أحوج من الترك إذا تقرر ذلك فقولته في الكتاب وكذا يحرم الخروج مقطوع  
عما قبله على  
ما أشعر به كلام المعظم ولا جريان للوجهين في صورة التردد وعلى ما رواه ابن  
الصباغ يجوز صرف  
الوجهين إلى الصورتين والأول هو قضية إرادته في الوسيط (المسألة الأخرى) لو شك  
في صلاته أنه هل  
أتى بالنية المعتبرة في ابتدائها سواء شك في أصلها أو بعض شروطها فينظر ان حديث  
على الشك  
ركنا فعليا كالركوع والسجود بطلت صلاته وان أحدث ركنا قوليا كالقراءة وتشهد  
فهل هو كالفعل  
حتى تبطل الصلاة بمضيه على الشك أيضا اختلف الناقلون فيه فمنهم من قال لا فرق  
بان المأتى به على التردد  
غير محسوب فلا بد من اعادته والأركان الفعلية إذا زيدت عمد أبطلت الصلاة ولئن عد  
معذورا  
في الإعادة فهو غير معذور في الانشاء على الشك بل كان من حقه التوقف واما  
الأركان القولية فزيادتها  
عمدا لا تبطل الصلاة فلا يضر أحداثها على التردد وهذه الطريقة هي المذكورة في

الكتاب فإنه قال ومضى  
مع الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة وقصد به الاحتراز عن القراءة والتشهد ومد  
الطمأنينة وهذا مبني على ظاهر المذهب في أنه لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد  
عمدا بخلاف تكرير الركوع والسجود  
وفيه وجه منقول عن أبي الوليد النيسابوري وغيره ان تكرير الفاتحة كتكرار الركوع فلا  
فرق على ذلك الوجه  
ومنهم من سوى بين الأركان القولية والفعلية وعللوا بان البطلان بان المأتي به على  
الشك إذا لم يكن  
محسوبا فالاشتغال به تلاعب بالصلاة فليمتنع مما ليس من الصلاة ولا فائدة فيه  
وليتوقف إلى التذكر  
وهذه الطريقة أظهر وبه قال العراقيون ورووها عن نص الشافعي رضي الله عنه وليكن  
قوله لا يزداد  
مثله في الصلاة مسلما بالواو لأنه مذكور للتقييد ولا تقييد على هذه الطريقة الأخيرة  
وان لم يحدث شيئا من



فروض الصلاة على التردد حتى يذكر النية نظر أن قصر الزمان لم يضر أيضا لأنه قد أتى بما يليق

بالحال حيث لم يحدث على الشك قولاً ولا تقصير منه في عروضه وأظهرهما البطلان لانقطاع نظم

الصلاة وندرة مثل هذا الشك وشبهوا الوجهين بالوجهين فيما إذا كثر الكلام ناسياً والفرق بين طول

الزمان وقصره سيأتي في نظائر المسألة \*

قال (ثم كيفية النية أن ينوى الأداء أو الظهر وهل يجب التعرض للفرضية والإضافة إلى الله

عز وجل فوجهان والنية بالقلب لا باللسان وأما النوافل فلا بد من تعيين الرواتب بالإضافة وغير

الرواتب يكفي فيها نية الصلاة مطلقة) \*

الصلاة قسمان فرائض ونوافل أما الفرائض فيتعين فيها قصد أمرين بلا خلاف (أحدهما) فعل

الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال فلا يكفي اخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل (الثاني) تعيين

الصلاة المأتي بها من ظهر وعصر وجمعة لتمتاز عن سائر الصلوات ولا يجزئه نية فريضة الوقت عن

نية الظهر والعصر في أصح الوجهين لأنه لو تذكر فائتة غير الظهر في وقت الظهر كان الاتيان بها

فيه اتياناً في الوقت قال صلى الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها) وقتها (١) ليست

هي بظهر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا إنها

ظهر مقصورة وان قلنا هي صلاة على حيالها لم تصح ولا تصح بنية مطلق الظهر على التقديرين واختلفوا

في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين منها التعريض للفرضية في اشتراطه وجهان أداء كانت الفريضة

أو قضاء أحدهما وبه قال ابن أبي هريرة لا يشترط لان الشافعي قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت

يجزئه ولو كانت نية الفرض مشروطة لما أجزأه ذلك لأنه لم ينو الفريضة وأظهرهما عند الأكثرين

وبه قال أبو إسحاق تشترط لان الظهر قد يوجد من الصبي وممن صلى منفرداً ثم

أعادها في الجماعة  
ولا يكون فرضا فوجب التمييز ولك ان تقول قولنا المصلي ينوى الفرضية اما ان يعنى  
بالفريضة في  
هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه أو كونها من الصلوات اللازمة على أهل  
الكمال أو شيئا آخر ان عنينا به شيئا آخر فلنلخصه أولا ثم لنبحث عن لزومه وان عنينا  
الأول وجب ان لا ينوى الصبي

الفريضة بلا خلاف ولم يفرق الأئمة بين الصبي والبالغ بل أطلقوا لوجهين وأيضاً فإنهم قالوا فيمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة الصحيح أنه ينوي الفرض بالثاني وهو غير لازم عليه وان عيننا الثاني فمن تعرض للظهر والعصر فقد تعرض لإحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال وكونها ظهراً أخص من كونها صلاة لازمة عليهم والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم ولهذا كان التعرض للصلاة مغنياً عن التعرض للعبادة ونحوها من الأوصاف وبهذا البحث يضعف ما ذكر في توجيه الوجهين ومنها الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة الله فيها وجهان أحدهما وبه قال بن القاص يشترط ليتحقق معنى الإخلاص وأصحهما عند الأكثرين لا يشترط لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى ومنها التعرض لكون المأتي به قضاء أو أداء في اشتراطه وجهان أحدهما يشترط أنه ليمتاز كل واحد منها عن الآخر كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثاني وهو الأصح عند الأكثرين أنه لا يشترط بل يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس لأن القضاء والأداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر قال الله تعالى فإذا قضيتُم مناسككم أي أدبتم ويقال قضيت الدين وأدبته بمعنى واستشهدوا لهذا الوجه بنص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد ثم بان أنه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء مع أنه نوى الأداء ولك أن تقول القول بأن النية الأداء هل تشترط في الأداء ونية القضاء هل تشترط في القضاء وفرض الخلاف فيه منقذ لكن قولنا هل يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس أما أن يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه أو يعني به أنه يتعرض في الأداء حقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة الأداء أو شيئاً آخر إن عيننا به شيئاً آخر فلا بد من معرفته أولاً وإن عيننا الأول فلا ينبغي أن يقع النزاع في جوازه لأن الاعتبار في النية بما في الضمائر ولا عبرة بالعبارات وإن عيننا الثاني فلا

ينبغي أن يقع  
نزاع في المنع لان قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت  
هزء وعبث  
فوجب ان لا ينعقد به الصلاة كما لو نوى الظهر ثلاث ركعت أو خمسا ومنها التعرض  
لاستقبال القبلة  
شرطه بعض أصحابنا واستبعده الجمهور لأنه اما شرط أو ركن وليس على الناوي  
التعرض لتفاصيل  
الأركان والشرائط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه الآن  
الظهر إذا  
لم يكن قصر الا يكون الا أربعا (القسم الثاني) النوافل وهي ضربان أحدهما النوافل  
المتعلقة بوقت  
أو سبب فيشترط فيها أيضا نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء والخسوف  
وسنة عيد

الفطر والتراويح والضحي وغيرها وفي الرواتب يعين بالإضافة فيقول أصلي ركعتي  
الفجر أو راتبة الظهر أو سنة العشاء وفي الرواتب وجه ان ركعتي الفجر لا بد فيهما من  
التعيين بالإضافة وفيما عداهما  
يكفي نية أصل الصلاة الحاقا لركعتي الفجر بالفرائض لتأكدها والحاقا لسائر الرواتب  
بالنوافل  
المطلقة وفي الوتر ينوى سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء فإنها مستقلة بنفسها وإذا زاد  
على واحدة  
ينوى بالجميع الوتر كما ينوى في جميع ركعات التراويح وحكى القاضي الروياني  
وجوها اخر أحدها  
انه ينوى بما قبل الواحدة صلاة الليل والثاني ينوى سنة الوتر والثالث مقدمة الوتر ويشبه  
أن تكون هذه الوجوه في الأولوية دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا  
الضرب  
اختلف كلام النافلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعريض للفريضة في  
الفرائض والخلاف  
في التعرض للقضاء والأداء والإضافة إلى الله تعالى يعود ههنا أيضا الضرب الثاني النوافل  
المطلقة فيكفي  
فيما نية فعل الصلاة لأنها أدنى درجات الصلاة فإذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له  
ولم يذكروا ههنا خلافا في  
التعرض للنفلية ويمكن أن يقال قضية اشتراط قصد الفريضة لتمتاز الفرائض عن غيرها  
اشتراط التعرض للنفلية  
ههنا بل التعريض لخاصيتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات كالتعرض  
لخاصية الضرب الأول من النوافل ثم النية في جميع العبارات معتبرة بالقلب فلا يكفي  
النطق مع غفلة القلب ولا يضر  
عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر  
وحكى صاحب  
الافصاح وغيره عن بعض أصحابنا أنه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضي الله  
عنه قال في  
الحج ولا يلزمه الا اذا أحرم وينوى بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح  
الا بالنطق قال  
الجمهور لم يرد الشافعي رضي الله عنه اعتبار التلفظ بالنية وإنما أراد التكبير فان الصلاة  
به تنعقد وفي الحج يصير محرما من غير لفظ ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بقلب أو  
باللسان فان  
قصد التبرك أو وقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد الشك لم تصح صلاته

وأعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب فأقول قوله أن ينوى الأداء والظهر قصد بلفظ الأداء  
التعرض لشيئين  
أحدهما أصل الفعل وهذا لا بد منه وثاني الوصف المقابل للقضاء وهو الوقوع في  
الوقت وهذا فيه  
خلاف بين الأصحاب كما سبق وما ذكره جواب على وجه اشتراط نية الأداء في الأداء  
فليكن  
كلمة الأداء معلمة بالواو وقوله والنية بالقلب لا باللسان معلم بالواو للوجه الذي حكيناه  
فيه وهذه  
المسألة لا تختص بنية الفرائض ولا بنية النوافل بل تعمهما فلو ذكرها في أول المسألة  
النية أو آخرها

لكان أحسن من ذكرها بين قسم الفرائض والنوافل وقوله ولا بد من تعيين الرواتب  
بالإضافة  
معلم بالواو أو أيضا للوجه المنقول فيهما سوى ركعتي الفجر ثم أهم الرواتب في  
المشهور للنوافل التابعة للفرائض  
وهي التي أرادها بلفظ الرواتب في باب صلاة التطوع لكن لا يمكن حمل اللفظ في  
هذا الموضوع عليها  
وحدها لأنه قال وغير الرواتب يكفي فيه نية غير كافية في صلاة العيد  
وأخواتها مع أنها غير النوافل التابعة للفرائض\*  
قال (ولو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه وهل ينعقد نفلا فيه  
قولان وكذا الخلاف في التحريم بالظهر قبل الزوال وكل حالة تنافي الفرضية دون  
النفلية هذا حكم النية)\*  
الأصل الجامع لهذه المسائل أن من أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية اما في أول  
صلاته أو في أثنائها  
وبطل فرضه فهل تبقى صلته نافلة أم تبطل مطلقا فيه قولان ذكر الأئمة أنهما مأخوذان  
بالنقل  
والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي رضي الله عنه في صور هذا الأصل فمنها لو  
دخل في الظهر  
قبل الزوال لا يصح ظهر أو نص أنه ينعقد نفلا كذلك رواه الصيقلاني وتابعه صاحب  
التهذيب  
ولو تحرم بالفرض منفردا فجاء الامام وتقدم ليصلي بالناس قال أحببت أن يسلم عن  
ركعتين تكونان  
نافلة له ويصلي الفرض في الجامعة فقد صحح النفل مع ابطال الفرض مع ابطال الفرض  
ونص فيما إذا وجد القاعد خفة في  
أثناء الصلاة فلم يقدّم انه تبطل الصلاة رأسا ولو قلب فرضه نفلا بلا سبب يدعو إليه فقد  
حكى ابن كج عن نصه أن صلته تبطل فجعل الأئمة في هذه الصور وأخواتها كلها  
قولين أحدهما أن صلته  
لا تبطل بالكلية وتكون نفلا لان الاختلال إنما وقع في شرط الفرض لا في شرط  
الصلاة طلقها  
وقد نوى صلاة بصفة الفريضة فان بطلت الصفة يبقى قصد الصلاة مطلقا وهذا القصد  
مصرف  
إلى النافلة والثاني انها تبطل لان المنوي هو الفرض والنفل غير منوي فإذا لم يحصل  
المنوي فلان  
لا يحصل غير المنوي كان أولي وهذان القولان كالقولين فيما إذا أحرم بالحج قبل

أشهر الحج هل  
ينعقد عمرة أم لا ولتوجيههما شبه بتوجيه القولين فيم إذا قال لفلان على الف من ممن  
الخمير هل يلغو جميع  
كلامه أم تلغو الإضافة ويلزمه ومن صور هذا الأصل ما إذا نوى الفرض قاعدا وهو قادر  
على القيام والمسبوق إذا وجد الامام في الركوع فبادر إلى الركوع واتى ببعض تكبيرة  
الاحرام  
بعد مجاوزة حد القيام فلا يصح الفرض فيهما وهل يكون نفلا فيه القولان واما الأصح  
من القولين فقد ذكر  
الأصحاب انه مختلف باختلاف الصور ففي إذا تحرم بالظهر فان قبل الزوال إن كان  
عالما بحقيقة



الحال فالأصح البطلان لأنه متلاعب بصلاته وإن كان يظن دخول الوقت لاجتهاد فتبين خلافه فالأصح انها تكون نفلا لأنه نوى التقرب إلى الله تعالى وبنى قصد الفرض على اجتهاد فإذا ظهر الخطأ حسن

ان لا يضيع سعيه وفيما إذا تحرم بالفرض منفردا ثم أقيمت الجماعة فانفرد بركعتين وسلم الأصح أن

صلاته تبقى نفلا لأنه قصد النفل بعد الاعراض عن الفرض وإنما فعل ذلك لأمر محبوب وهو

استئناف الصلاة بالجماعة وفيما إذا وجد القاعد خفة فلم يقيم أو قلب فرضه إلى النفل لا لسبب وعذر

الأظهر البطلان لان الخروج عن الفرض بغير عذر وابطاله مما لا يجوز وفيما إذا نوى الفرض قاعدا

وهو قادر على القيام الأظهر البطلان أيضا لتلاعبه بالصلاة واما مسألة المسبوق فإن كان عالما بأنه

لا يجوز ايقاع التكبيرة فيما بعد مجاوزة حد القيام فالأظهر البطلان وإن كان جاهلا فالأظهر أنها تنعقد

نفلا كما ذكرنا في التحرم بالظهر قبل الزوال \*

قال (اما حكم التكبير فتتبعين كلمته على القادر فلا تجزئ (ح) ترجمته ولو قال الله الأكبر فلا بأس لأنه

لم يغير النظم والمعنى ولو قال الله جليل أكبر فوجهان لتغير النظم ولو قال الأكبر الله نص على أنه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام أنه يجوز لأنه يسمى تسليما وذلك لا يسمى تكبيرا وقيل

قولان بالنقل والتخريج) \*

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١) والكلام في التكبير في القادر والعاجز أما القادر فيتعين عليه كلمته فلا يجوز له العدول

إلى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم بل لا يجزئه قوله الرحمن أو الرحيم

أكبر أيضا ولا يجرئه ترجمة التكبير بلسان آخر وخالفنا أبو حنيفة في الفصلين جميعا  
فحكم باجزاء  
الترجمة وباجزاء التسبيح والتهليل وسائر الأذكار والأدعية الا أن يذكر اسما على سبيل  
النداء

كقوله يا الله أو يقول اللهم اغفر لي ونحوه من الأدعية لنا أنه صلى الله عليه وسلم  
(كان يتدئ  
الصلاة بقوله الله أكبر) هكذا روته عائشة رضي الله عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم  
(صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة  
أحدكم حتى يضع الطهور  
مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله أكبر) (٢) وحكى القاضي ابن كج وجهها لأصحابنا  
أنه تنعقد الصلاة  
بقوله الرحمن أكبر والرحيم أكبر كله اعتبر لفظ الكبرياء على ذلك ولم يعتبر اسما من  
أسماء الله  
تعالى بخصوصه ولو قال الله الأكبر أجزاءه لان زيادة الألف واللام لا تبطل لفظة التكبير  
ولا المعني  
بل قول القائل الله الأكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قوله الله أكبر مع زيادة مبالغة في  
التعظيم  
للاشعار بالاختصاص والزيادة التي لا تغير النظم لا المعنى لا تقدح كزيادة المد حيث  
يحتمله وكقوله  
الله أكبر من كل شيء أو أكبر أو أجل وأعظم وقال مالك واحمد لا يجزئه قوله الله  
أكبر لظاهر  
الخبر السابق وحكي قول عن القديم مثل مذهبهما وممن حكاه القاضي أبو الطيب  
الطبري  
ذكران أبا محمد الكرابيسي نقل عن الأستاذ أبي الوليد روايته فليكن قوله فلا بأس  
مرفوما بالميم  
والألف والقاف ولو قال الله الجليل أكبر ففي انعقاد الصلاة به وجهان أظهرهما الانعقاد  
لأن هذه  
الزيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه فأشبهه الزيادة في قوله الله الأكبر والثاني المنع لتغير  
النظم منها  
بخلاف قوله الله الأكبر فان الزائد ثم غير مستقل ولا مفيد ويجرى هذا الخلاف فيما  
إذا أدخل بين  
كلمتي التكبير شيئا آخر من نعوت الله تعالى بشرط أن يكون قليلا كقوله الله عز وجل  
أكبر وما أشبهه  
فاما إذا كثر الداخل بينهما كقوله الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس  
أكبر

(۲۶۷)

فلا يجزئه لأن هذه الزيادة تخرج المأتي به عن أن يسمى تكبيرا في اللغة ولهذا السبب لا يجوز أن

يقف بين كلمتيه وقفة متفاحشة ولو عكس فقال الأكبر الله فظاهر كلامه في الام والمختصر

انه لا يجوز ونص في الام على أنه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام يجزئه وإن كان مكروها

فاختلف الأصحاب على طريقتين أظهرهما تقرير النصين والفرق أنه مأمور بالتكبير وقول القائل

الأكبر الله يسمى تكبيرا وعند السلام هو مأمور بالتسليم وقوله عليكم السلام يسمى تسليما

ولأصحاب الطريق الثاني ان ينازعوا في تحقيق هذا الفرق فيقولوا ذاك يسمى تكبيرا إن كان هذا يسمى تسليما والثاني أن المسألتين على القولين نقلا وتخريجا أحدهما الجواز لان المعنى واحد قدم أو أخر فصار كما لو ترك الترتيب في التشهد وأظهرهما المنع لما سبق من الظواهر ويتأيد بترك الترتيب في الفاتحة وأصحابنا

العراقيون حكوا في عكس التكبير وجهين بدل القولين بالنقل والتخريج وهما متقاربان والخلاف في قوله الأكبر الله يجرى في قوله أكبر الله أيضا وقيل لا يجرى أكبر الله بلا

خلاف ويجب على المصلي أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى بأن يقول الله أكبر فينقلب

الكلام استفهاما أو يقول الله اكبار فالاكبار جمع كبر وهو الطبل ولو زاد واوا بين الكلمتين

أما ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزئه أيضا ويجب أن يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب

أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام \*

قال (أما العاجز فيلزمه ترجمته ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدي معناه والبدوي يلزمه قصد البلدة

لتعلم كلمة التكبير على أحد الوجهين ولا يجزئه الترجمة بدلا بخلاف المتيمم) \* العاجز عن جميع كلمة التكبير أو بعضها له حالتان (إحداهما) أنه لا يمكنه كسب القدرة

عليها فإن كان لخرس ونحوه حرك لسانه أو شفثيه ولهاته بالتكبير بحسب ما يمكنه وإن كان ناطقا

لكن لم يطاوعه لسانه على هذه الكلمة فيأتي بترجمتها لأنه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل

وترجمته أولى ما يجعل بدلا عنه لأدائها معناها ولا يعدل إلى سائر الأذكار بخلاف ما  
لو عجز عن  
الفتاحة لا يعدل إلى الترجمة لان القرآن معجز وسائر السور تشتمل أيضا على النظم  
المعجز بخلاف  
الترجمة وينبغي أن يعلم قوله ولا يجزئه ذكر آخر بالحاء لان أبا حنيفة يجوز سائر  
الأذكار في حال القدرة  
ففي حال العجز أولى وإنما قال لا يؤدي معناه لأنه لو أدى كان كالترجمة بلغة أخرى  
وترجمة  
التكبير بالفارسية (خدای بزركتر) ذكر الشيخ أبو حامد والقاضي الروياتي فلو قال  
خدای بزرك وترك  
صيغة التفضيل لم يجز لقوله الله الكبير وجميع اللغات في الترجمة سواء فتخير بينهما  
وقيل السريانية

والعبرانية قد انزل الله بهما كتابا فان أحسنهما لم يعدل عنهما والفرسية بعدهما أولى  
من التركية  
والهندية (والحالة الثانية) أن يمكنه كسب القدرة عليها اما بالتعلم من إنسان أو مراجعة  
موضع كتبت هذه الصيغة عليه فليزمه ذلك فلو كان بدويا لا يجد في موضعه من يعلمه  
الكلمة فهل يلزمه المسير  
إلى بلدة أو قرية لتعلمها فيه وجهان أحدهما لا بل له الاقتصار على الترجمة بدلا كما  
لا يلزمه الانتقال  
ليتطهر بالماء ويجزئه التيمم بدلا وأصحهما نعم لأنه قادر على السير والتعلم وإذا تعلم  
عاد إلى موضعه  
وانتفع بالكلمة طول عمره بخلاف التيمم فان استصحاب الماء للمستقبل لا يمكن  
ومفارقة الموضع  
بالكلية قد يشق عليه ويدل على الفرق بين المفصلين ان العادم في أول الوقت يجوز له  
ان يتيمم  
ولا يلزمه التأخير ليصلي بالوضوء كما سبق والجاهل بالكلمة لا يجوز له الاقتصار على  
الترجمة في أول  
الوقت إذا أمكنه التعلم والآتيان بها في آخر الوقت فان قلت وهل على العاجز قضاء  
الصلوات التي  
اتي بها بلا تكبير فالجواب أما في الحالة الأولى فلا لان العبادة المختلة إذا قضيت فإنما  
تقضي بعد  
ارتفاع الخلل وثم لا يتوقع ارتفاعه واما في الحالة الثانية فان ضاق الوقت أو كان بليدا  
لا يمكنه  
التعلم الا في يوم فصاعدا لم يلزمه قضاء الصلوات المؤداة بالترجمة في الحال لأنه  
معدور ولا تقصير منه  
ولو أصر التعلم مع القدرة فإذا ضاق وقت الصلاة فلا بد من أن يصلي بالترجمة لحرمة  
الوقت وههنا  
يلزمه القضاء لتفريطه بالتأخير وفيه وجه آخر ضعيف\*  
قال (وسنن التكبير ثلاث ان يرفع يديه مع التكبير إلى حذو المنكبين في قول والي أن  
تحاذي  
رؤوس الأصابع أذنيه في قول والي أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وابهامه شحمة أذنيه  
وكفاه منكيه  
في قول ثم قيل يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير عند ارسال اليد وقيل يبتدئ الرفع مع  
التكبير  
وقيل يكبر ويدها قارتان بعد الرفع وقبل الارسال ثم إذا أرسل يديه وضع اليمني على

كوع (ح) اليسرى  
تحت صدره\*

لما فرغ من ذكر ما يجب رعايته في التكبير عدل إلى بيان السنن وذكر منها ثلاثا  
(أحدها)

رفع اليدين عند التكبير وقد حكي في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة أقوال  
أحدها ان يرفع

يديه إلى حذو المنكبين والثاني انه يرفعها إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه اذنيه والثالث  
إلى أن تحاذي أطراف أصابعه اذنيه وابهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبیه وليس في بعض  
النسخ الا ذكر

القول الأول والثاني ويمكن ان يحتج للقول الأول بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه  
انه صلى الله



عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) (١) وللقول الثاني بما روى  
عن وائل بن  
حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو أذنيه) (٢) وللثالث لاستعمال  
هذين الخبرين  
وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم (رفع إلى شحمة أذنيه) (٣) واعرف في ما نقله  
شيئين أحدهما أن  
المراد من القول الأول وهو الرفع إلى حذو المنكبين ان لا يجاوز بأصابعه منكبيه هذا  
قد صرح  
به إمام الحرمين وقوله في حكاية القول الثاني والى ان تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه كأنه  
يريد  
شحمة الاذنين وأسافلها والا فلو حاذت رؤوس أصابعه أعلى الاذنين حصلت الهيئة  
المذكورة في  
القول الثالث وارتفع الفرق والثاني انه كالمنفرد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة أو بنقل  
القولين لان معظم  
الأصحاب لم ينقلوا فيه اختلاف قول بلا اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر انه  
يرفع يديه إذا  
كبر حذو منكبه واقتصر آخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث وبعضهم  
جعلها تفسيرا  
لكلامه في المختصر وللشافعي رضي الله عنه فيها حكاية مشهورة مع أبي ثور  
والكرايسي حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف في المسألة الا للقاظي ابن كج  
وامام الحرمين لكنهما لم يذكر الا القول  
الأول والثالث فظهر تفرد بهما نقل من القولين أو الثلاثة وكلامه في الوسيط لا يصرح  
بها جميعا  
وكيف ما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث واما أبو حنيفة فالذي  
رواه  
الطحاوي والكرخي انه يرفع يديه حذو اذنيه وقال القدوري يرفع بحيث يحاذي ابهامه  
شحمة

أذنيه وهذا يخالف القول الأول وذلك بعض أصحابنا منهم صاحب التهذيب أن مذهبه  
رفع  
اليدين بحيث تحاذي الكفان الاذنين وهذا بخلاف القول الثالث فلك أن تعلمهما معا  
بالحاء  
لروايتين ولو كان المصلي مقطوع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد وإن  
كان القطع من المرفق  
رفع عظم العضد في أصح الوجهين تشبيها بالرافعين ولو لم يقدر على رفعهما أو رفع  
أحدهما القدر المنون بل كان إذا رفع زاد أو نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما  
جميعا فالزيادة أولي (الثانية) في وقت  
الرفع وجوه أحدهما أنه يرفع غير مكبر ثم يتدئ التكبير مع ابتداء الارسال وينتهي مع  
انتهائه روى  
ذلك عن أبي حميد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وثانيها ان يتدئ  
الرفع مع  
ابتداء التكبير ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) وثالثها  
أن يرفع ثم يكبر ويده قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال ويروى  
ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم (٣) وذكر في التهذيب أن هذا أصح لكن الأكثرين على ترجيح الوجه الثاني  
المنسوب  
إلى رواية وائل وهو انه يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير واختلفوا على هذا في انتهائه  
فمنهم من  
قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما جعل ابتداءهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء  
التكبير والارسال  
معا وقال الأكثرون الاستحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو  
بالعكس

أتم الباقي وان فرغ مهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى أتى  
ببعض التكبير

(٢٧٢)

رفعهما في الباقي وان أتمه لم يرفع بعد ذلك (الثالثة) يسن بعد التكبير وحط اليدين من  
رفعهما أن يضع

(٢٧٣)

اليمنى اليسرى خلافا لمالك في إحدى الروايتين عنه حيث قال يرسلهما لنا ما روي أنه  
صلى الله

(٢٧٤)

عليه وآله وسلم قال (ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع  
اليمنى على  
الشمال في الصلاة) (١)

ثم المستحب أن يأخذ بيمينه على شماله بأن يقبض بكفه اليمني كوع اليسرى وبعض

(٢٧٦)

الرسغ والساعد خلفاً لأبي حنيفة حيث قال يضع كفه اليميني على ظهر كفه اليسرى  
من

(٢٧٧)



غير أخذ كذلك رواه أصحابنا \* لنا ما روي عن وائل انه صلى الله عليه وسلم

(٢٧٨)

(كبر ثم أخذ شماله بيمينه) (١)

(٢٧٩)

ويروى عنه (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) (١) ويتخير  
بين  
بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال لان  
القبض

باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق  
سرته خلافا لأبي  
حنيفة حيث قال يجعلهما تحت سرته وبه قال أحمد في إحدى الروايتين ويحكى عن  
أبي إسحاق المروزي  
من أصحابنا لنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه فسر قوله تعالي (فصل لربك وانحر)  
بوضع اليمين  
على الشمال تحت النحر ويروى أن جبريل عليه السلام كذلك فسرهُ للنبي صلى الله  
عليه وسلم  
إذا عرفت ذلك فاعلم قوله وضع اليمين بالميم وقوله على كوع اليسرى بالحاء لأنه  
يقول يضع على ظهر كفه  
اليسرى دون الكوع وقوله تحت صدره بالحاء والألف والواو ولك أن تبحث عن لفظ  
الارسال  
الذي أطلقه في هذه السنة والتي قبلها وتقول كيف يفعل المصلى بعد رفع اليدين عند  
التكبير أيدي  
يديه كما يفعله الشيعة في دوام القيام ثم يضمهما إلى الصدر أم يحطهما ويضمهما إلى  
الصدر من غير  
أن يدلّيهما والجواب ان المصنف ذكر في الاحياء انه لا ينفذ يديه يميناً وشمالاً إذا  
فرغ من التكبير

لكن يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال قال وفي بعض  
الأخبار  
انه كان يرسل يديه إذا كبر فإذا أراد ان يقرأ وضع اليمنى على اليسرى فهذا ظاهر في  
أنه يدلى  
ثم يضمهما إلى الصدر قال صاحب التهذيب وغيره المصلي بعد الفراغ من التكبير  
يجمع بين يديه  
وهذا يشعر بالاحتمال الثاني ونختم الفصل بكلامين أحدهما ان لمضايق ان يناع في  
عد هذا المندوب  
الثالث من سنن التكبير ويقول إنه واقع بعد التكبير مقارن لحال القيام فكان عده من  
سنن القيام  
أولي وكذلك فعل أبو سعد المتولي والثاني ان ظاهر قوله وسنن التكبير ثلاث حصر  
سننه فيها  
وله مندوبات أحر منها أن يكشف يديه عند الرفع للتكبير وأن يفرق بين أصابعه تفريقا  
وسطا وان  
لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه وهو أن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا  
والأولى في فيه الحذف

لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (التكبير جزم والتسليم جزم) (١) أي لا يمد وفيه وجه  
انه يستحب فيه المد والأول هو ظاهر المذهب بخلاف تكبيرات الانتقالات فإنه لو  
حذفها على باقي انتقاله عن  
الذكر إلى أن يصل إلى الركن الثاني وههنا الأذكار مشروعة على الاتصال بالتكبير \*  
قال (الركن الثاني القيام وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب متكئاً  
فان  
عجز عن الانتصاب قام منحنيًا فإن لم يقدر الا على حد الراكعين قعد فان عجز عن  
الركوع والسجود  
دون القيام قال (ح) وأوما بهما) \*  
القيام بعينه ليس ركنا في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود في النفل  
جائز  
مع القدر على القيام فإذا الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه فيحسن أن لا يعد القيام بعينه  
ركنا بل  
يقال الركن هو القيام أو ما في معناه وإذا عرف ذلك فنقول اعتبر في حد القيام أمرين  
الانتصاب  
والاقلال أما الاقلال فالمراد منه أن يكون مستقلا غير مستند ولا متكئ على جدار  
وغيره وهذا  
الوصف قد اعتبره امام الحرمين وأبطل صلاة من اتكأ في قيامه من غير حاجة وضرورة  
وأن كان

منتصبا وتابعه المصنف عليه وحكي صاحب التهذيب وغيره انه لو استند في قيامه إلى  
جدار أو انسان  
صحت صلاته مع الكراهة قالوا ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو رفع السناد  
لسقط وبين  
أن لا يكون كذلك مهما كان منتصبا وفي بعض التعاليق انه إن كان بحيث لو رفع  
السناد لسقط  
لم تجزه صلاته فيحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه أحدهما وهو المذكور في  
الكتاب انه لا يجوز  
الاتكاء عند القدرة بحال والثاني الجواز ولعله أظهر لان المأمور به القيام ومن أنتصب  
متكئا فهو  
قائم والثالث الفرق بين الحالتين وهذا الكلام في الاتكاء الذي لا يسلب اسم القيام أما  
لو اتكأ بحيث  
لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه فهذا معلق نفسه بشئ وليس بقائم ولو لم يقدر على  
الاقبال انتصب متكئا  
فان الانتصاب ميسور له إن كان الاقلال معسورا والميسور لا يسقط بالمعسور وحكي  
في التهذيب وجها آخر  
انه لا يلزمه القيام والحالة هذه بل له أن يصلي قاعدا فليكن قوله انتصب متكئا مرقوما  
بالواو لهذا الوجه أما  
الانتصاب فلا يدخل به أطراق الرأس وإنما يعتبر نصب الفقار فليس للقادر عليه أن يقف  
مائلا إلى اليمين أو  
اليسار زائلا عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيا في حد الراكعين لأنه مأمور بالقيام  
ويصدق أن يقال  
هذا راع لا قائم وان لم يبلغ انحناءه حد الركوع لكن كان أقرب إليه منه إلى  
الانتصاب فوجهان  
أظهرهما انه لا يجوز أيضا هذا عند القدرة على الانتصاب فاما إذا لم يقدر عليه بل  
تقوس ظهره لكبر  
أو زمانة وصار في حد الراكعين فقد قال في الكتاب انه يقعد لان حد الركوع يفارق  
حد القيام  
فلا يتأدى هذا بذاك وذكر امام الحرمين مثل ما ذكره استنباطا عن كلام الأئمة فقال  
الذي دل  
عليه كلامهم انه يقعد ولا يجزئه غيره لكن الذي ذكره العراقيون من أصحابنا وتابعهم  
صاحب  
التهذيب والتتمة انه لا يجوز له القعود بل يجب عليه أن يقوم فإذا أراد ان يركع زاد في

الانحناء ان قدر  
عليه ليفارق الركوع القيام في الصورة وهذا هو المذهب فان الواقف راکعا أقرب إلى  
القيام من  
العقود فلا ينزل عن الدرجة القرب إلى البعدى وقد حكى القاضي ابن كج ذلك عن  
نص الشافعي  
رضي الله عنه فيجب اعلام قوله قعد بالواو ومعرفة ما فيه ولو عجز عن الركوع  
والسجود دون  
القيام لعله بظهره تمنعه من الانحناء لزمه القيام خلافا لأبي حنيفة لنا انه مستطيع للقيام  
فيلزمه لما



روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمران بن الحصين (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) (١) ولأنه عجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة ثم إذا انتهى إلى الركوع والسجود يأتي بهما على حسب الطاقة فيحني صلبه بقدر الامكان فإن لم يطلق حتى رقبتة ورأسه فإن احتاج فيه إلى الاعتماد على شيء أو إلى أن يميل على جنبه لزمه ذلك فإن لم يطق الانحناء أصلاً أو مائلاً بهما قال (ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء لكن الإقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه والافتراض أفضل في قول والتربع في قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي القارئ ليفارق جلسة التشهد)\* إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل إلى القعود لما سبق في خبر عمران ولا ينقص ثوابه لمكان العذر ولا يعني بالعجز عدم التأتي فحسب بل خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة في معناه ومن ذلك خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة ولو حبس الغازون في مكمن فأدر كتهم الصلاة ولو قاموا لرأهم العدو وفسد التدبير فلهم ان يصلوا قعوداً لكن يلزمهم القضاء فان هذا سبب نادر وإذا قعد المعذور فلا يتعين للقعود هيئة بل يجرئه جميع هيئات القعود لاطلاق الخبر الذي تقدم لكن يكره الإقعاء هذا في القعود وفي جميع قعدات الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم

(نهي ان يقعي الرجل في صلاته) (١) ويروى أنه قال (لا تقعوا اقعاء الكلاب) (٢)  
واختلفوا في تفسيره  
على ثلاثة أوجه أحدها أن الاقعاء أن يفترش رجله ويضع أليته على عقبه والثاني أن  
يجعل يديه  
على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه والثالث وهو الذي ذكره في الكتاب ان الاقعاء  
هو  
الجلوس على الوركين ونصف الفخذين والركبتين وهذا أظهر لان الكلب هكذا يقعد  
وبهذا فسره  
أبو عبيدة لكن زاد فيه شيئاً آخر وهو وضع اليدين على الأرض وما الأولي من هيئات  
القعود فيه

قولان ووجهان أحد القولين أن يقعد متربعا لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم (لما صلى جالسا  
تربع) (١) ويروى هذا عن مالك واحمد وأبي حنيفة ثم يركع متربعا أم يفترش إذا أراد  
الركوع عن أبي  
حنيفة وأصحابه فيه اختلاف رواية وأصحهما أنه يقعد مفترشا لأنه قعود لا يعقبه سلام  
فأشبهه التشهد  
الأول وسيأتي معنى الافتراش في موضعه وتأويل الخبر انه ربما لم يمكنه الجلوس على  
هيئة الافتراش  
أو أراد تعليم الجواز والا فالتربع ضرب من التمتع لا يليق بحال العبادة ويجرى القولان  
فيما إذا قعد  
في النافلة واما الوجهان فأحدهما وقد ذكره في الكتاب أنه ينصب ركبته اليمنى  
ويجلس على رجله  
اليسرى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ ولا يتربع لما ذكرنا ولا يفترش لتفارق هيئة  
الجلوس  
هنا هيئة الجلوس في التشهد وهذا يحكي عن القاضي الحسين والوجه الثاني حكى في  
النهاية أن بعض  
المصنفين ذكر انه يتورك في هذا القعود ويمكن أن يوجه هذا بان مدة القيام طويلة  
وهذا القعود  
بدل عنه فاللائق به التورك كما في آخر الصلاة واما الافتراش فإنما يؤمر به عند  
الاستيفاز وإذا عرفت  
ما ذكرناه فلا يخفى عليك ان تفسير الاقعاء من لفظ الكتاب ينبغي أن يعلم بالواو وقوله  
الافتراش  
أفضل بالميم والألف والحاء وكذلك ينصب ركبته اليمنى وقوله ليفارق جلسة التشهد  
بعض التوجيه  
معناه لا يفترش لهذا المعنى ولا يتربع لأنه هيئة تنعم واما هذه فهي لائقة بالتعظيم\*  
قال (ثم إن قدر القاعد على الارتفاع إلى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع فإن لم  
يقدر فيركع  
قاعدا إلى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام فان عجز  
عن وضع الجبهة  
انحنى للسجود وليكن السجود اخفض منه للركوع)\*  
حكم المصنف بان القاعد لو قدر على الارتفاع عند الركوع إلى حد الراكعين عن قيام  
لزمه  
ذلك ذكره امام الحرمين ووجهه بان الركوع مقدور عليه فلا يسقط بالمعجوز عنه

وهذا الكلام  
مفرع منهما على أن من بلغ انحناءه حد الركوع يقعد فاما إذا فرعنا على أنه يقف  
كذلك وهو الأظهر  
على ما تقدم فلا تجئ هذه المسألة الا أن يفرض لحوق ضرر في الوقوف قدر القيام  
دون الوقوف  
قدر الركوع فيحتمل يقعد لخوف الضرر لا بسبب الانحناء ويرتفع عند الركوع واما من  
لا يقدر على

الارتفاع فتكلم في ركوعه قاعدا ثم في سجوده فاما ركوعه فقد ذكر الأئمة فيه عبارتين أحدهما  
انه ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنصب كالركع قائما بالإضافة إلى القائم  
المنتصب فيعرف  
النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كان المائل من شخصه عند القعود  
هو قدر  
قامته فينحني بمثل تلك النسبة والثانية وهي المذكورة في الكتاب أنه ينحني إلى حد  
تكون النسبة  
بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان أكمل الركوع عند القيام أن  
ينحني بحيث  
يستوى ظهره ورقبته ويمدهما وحينئذ تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله أن ينحني  
بحيث تنال  
راحته ركبتيه وحينئذ يقابل وجهه أو بعض وجهه ما وراء ركبته من الأرض ويبقى بين  
الموضع  
المقابل وبين موضع السجود مسافة فيراعي هذه النسبة في حال القعود فأقل ركوع  
القاعد ان ينحني قدر  
ما يحاذي وجهه وراء ركبة من الأرض والأكمل أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع  
سجوده  
ولا يخفى انه لا منافاة بين العبارتين وكل واحدة منهما مؤدية للغرض واما السجود فلا  
فرق فيه بينه  
وبين القادر على القيام هذا قدر القاعد على الركوع والسجود فان عجز لعله بظهره أو  
غيرها  
أتى بالقدر الممكن من الانحناء ولو قدر على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على  
الأرض للسجود  
فقد قال في الكتاب أنه ينحني للسجود أخفض منه للركوع ويجب ههنا معرفة شيئين  
أحدهما أن  
هذا الكلام غير مجرى على اطلاقه ولكن للمسألة ثلاث طرق أوردتها صاحب النهاية  
(إحداها)  
أن يقدر على الانحناء إلى أقل الركوع أعني ركوع القاعدين ولا يقدر على الزيادة عليه  
فلا يجوز  
تقسيم المقدور عليه الأنحاء إلى الركوع والسجود بان يصرف إلى الركوع وتمامه إلى  
السجود  
حتى يكون الانحناء للسجود أخفض وذلك لأنه يتضمن ترك الركوع مع القدرة عليه بل

يأتي بالمقدور  
عليه مرة للركوع ومرة للسجود وان استويا (الثانية) أن يقدر على أكمل ركوع  
القاعدين من غير زيادة  
فله أن يأتي به مرتين ولا يلزمه الاقتصار للركوع على حد الأقل حتى يظهر التفات بينه  
وبين السجود  
فان المنع من اتمام الركوع حالة الركوع بعيد (الثالثة) أن يقدر على أكمل الركوع  
وزيادة فيحب  
ههنا أن يقتصر على حد الكمال للركوع ويأتي بالزيادة للسجود لان لان الفرق بين  
الركوع والسجود  
واجب عند الامكان وهو ممكن ههنا قال امام الحرمين وليس هذا عريا عن احتمال  
فليتأمل إذا

عرفت ذلك تبين أنه لا يجب أن يكون الانحناء للسجود أخفض منه للركوع في  
الصورة الأولى الثانية  
بل لو وجب ايماء في الصورة الثالثة الثاني أن ظاهر كلامه يقضى الاكتفاء بجعله  
الانحناء  
للسجود اخفض منه للركوع لقوله في الراكب المتنفل يومئ للركوع والسجود ويجعل  
السجود أخفض  
منه للركوع فإنه يكفيه ارتفاع التفات بينهما على ما تقديم وليس الامر على الظاهر ههنا  
بل يلزمه مع  
جعل الانحناء للسجود اخفض ان يقرب جبهه من الأرض أقصى ما يقدر عليه حتى قال  
الأصحاب  
لو أمكنه ان يسجد على صدغه أو عظم رأس الذي فوق الجبهة وعلم أنه إذا فعل ذلك  
كانت جبهته  
أقرب إلى الأرض يلزمه ان يسجد عليه فإذا كان الأحسن أن يقول يجعل السجود  
اخفض من  
الركوع ويقرب جبهته من الأرض بقدر الامكان فجميع بينهما وكذلك فعله في الوسيط

قال (فان عجز عن القعود صلي (ح) على جنبه الأيمن (و) مستقبلا بمقاديم (ح) بدنه إلى القبلة كالموضوع

(و) في اللحد فان عجز فيومئ (ح) بالطرف أو يجرى الافعال على قلبه لقوله صلي الله عليه وسلم سلم إذا أمرتكم بشئ فأتوا ما استطعتم)\*

ذكرنا أن العجز عن القيام يتحقق بتعدده وفي معناه ما إذا لحقه خوف ومشقة شديدة وأما العجز عن القعود فهو معتبر به ولم يفرق الجمهور بينهما وقال في النهاية لا أكتفي في ترك القعود بما أكتفى به في ترك القيام بل يشترط فيه تصور العقود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل

الحاقا له بالمرض الذي يعدل بسببه إلى التيمم إذا عرف فنقول العاجز عن القعود كيف يصلي فيه وجهان من قال قولان أصحهما أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه مقدم

بدنه القبلة كما يضجع الميت في اللحد وبهذا قال احمد وهو المذكور في الكتاب ووجهه قوله صلي الله عليه وسلم في حديث عمران (فإن لم تستطع فعلى جنب) وعلى هذا لو اضطجع على جنبه الأيسر مستقبلا جاز الا انه ترك سية التيامن والثاني أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة فإنه إذا



رفع وسادته قليلا كان وجه إلى القبلة وإذا أوما بالكوع والسجود كان ايماؤه في صوب القبلة والمضطجع على الجنب إذا أوما لا يكون ايماؤه في صوب القبلة وبهذا قال أبو حنيفة وهذا الخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء أما إذا لم يقدر الا على إحدى الهيئتين اتى بها وذكر امام الحرمين أن هذا الخلاف ليس راجعا إلى الأول بخلاف ما سبق من الكلام هيئة القاعد وإنما هو خلاف فيما يجب لان امر الاستقبال يختلف به وفي المسألة وجه ثالث ضعف انه يضطجع على جنبه الأيمن وأخصاه إلى القبلة وإذا صلى على الهيئة المذكورة فان قدر على بهما والا أوما بهما منحنيا وقرب جبهته من الأرض بحسب الامكان وجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الإشارة بالرأس أوما بطرفه فإن لم يقدر على تحريك الأجنان أجرى أفعال الصلاة على قبله وان اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة خلافا لأبي حنيفة هيث إذا عجز عن الايماء بالرأس لا يصلي ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ثم يقضى بعد البرء ولمالك حيث قال لا يصلي ولا تقضى لنا ما

روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يصلي المريض قائماً  
فإن لم  
يستطع صلي جالساً فإن لم يستطع السجود أوماً وجعل السجود أخفض من الركوع  
فإن لم يستطع صلي على جنبه

الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل  
القبلة) وجه الاستدلال أنه قال

(٢٩٣)

أوماً بطرفه وفيه دليل على أن العاجز عن القعود يصلي على جنبه الأيمن فان عجز حينئذ  
يستلقي واحتج في الكتاب

\* للترتيب المذكور بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

ولا يتضح الاحتجاج به في هذا الخبر أمر بالآتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور فإنه قال فاتوا منه ما استطعتم والقيود المعدول إليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام المأمور بن حتى يكون مستطاعا من المأمور به وكذلك الاضطجاع لا يشتمل عليه القعود وأجراء الأفعال على القلب لا تشتمل عليه الأفعال المأمور بها الا ترى أنه إذا أتى بالأفعال ولم يحضرها في ذهنه حين ما يأتي بها أجزأته صلاته فلا تكون هذه المسائل متناولة بالخبر ولنعد إلى أمور تتعلق بلفظ الكتاب قوله فان عجز عن القعود صلي على جنبه الأيمن كلمة صلي قد اعلم في النسخ بالخاء لان المصنف روى في الوسيط أن أبا حنيفة رحمة الله عليه قال إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة لكن هذا النقل لا يكاد يلقى في كتبهم ولا في كتب أصحابنا وإنما الثابت عن أبي حنيفة اسقاط الصلاة إذا عجز عن الأيماء بالرأس فإذا موضوع العلامة بالخاء قوله فيومئ بالطرف وليعلم بالميم أيضا لما قدمنا حكايته وبالواو أيضا لان صاحب البيان حكى عن بعض أصحابنا وجهها مثل مذهب أبي حنيفة وقوله على جنبه الأيمن ينبغي أن يرقم بالخاء لان عنده يستلقي على ظهره وكذلك بالواو إشارة إلى الوجه الصائر إلى مثل مذهبه وكذلك قوله مستقبلا بمقادير بدنه القبلة بالواو إشارة إلى الوجه الثالث وقوله أو يجرى الأفعال على قلبه ليست كلمة أو للتخيير بل للترتيب واعلم أن جميع ما ذكره من أول الركن إلى هذه الغاية من ترتيب المنازل والهيئات مفروض في الفرائض فاما النوافل فسنذكر حكمها في الفرع الثالث \*

قال (فروع ثلاثة (الأول) من به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع فلا قيس أن يصلي مضطجعا

وان قدر على القيام ولم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس رضي الله عنه فيه) \*  
القادر على القيام إذا أصابه رمد وقال له طبيب يوثق بقوله ان صليت مستلقيا أو مضطجعا

أمكن مداواتك والا خفت عليك العمي فهل له أن يستلقي أو يضطجع بهذا العذر فيه  
وجهان أحدهما وبه  
قال الشيخ أبو حامد لما لما روى أن ابن عباس رضي الله عنهما لما وقع الماء في عينه  
قال له الأطباء

ان مكثت سبعا لا تصلى الا مستلقيا عالجنك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة  
وغيرهم من

الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره ويروي  
هذا الوجه

عن مالك وأظهرهما وبه قال أبو حنيفة واحمد له ذلك كما يجوز له الافطار في  
رمضان بهذا العذر وكما يجوز

ترك الوضوء والعدول إلى التيمم به ولأنه يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة الشديدة  
والمرض

المضجر فلان يجوز تركه لذهاب البصر كان اولي ولو كانت المسألة بحاها وأمره  
الطبيب بالعود

فقد قال امام الحرمين الذي أراه أنه يجوز القعود بلا خلاف وبنى هذا على ما حكيناه  
عنه في

أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود قال ولهذا فرض شيوخ الأصول  
الخلاف في

المسألة في صورة الاضطجاع وسكنوا عن صورة القعود والمفهوم من كلام غيره أنه لا  
فرق والله أعلم \*

قال (الثاني مهما وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر إلى القيام وليترك القراءة في  
النهوض

إلى أن يعتدل ولو مرض في قيامه فليقرأ في هويته وان خف بعد الفاتحة لزمه القيام دون  
الطمأنينة

ليهوى إلى الركوع فان خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحيا إلى حد  
الراكعين) \*

إذا عجز المصلي في أثناء صلاته عن القيام قعد وبنى وكذا لو كان يصلي قاعدا فعجز  
عن

القعود في أثناء صلاته يضطجع ويبنى ولو كان يصلي قاعدا فقدر على القيام في صلاته  
يقوم ويبنى  
وكذا لو كان يصلي مضطجعا فقدر على القيام أو القعود يأتي بالمقدور عليه ويبنى  
خلافاً لأبي حنيفة في  
هذه الصورة الأخيرة حيث قال يستأنف لنا انه قدر على الركن المعجوز عنه في صلاته  
فيعدل

إليه ويبنى كما لو صلي قاعدا فقدر على القيام إذا عرف ذلك فنقول تبدل الحال أما أن يكون من  
النقصان إلى الكمال أو بالعكس (القيم الأول) كما إذا وجد القاعد قدرة القيام لخفة  
المرض ينظر  
فيه ان اتفق ذلك قبل القراءة قام وقرأ قائما فإن كان في أثناء القراءة فكذلك يقوم ويقرأ  
بقية  
الفاتحة في القيام ويجب أن يترك القراءة في النهوض إلى أن ينتصب ويعتدل فلو قرأ  
بعض الفاتحة في  
نهوضه لم يحسب وعليه ان يعيده لان حالة النهوض دون حالة القيام وقد قدر على أن  
يقرأ في أكمل  
الحالتين وان قدر بعد القراءة وقيل الركوع فيلزمه القيام أيضا ليهوى منه إلى الركوع \*  
ولا يلزمه  
الطمأنينة في هذا القيام فإنه غير مقصود لئنه وإنما الغرض منه الهوى إلى الركوع \*  
(١) لا غير ويستحب  
في هذه الأحوال إذا قام ان يعيد الفاتحة لتقع في حالة الكمال ولو وجد المريض الخفة  
في ركوعه  
قاعدا نظر ان وجدها قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز له  
أن  
ينتصب قائما ثم يركع لأنه لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعا وان وجدها بعد الطمأنينة  
فقد تم  
ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائمين وفي لفظ الكتاب ما ينبه على افتراق  
هاتين الحالتين في  
وجوب الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام وان لم يصرح بذكرهما لأنه قيد الخفة في  
الركوع بما  
قبل الطمأنينة فيشعر بأنه لو خف بعد الطمأنينة كان الامر بخلافة وقوله كفاه ان يرتفع  
يفهم أن هذا  
الكافي لا بد منه وانه يجب عليه الارتفاع منحيا إلى حد الراكعين عن قيام وهذا  
التفصيل ذكره  
امام الحرمين هكذا بعد ما حكى عن الأصحاب انهم قالوا يجوز ان يرتفع راعا ولم  
ينصوا على أنه  
يجب ذلك (واعلم) انهم لم يفرقوا في جواز الارتفاع إلى حد الراكعين بين ان يخف  
قبل الطمأنينة  
وبعدها لأنه لا بد له من القيام للاعتدال أما مستويا أو منحيا فإذا ارتفع منحيا فقد اتى



بصورة

-----  
(١) ما بين النجمتين زائد في بعض النسخ

ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بد فلم يمنع منوه بخلاف ما لو انتصب قائما ثم  
ركع فإنه زاد ما هو مستغن  
عنه فقلنا ببطلان صلاته ولو خف المريض في الاعتدال عن الركوع قاعدا فإن كان قبل  
إن يطمئن  
لزمه أن يقول للاعتدال ويطمئن فيه بخلاف ما إذا خف بعد القراءة فقام ليهوى منه إلى  
الركوع  
حيث لا تجب الطمأنينة فيه لما سبق وإن كان بعد الطمأنينة فهل يلزمه ان يقوم  
ليسجد عن قيام حكى  
في التهذيب فيه وجهين أحدهما نعم كما يلزمه إذا خف بعد القراءة ليركع عن قيام  
وأظهرهما لا لان  
الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمانه نعم لوان اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة الصبح  
قبل القنوت  
فليس له ان يقنت قاعدا ولو فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت (واما القسم الثاني) وهو  
ان يتبدل حاله  
من الكمال إلى النقصان كما إذا مرض في صلاته فعجز عن القيام فيعدل فيه إلى  
المقدور عليه  
بحسب الامكان فان اتفق في أثناء الفاتحة فيجب عليه إدامة القراءة في هويه لان حالة  
الهوى  
أعلى من حالة القعود \*

قال (الثالث القادر على القعود لا يتنفل مضطجعا على أحد الوجهين إذ ليس الاضطجاع  
كالقعود فإنه يمحه صورة الصلاة) \*

النوافل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لكن الثواب يكون على النصف من  
ثواب

القائم لما روى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)  
عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف  
أجر القائم  
ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) (١) ويروى (وصلاة النائم على النصف من  
صلاة القاعد) (٢) ولو تنفل  
مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود فهل يجوز فيه وجهان أحدهما لا لان قوام  
الصلاة بالافعال فإذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صورتها بخلاف القعود فان  
صورة الصلاة تبقي منظومة

معها أصحهما الجواز لما روينا من الخبر ثم المضطجع في صلاة الفرض ان قدر على  
الركوع والسجود يأتي  
بهما كما تقدم وههنا الخلاف في جواز الاضطجاع جار في جواز الاقتصار على  
الايماء لكن الأظهر منع الاقتصار  
على الايماء ثم قال الامام ما عندي أن من يجوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في  
الأركان الذكرية كالتشهد  
والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وبهذا يضعف الوجه الثاني من أصله وان ارتكبه من  
صار إليه كان طاردا  
للقياس لكنه يكون خارجا عن الضبط مقتحما ولمن جوز الاضطجاع أن يقول ما روينا  
من الخبر  
صريحا في جواز الاضطجاع فليجز ثم المضطجع وان جوزنا له الاقتصار على الايماء  
في الركوع  
والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على الايماء في الافعال جواز الاقتصار على ذكر  
القلب في الأذكار فان الافعال أشق من الأذكار فهي أولى بالمسامحة ولا فرق في  
النوافل بين الرواتب  
وصلاة العيدين وغيرهما وقال القاضي ابن كج في شرحه صلاة العيدين والاستسقاء  
والخسوف لا يجوز  
فعلها عن قعود كصلاة الجنابة\*  
قال (الركن الثالث القراءة ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب (م ح) ثم التعود (م)  
بعده  
من غير جهر (و) وفي استحباب التعود في كل ركعة وجهان)\*  
لركن القراءة ستان سابقتان واخريان لاحقتان اما السابقتان فأولاهما دعاء الاستفتاح  
فيستحب للمصلي  
إذا كبر ان يستفتح بقوله (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما  
وما أنا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك  
أمرت وأنا من  
المسلمين) خلافا لمالك حيث قال لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة والدعاء والتعوذ  
يقدمهما على  
التكبير ولأبي حنيفة واحمد حيث قالوا يستفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك  
اسمك  
وتعالي جددك ولا إله غيرك لنا ما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

أنه (كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي إلى أخره وقال في أخره وانا أول المسلمين)  
لأنه صلى الله عليه وسلم أول مسلمي هذه الأمة وروى أنه كأن يقول بعده (اللهم أنت الملك  
لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي  
فاغفر لي  
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها  
الا أنت واصرف  
عني سيئها لا يصرف على سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك  
والمهدى من هديت  
انا بك واليك لا ملجأ ولا منجى منك الا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب  
إليك) وروى بعد  
قوله والخير كله في يديك (والشر ليس إليك) قال المزني أي لا يضاف إليك على  
انفراده وقيل أي  
لا يتقرب به إليك زيادة على ما ذكرنا أولا نستحبها للمنفرد والامام إذا علم رضاه  
المأمومين بالتطويل  
إذا عرفت ذلك فاعلم قوله ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب بالميم واللفظ لا  
يقتضي الاعلام  
بالحاء والألف لأنهما يساعدان على أنه يستفتح قبل القراءة بشئ وإنما يخالفان في أنه  
بم يستفتح وكل  
واحد من الذكرين أعني وجهت وسبحانك اللهم يسمي دعاء الاستفتاح وثنائه وليس  
في لفظ  
الكتاب تعرض للأول بعينه الا انه هو الذي أراده فلذلك اعلم بهما أيضا ومن ترك دعاء  
الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه ولم يتداركه في  
سائر الركعات وفرع عليه ما لو أدرك الامام المسبوق في التشهد الأخير فكبر وقعد  
فسلم  
الامام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح \* لفوات وقته بالقعود ولو سلم الامام قبل  
قعوده يقعد

ويقرأ دعاء الاستفتاح ولا فرق في دعاء الاستفتاح بين الفريضة غيرها وحكى بعض  
الأصحاب  
ان السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يقول  
وجهت وجهي  
إلى آخره جمعا بين الاخبار (١) ويحكى هذا عن أبي إسحاق المروزي وأبي حامد  
وغيرهما الثانية يستحب بعد

دعاء الاستفتاح ان يتعوذ خلافا لمالك الا في قيام رمضان لنا ما روى عن جبير بن  
مطعم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة (١) وصيغة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
ذكره الشافعي رضي الله



عنه وورد في لفظ الخبر وحكى القاضي الروياني عن بعض أصحابنا الأحسن أن يقول  
أعوذ بالله السميع العليم  
من الشيطان الرجيم ولا شك ان كلا منهما جائز مؤد لغرض وكذا كل ما يشتمل على  
الاستعاذة بالله  
من الشيطان وهل يجهر به فيه قولان أحدهما انه يستحب الجهرية في الصلاة الجهرية  
كالتسمية والتأمين وأصحهما  
وهو المذكور في الكتاب ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لأنه ذكر مشروع بين  
التكبير والقراءة  
فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيقلاني وطائفة من الأصحاب ان الأول  
قوله القديم  
والثاني الجديد وحكي في البيان القولين على وجه آخر فقال أحد القولين انه يتخير بين  
الجهر  
والاسرار ولا يرجح والثاني انه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبري انه  
يستحب الاسرار  
به فيحصل في المسألة ثلاثة مذاهب \* ثم استحباب التعوذ يختص بالركعة الأولى أم لا  
منهم من قال لا بل يسن في كل ركعة الا انه في الركعة الأولى أكد وحكوا ذلك عن  
نص الشافعي رضي الله عنه  
اما انه يستحب في كل ركعة فلظاهر قوله تعالي (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من  
شيطان الرجيم)

وقد وقع الفصل بين القراءة خارج الصلاة بشل ثم عاد إليها يستحب  
له التعوذ وأما ان الاستحباب في الركعة الأولى أكد فلان افتتاح قراءته في صلاته إنما  
يكون في الركعة الأولى وقد اشتهر ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ولم يشتهر في سائر  
الركعات ومنهم من قال فيه قولان أحدهما الاستحباب لما ذكرنا والثاني لا يستحب  
في سائر الركعات ويروى ذلك  
عن أبي حنيفة كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد إلى القراءة لا يعيد

التعوذ و كأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة وعلى هذا فلو كتركه في الركعة الأولى عمدا  
أو سهوا تدارك في الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح وسواء أثبتنا الخلاف في المسألة أم لا فالأظهر  
انه يستحب في كل ركعة وبه فكل قال القاضي أبو الطيب الطبري و امام الحرمين  
والرويانى وغيرهم وبعضهم يروى في المسألة وجهين بدل القولين ومنهم امام الحرمين  
والمصنف\*

قال (ثم الفاتحة بعده متعينة (ح) ترجمتها مقامها ويستوي فيه الإمام والمأموم (ح) في السرية والجهرية (ح) الا في ركعة المسبوق ونقل المزني سقوطها عن المأموم في الجهرية)\*  
للمصلي حالتان إحداهما أن يقدر على قراءة الفاتحة والثانية أن لا يقدر عليها فاما في الحالة الأولى فيتعين عليه قراءتها في القيام أو ما يقع بدلا عنه ولا يقوم مقامها شئ آخر من القرآن  
ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة حيث قال الفرض من القراءة آية من القرآن

سواء كانت طويلة أو قصيرة وبأي لسان قرأ جاز وإن كان ترك الفاتحة مكروها  
والعدول إلى  
لسان آخر إساءة\* لنا ما روى عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم  
قال (لا صلاة  
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (١) ولا فرق في تعيين الفاتحة بين الإمام والمأموم في  
الصلاة السرية  
: وفي الجهرية قولان ت أحدهما انها لا تجب على المأموم وبه قال مالك واحمد لما  
روى أنه صلى

الله عليه وسلم (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال  
رجل نعم  
يا رسول الله فقال مالي أنازع بالقرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة)  
وأصحهما أنها

تجب عليه أيضا لما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (كنا خلف رسول  
الله  
صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال  
لعلكم  
تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب) (١) وهذا القول يعرف  
بالجديد ولم يسمعه المزني من الشافعي رضي الله عنه فنقله عن بعض أصحابنا عنه  
يقال إنه  
أراد الربيع واما القول الأول فقد نقله سماعا عن الشافعي رضي الله عنه \* وقال أبو  
حنيفة لا يقرأ  
المأموم لا في السرية ولا في الجهرية وحكى القاضي ابن كج ان بعض أصحابنا قال به  
وغلط فيه (التفريع) ان قلنا  
لا يقرأ المأموم في الجهرية فلو كان أصم أو كان بعيدا لا يسمع قراءة الإمام فهل يقرأ  
فيه وجهان  
أصحهما نعم ولو جهر الامام في صلاة السر أو بالعكس فالاعتبار بالكيفية المشروعة  
في الصلاة أم  
بفعل الامام فيه وجهان قال صاحب التهذيب أصحهما ان الاعتبار بصفة الصلاة وهذا  
ظاهر  
لفظ المصنف حيث قال سقوطها عن المأموم في الجهرية والصلاة جهرية وان أسر  
الامام بها والذي  
ذكره المحاملي حكاية عن نص الشافعي رضي الله عنه يقتضي الاعتبار بفعل الامام وهو  
الموافق  
الموجه الأصح في المسألة المتقدمة وهل يسن للمأموم على هذا القول أن يتعوذ روى  
في البيان  
فيه وجهين أحدهما لا وبه قال أبو حنيفة لأنه لا يقرأ والثاني نعم لأنه ذكر سرى  
فيشارك الامام فيه كما لو أسر  
بالفاتحة وإذ قلنا المأموم يقرأ فلا يجهر بحيث يغلب جاره ولكن يأتي بها سرا بحيث  
يسمع نفسه  
لو كان سميعا فان ذلك أدنى القراءة ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد  
قراءة

الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ذكره في التهذيب وإذا عدت إلى ألفاظ الكتاب  
عرفت أن  
قوله متعينة وقوله ولا تقوم ترجمتها مقامها لم أعلم كل واحد منهما بالحاء وقوله  
يستوى فيه الإمام والمأموم  
ينبغي أن يعلم بالحاء ثم إن كان المراد استواءهما في معنى الفاتحة فالحاء عليه كهو  
على قوله  
متعينة فإن أبا حنيفة لا يقول بتعيناها على الإمام ولا على المأموم فقوله يخالف قول  
القائل  
باستواءهما في تعينها عليهما لأنه يقول باستواءهما في عد تعينها عليهما وإن كان المراد  
استواءهما  
في أصل ركن القراءة فتكون الحاء أشار إلى أن القراءة غير واجبة على المأموم أصلا  
بخلاف الإمام وليعلم  
هذا الموضوع بالواو أيضا للوجه الذي نقله القاضي ابن كج وقوله والجهرية بالميم  
والألف لما روينا من مذهبهما  
وقوله الا في ركعة المسبوق إنما استثنائها لان من أدرك الإمام في الركوع كان مدركا  
للكرة على ما سيأتي وان لم يقرأ  
الفاتحة في تلك الركعة ثم كيف يقول أيتحمل الإمام عنه الفاتحة أم لا يجب عليه أصلا  
فيه مأخذان  
للأصحاب وفي هذا الاستثناء إشارة إلى أن اشتغال الصلاة على القراءة في الجملة غير  
كاف بل هي



واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا تجب القراءة  
في الفرائض  
الا في ركعتين فإن كانت الصلاة ذات ركعتين فذاك وإن كانت أكثر من ركعتين  
فالواجب  
القراءة في ركعتين وفيما سواهما يتخير بين أن يقرأ أو يسبح أو يسكت ولمالك حيث  
قال تجب  
القراءة في معظم الركعات ففي الثلاثية يقرأ في ركعتين وفي الرباعية في ثلاث ركعات  
ويروى هذا  
عن أحمد والمشهور عنه مثل مذهبنا \* لنا ما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال  
(أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة) (١) وقوله ونقل المزماني أي  
سماعا عن الشافعي

رضي الله عنه والا فقد نقل القول الأول أيضا عن غيره عن الشافعي كما ذكرنا وهما  
جميعا مذكوران في المختصر\*

قال (ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية (ح م) منها وهي آية من كل سورة أما مع الآية  
الأولى  
أو مستقلة بنفسها على أحد القولين)\*

التسمية آية من الفاتحة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ فاتحة الكتاب فقرأ بسم  
الله  
الرحمن الرحيم وعدّها آية منها) (١) وروى أنه قال (إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا  
بسم الله الرحمن الرحيم  
فإنها أم القرآن والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) (٢) وأما حكم  
التسمية في سائر  
السور سوى سورة براءة لأصحابنا فيه طريقان أحدهما ان في كونها من القرآن في أول  
سائر السور

قولين أصحهما انها من القرآن لأنها مثبتة في أولها بخط المصحف (١) فتكون من القرآن كما الفاتحة ولم تكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن والثاني انها ليست من القرآن وإنما كتبت للفصل بين السورتين لما روي عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) والطريقة الثانية وهي الأصح انها من القرآن في أول سائر

السور أيضا بلا خلاف وإنما الخلاف في أنها آية مستقلة منها أم هي مع صدر السورة آية ولا يستبعد التردد في كونها آية أو بعض آية في أول السور مع القطع بأنها آية من أول الفاتحة الا يرى أنهم اتفقوا على آية من سورة النمل وان الحمد لله رب العالمين آية تامة من الفاتحة وهو بعض آية في قوله تعالى (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) فأحد القولين انها بعض الآية

من سائر السور لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (سورة تشفع لقارئها وهي ثلاثون آية ألا وهي  
الملك) (١) وتلك السورة ثلاثون آية سوى التسمية وأصحهما انها آية تامة كما في  
أول الفاتحة (واعلم) ان  
جمهور أصحابنا لم ينقلوا الطريقتين جميعا باقتصار على نقل الثانية والأكثر على نقل  
الأولي  
لكن جمع بينهما الصيدلاني وتابعه امام الحرمين وغيره هذا مذهبا \* وقال مالك ليست  
التسمية

من القرآن الا من سورة النمل وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة وقال بعض أصحابه  
مذهبه  
انها آية في كل موضع أثبتت فيه لكنها ليست من السورة وإذا عرفت ذلك فعندنا بجهر  
المصلى  
بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها خلافا لمالك حيث قال لا  
يقرأها أصلا  
لا في الجهرية ولا في السرية ولأبي حنيفة حيث قال يسر بها وقال أحمد الا انه يوجب  
ذلك  
في كل ركعة لان التسمية عنده من الفاتحة وأبو حنيفة يأمر بها الا استحبابا ويقال إنه  
لا يأمر



بها الا في الركعة الأولى كالتعود لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال (صليت خلف النبي  
صلى الله عليه  
سلم وأبى بكر وعمر وكانوا يجهرون بالتسمية) (١) وعن علي وابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم  
(كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين (٢) واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله آية منها  
معلم بالميم  
الحاء وكذا قوله من كل سورة ولا يخفى ان المراد ما سوى براءة ويروى عن أحمد ان  
التسمية  
حيث أثبتت آية وليست من السورة ورأيت في رؤس المسائل لبعض أصحابه انها ليست  
من  
الفاتحة ولا من سائر السور والمشهور عنه في كتب أصحابنا انه يوافقنا في كونها من  
القرآن وإنما

يخالف في الجهر فعلى غير المشهور لكن الكلمتان معلمين بالألف أيضا وقوله وهي آية  
من كل  
سورة إلى آخر سورة إلى آخره كلامان أحدهما ان ظاهر قوله وهي آية من كل سورة  
انها آية مستقلة لأنها  
إذا كانت مع صدر السورة آية وإنما تكون بعض آية وإذا كان كذلك فلا يحسن  
ان يرتب عليه التردد فيه انها مستقلة أم لا فان الشئ إذا أثبتناه لا ينظم مثار التردد فيه  
معني الكلام  
انها من جملة السور معدودة من القرآن وهل هي آية مستقلة فيه الخلاف والثاني ان  
لفظ الكتاب  
يمكن تنزيهه على الطريقة الثاني بأن يجعل جازما بأنها من السورة وترد الخلاف إلى  
أنها مستقلة أم لا

ويكون تقدير الكلام اما مع الآية الأولى على أحد القولين أو مستقلة بنفسها على أحد القولين وهذا الذي اراده ويمكن تنزيله على ذكر الخلاف الذي أشمل عليه الطريقتان جميعا بأن يصرف قوه على أحد القولين إلى أول الكلام وهو قوله وهي آية من كل سورة والقول المقابل له انها ليست من السور ويجعل التردد في قوله اما مع الآية الأولى أو مستقلة بنفسها إشارة إلى الخلاف المذكور في الطريقة الثانية تفريعا على أنا من القرآن وإذا انتظم التردد في أنها آية على استقلالها لم لا بعد القطع بأنها من القرآن ينتظم التردد فيه بعد اثبات الخلاف تفريعا على أنها من القرآن \*

قال (ثم كل حرف وتشديد ركن وفي ابدال الضاد بالظاء تردد) \*  
لا شك ان فاتحة الكتاب عبارة عن هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة

من الحروف المعلومة وإذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم (لا صلاة الا بفاتحة  
الكتاب) (١) فقد وقف  
الصلاة جملتها والموقوف على أشياء مفقودة عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد  
كلها فلو  
أخل بحرف منها لم تصح صلاته ولو خفف حرفا مشددا فقد أخل بحرف لان المشدد  
حرفان مثالان  
أولهما ساكن فإذا خفف فقد أسقط أحدهما ولو ابدل حرفا بحرف فقد ترك الواجب  
وهل يستثني  
ابدال الضاد في قوله (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) بالطاء ذكروا فيه وجهين  
أحدهما نعم  
فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما وأصحهما لا يستثني ولو ابدل كان  
كابدال غيرهما  
من الحروف وكما لا يتحمل الاخلال بالحروف لا يتحمل اللحن المخل المعنى كقوله  
أنعمت عليهم

وإياك نعبد بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد على الاستقامة ان لم يتعمد ويسوغ القراءات السبع وكذا القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه وقوله ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشئ أحد الأمور التي يلتزم منها ذلك الشئ ويجوز ان يريد به انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من أركان الصلاة وجزء الجزء الأول أصوب لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط \* قال (ثم الترتيب فيها شرط فلو قرأ النصف الأخير أولاً لم يجزه ولو قدم آخر التشهد فهو كقوله عليكم السلام والموالاة أيضا شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف (و) وكذا بتسييح يسير الا ماله سبب في الصلاة كالتأمين لقراءة الإمام والسؤال والاستعاذة أو سجود التلاوة عند قراءة الإمام آية سجدة أو رحمة أو عذاب فان الولاء لا ينقطع على أحد الوجهين ولو ترك الموالاة ناسيا ففيه تردد ولو طول ركنا قصيرا ناسيا لم يضر) \*

الفصل يشتمل على جملتين مشروطتين في الفاتحة (أحدهما) الترتيب فيجب رعايتها  
لان الاتيان  
بالنظم المعجز مقصود والنظم والترتيب ومناط البلاغة والاعجاز فلو قدم مؤخرا على  
مقدم  
نظر إن كان عامدا بطلت قراءته وعليه الاستئناف وإن كان ساهيا عاد إلى الموضوع  
الذي أحل منه  
بالترتيب فقرأ منه قال الصيدلاني الا أن يطول فيستأنف وعلى كل حال لا يعتد بالمؤخر  
الذي قدمه  
وينبغي ان يحمل قوله فلو قدم النصف الأخير قبل الأول لم يحزه على هذا أي لا يحزئه  
النصف  
الأخير فاما النصف الأول فهل يحزئه ويبنى عليه أم يلزمه الاستئناف فيه التفصيل الذي  
ذكرناه  
ولو أحل بترتيب التشهد نظر أن غير تغييرا مبطلا للمعنى فليس ما جاء به محسوبا وان  
تعمده بطلت  
صلاته لأنه أتى بكلام غير منظوم قصدا وان لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم  
والمؤخر  
مفيدا مفهوما ففيه الطريقتان المذكوران فيما إذا عكس لفظ السلام فقال عليكم السلام  
والأظهر  
الجواز لأنه لا يتعلق بنظمه اعجاز وقوله ولو قدم آخر التشهد يعني به هذه (الحالة  
الثانية) وهي أن لا يغير المعنى  
وإن كان اللفظ مطلقا واعلم أن تغيير الترتيب على وجه يبطل المعنى كما يفرض في  
التشهد يفرض  
في الفاتحة فوجب أن يقال ثم أيضا إذا غير تغييرا مبطلا للمعنى عمدا تبطل صلته  
والثانية الموالاتة  
بين كلماتها والاخلال بها على ضربين (أحدهما) أن يكون الشخص عامدا فيه فان  
سكت في أثنائها  
نظر ان طالت مدة السكوت وذلك بان يشعر مثل ذلك السكوت بقطعه القراءة  
واعراضه عنها  
اما اختيار أو لعائق فتبطل قراءته ويلزمه الاستئناف لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يوالي  
في قراءته)  
وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) وروى امام الحرمين والمصنف في الوسيط  
وجها آخر عن العراقيين





أن ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمدا لا يبطل القراءة وأعلم لهذا الوجه قوله وجب الاستئناف  
بالواو وان قصرت مدة السكوت فلا يؤثر لان السكوت اليسير قد يكون لتنفس وسعال  
ونحوهما  
فلا يشعر بقطع القراءة ونظيره التفريق اليسير في الوضوء لا يؤثر وان أوجبنا الموالاة فيه  
وهذا إذا  
لم ينو مع السكوت قطع القراءة فان نواه والسكوت يسير ففيه وجهان حكيا عن  
الحاوي أحدهما  
انه لا تبطل القراءة أيضا لان السكوت اليسير لا اثر له بمجرد ولا للنية بمجردا فلا  
يضر انضمام أحدهما  
إلى الآخر وأصحهما وهو الذي ذكره المعظم انها تبطل ويجب الاستئناف لا قران  
الفعل بنية القطع  
وقد تؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما الا ترى ان نية التعدي من المودع لا  
توجب كون الوديعة  
مضمونة عليه وكذلك مجرد النقل من موضع إلى موضع وإذا اقترنا صارت مضمونة  
عليه وإنما  
لم تؤثر مجرد النية ههنا بخلاف نية قطع الصلاة فإنها تؤثر فيها لأن النية ركن في  
الصلاة تجب ادامتها  
حكما إن لم تجب ادامتها حقيقة ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع فتبقى الافعال  
بالنية وقراءة  
الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا يؤثر فيها نية القطع فلو اتى بتسييح أو تهليل في  
أثنائها أو قرأ آية  
أخرى فيها بطلت الموالاة قل ذلك أم كثر لان الاشتغال بغيرها يغير النظم ويوهم  
الاعراض عنها  
وهذا فيما لا يؤمر به في الصلاة اما ما يؤمر به وتعلق به مصلحة الصلاة كما إذا أمن  
الإمام والمأموم  
في خلال الفاتحة فأمن معه أو قرأ الامام آية رحمة فسألها المأموم أو آية عذاب فاستعاذ  
منه أو آية سجدة

فسجد المأموم معه أو فتح على الامام قراءته ففي بطلان الموالاة في جميع ذلك وجهان  
أحدهما  
وبه قال الشيخ أبو حامد تبطل كما لو فتح على غير امامه أو أجاب المؤذن أو عطس  
فحمد الله تعالى وأصحهما وبه قال  
صاحب الافصاح والقاضي أبو الطيب والقفال لا تبطل لأنه ندب إلى هذه الأمور في  
الصلاة  
لمصلحتها فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحا وهذا مفرع على  
استحباب هذه  
الأمور للمأموم وهو المشهور وفيه وجه آخر ثم لم يجرؤوا هذا الخلاف في كل مندوب  
إليه فان الحمد  
عند العطاس مندوب إليه وإن كان في الصلاة وهو قاطع للموالاة ولكن في المندوبات  
التي تختص  
بالصلاة وتعد من صلاحها وقوله الإمامة سبب في الصلاة محمول على هذا ولما كان  
السكوت مبطلا  
للموالاة بشرط أن يكون طويلا وكان التسبيح مبطلا من غير هذا الشرط قيد في لفظ  
الكتاب  
السكوت بالطويل وجعل التسبيح بوصف كونه يسيرا مبطلا للموالاة تنبيها على الفرق  
بينهما ثم  
لا يخفى أن ما يبطل يسيره فكثيره أولى ان يبطل (الضرب الثاني) أن يخل بالموالاة  
ناسيا ونذكر

أولا مسألة وهي أنه لو ترك الفاتحة ناسيا هل تجزئه صلاته الجديد وهو المذهب أن لا  
يعتد بتلك  
الركعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد القيام إلى الركعة  
الثانية صارت  
هذه الركعة أولاه ويلغو ما سبق ووجهه الأخبار الدالة على اعتبار الفاتحة واللاحق  
بسائر الأركان وقال في  
القديم تجزئه صلاته تقليد العمر رضي الله عنه (فإنه نسي القراءة في صلاة المغرب فقبل  
له في ذلك  
فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا بأس) وقد ذكرت ما قيل  
في الفرق  
بين الفاتحة وسائر الأركان في فصل الترتيب في الوضوء إذا عرف ذلك فنقول إذا ترك  
الموالة  
ناسيا فالذي ذكره الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا تنقطع  
الموالة وله أن يني  
وليس هذا تفريعا على القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا بل نقلوا ذلك مع القول بأنه  
إذا ترك  
الفاتحة ناسيا لم يعتد بالركعة وما ل إمام الحرمين إلى أنه ينقطع الولا بالنسيان إذا قلنا  
النسيان

ليس بعذر في ترك الفاتحة حتى لا يجزئه ما اتى به كما لو ترك الترتيب نايبا وتابعه  
الامام الغزالي  
رحمه الله فجعل المسألة على التردد واعترض امام الحرمين قدس الله روحه على كلام  
الجمهور فقال  
ترك الولاء إذا كان مما تختل به القراءة فجريانه النسيان وجب أن يكون بمثابة ترك  
القراءة ناسيا  
حتى لا يعذر به وللجمهور أن يقولوا سلمت في هذا الاعتراض مقدمة مطلقة وهي ان  
ترك الولاء  
مما تختل به القراءة وعندنا لا تختل به القراءة الا عند التعمد فان قال إذا اختلت به عند  
التعمد  
وجب ان تختل عند النسيان كما أن ترك القراءة من أصلها لا يفترق حكمه في الحالتين  
فلهم أن

يقولوا في الفرق الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها فإذا ترك القراءة فقد ترك التابع  
والمتبوع وإذا  
ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع فلا يبعد أن يجعل النسيان عذرا ههنا ولا  
يجعل عذرا ثم  
ونظيره غسل الأعضاء في الوضوء لا يحتمل تركها عمدا ولا سهوا وترك الموالاة سهوا  
يحتمل على الأظهر  
وان أوجبنا فيه الموالاة واما ما ذكره من ترك الترتيب ناسيا فقد فرق الشيخ أبو محمد  
بينه  
وبين الموالاة بأن امر الموالاة أهون ألا ترى انه لو أخل المصلي بترتيب الأركان ناسيا  
فقدم

السجود على الركوع لم يعتد بالسجود المقدم ولو أحل بالموالاة بان طول ركنا في الصلاة

ناسيا لم يضر واعتد بما أتى به وكذلك لو ترك سجدة من الركعة الأولى أقيمت السجدة المأتي بها

في الركعة الثانية مقامها وان اختلت الموالاة ولهذا يحتمل غير أفعال الصلاة في خلالها إذا كانت

يسيرة كالخطوة وقبل الحية ونظائرها مع أنها تخل بصورة الموالاة فلا يلزم من جعل النسيان عذرا في أضعف المعتبرين جعله عذرا في أقواهما وقد حكي الامام بعض هذا الفرق عن الشيخ ولم يعترض

عليه بأزيد مما سبق وربما وجه النص المنقول في أن ترك الموالاة ناسيا لا يضر بمسائل ترك الموالاة ناسيا

في الصلاة كتطويل الركن القصير ونحوه والله أعلم وينكشف لك من هذا الشرح ما  
السبب الداعي  
إلى إيراد المصنف مسألة تطويل الركن القصير في خلال مسائل القراءة ومن لم يعرف  
هذا السبب  
ولم تكن فيه غباوة فإنه يتعجب من ذلك وليس في لفظ الكتاب ما ينبه عليه وأما تسمية  
كل  
واحد من الترتيب والمواولة شرطاً والحروف والتشديدات أركاناً فقد تقدم في باب  
الاذان ما يناظر  
ذلك والقول فيهما قريب \*  
قال (أما العاجز فلا تجزئه ترجمته (ح) بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات من القرآن  
متوالية  
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فإن لم يحسن فمتفرقة فإن لم يحسن فيأتي  
بتسبيح وتهليل لا تنقص  
حروفه عن حروف الفاتحة) \*  
ذكرنا أن للمصلي حالتين أحدهما أن يقدر على قراءة الفاتحة وما ذكرناه إلى الآن  
كلام  
فيها والثانية أنه لا يقدر فيلزمه كسب القدرة عليها أما بالتعلم أو التوسل إلى مصحف  
يقرأها منه

سواء قدر عليه بالشرى أو الاستئجار أو الاستعارة فإن كان بالليل أو كان في ظلمة  
فعلية تحصيل  
السراج أيضا عند الامكان فلو امتنع عن ذلك مع الامكان فعليه إعادة كل صلاة صلاها  
إلى أن  
قد ر على قراءتها وإذا تعذر التعلم عليه أو تأخر لضيق الوقت أو بلاذته وتعذرت القراءة  
من  
المصحف أيضا فكيف يصلى هذا غرض الفصل وجملته أن لا تجزئه الترجمة وخلاف  
أبي حنيفة  
يعود ههنا بطريق الأولى ويخالف التكبير حيث يعد العاجز إلى ترجمته لما قدمناه أن  
نظم القرآن  
معجز وهو المقصود فيراعى ما هو أقرب منه واما لفظ التكبير فليس بمعجز ومعظم  
الفرض معناه  
فالترجمة أقرب إليه وإذا عرفت ذلك فينظر ان أحسن غير الفاتحة من القران فيجب عليه  
ان يقرأ  
سبع آيات من غيرها ولا يجوز له العدول إلى الذكر لان القران بالقرآن أشبه ولا يجوز  
أن ينقص



عدد الآيات الماتى بها عن السبع وإن كانت طويلة لان عدد الآي مرعى فيها قال الله تعالى  
سبعا من المثاني (وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع آيات) (١) فيراعي هذا  
العدد في بدلها وهل  
يشترط مع ذلك أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فيه وجهان أحدهما لا  
ويكفى اعتبار  
اعتبار الآيات كما لو فاته صوم يوم طويل يجوزه قضاؤه في يوم قصير ولا ينظر إلى  
الساعات وأصحهما  
وهو المذكور في الكتاب انه يشترط لأنها معتبرة في الفاتحة وقد أمكن اعتبارها في  
البدل فأشبهت  
الآيات وهذان الوجهان في جملة الفاتحة مع جملة البدل فلا يمتنع أن يجعل آيتين بدلا  
عن آية

وفى وجه يجب ان تعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة على الترتيب وينبغي أن تكون  
مثلها  
أو أطول منها ويحكى هذا عن الشيخ أبى محمد ثم إن أحسن سبع آيات متوالية  
بالشرط المذكور لم يجز العدول  
إلى المتفرقة فان المتوالية أشبه بالفاتحة وان لم يحسنها اتي بها متفرقة واستدرك امام  
الحرمين فقال لو كانت  
الآيات المفرودة لا تفيد معنى منظوما إذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر ان لا  
نأمره بقراءة

هذه الآيات المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً ولو كان ما يحسنه  
من القرآن دون  
السبع كآية أو آيتين ففيه وجهان أحدهما انه يجب عليه ان يكرر حتى يبلغ قدر الفاتحة  
وأصحهما  
انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي هذا كله إذا أحسن شيئاً من القرآن أما إذا لم  
يحسن فيجب  
عليه ان يأتي بالذكر كلا تسبيح والتهليل خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا يلزمه الذكر  
ويقف ساكناً

بقدر القراءة ولمالك حيث قال لا يلزمه الذكر ولا الوقوف بقدر القراءة لنا ما روى أنه  
صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما امره الله  
فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله

وليكبره) وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) (١) ثم هل يتعين شيء من الأذكار أم يتخير فيها فيه وجهان أحدهما ان الكلمات المذكورة في الخبر الثاني متعينة لظاهر الامر وعلى هذا اختلفوا منهم من قال تكفيه هذه

الكلمات الخمس لأنه قال علمني ما يجزيني في صلاتي والني صلى الله عليه وسلم  
علمه هذه  
الكلمات وبهذا قال أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب ومنهم من قال يضم إليها  
كلمتين أخريين  
حتى تصير سبعة أنواع فيكون كل نوع بدلا عن آية والمراد بالكلمات ههنا أنواع  
الذكر لا الألفاظ  
المفردة وأصحهما انه لا يتعين شئ من الأذكار وبه قال أبو إسحاق المروزي وهذا هو  
الذي ذكره  
في الكتاب لأنه أطلق فقال فيأتي بتسبيح وتهليل وعلى هذا فتعرض الخبر للكلمات  
الخمس جرى  
على سبيل التمثيل وهل يشترط ان لا تنقص حروف ما يأتي به عن حروف الفاتحة  
وجهان كما ذكرنا  
فيما إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن والأصح وهو المذكور في الكتاب انه شرط ثم  
قال امام  
الحرمين لا يرعي ههنا الا الحروف بخلاف ما إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن فإنه  
يراعي عدد الآيات  
وفى الحروف الخلف وقال في التهذيب يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر ويقام  
كل نوع

مقام آية وهذا أقرب تشبيها لمقاطع الأنواع بغايات الآيات وهل الأدعية المحضنة  
كالاثنية فيه تردد  
للشيخ أبي محمد قال امام الحرمين والأشبه ان ما يتعلق بأمور الآخرة كالاثنية دون ما  
يتعلق بالدنيا  
ويشترط ان لا يقصد بالذكر ألماني به شيئا آخر سوى البدلية كما إذا استفتح أو تعوذ  
على قصد  
إقامة سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار في أظهر  
الوجهين وان  
لم يحسن شيئا من القران والأذكار فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع وكل ما ذكرناه  
فيما إذا  
لم يحسن الفاتحة أصلا \*

قال (فإن لم يحسن النصف الأول منها اتى بالذكر بدلا عنه ثم يأتي بالنصف الأخير\*  
أصل المسألة ان من يحسن بعض الفاتحة دون بعض يكرره أم يأتي به ويبدل الباقي فيه  
وجهان  
وقيل قولان (أحدهما) انه يكرر ما يحسنه قدر الفاتحة ولا يعدل إلى غيره لان بعضها  
أقرب إلى الباقي  
من غيرها فصار كما إذا أحسن غيرها من القرآن لا يعدل إلى الذكر (وأصحهما) انه  
يأتي به ويبدل  
الباقي لان الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
(امر)  
ذلك السائل بالكلمات الخمس) ومنها الحمد لله وهذه الكلمة من جملة الفاتحة ولم  
يأمره بتكريرها



وهذا الخلاف فيما إذا كان يحسن للباقي بدلا أما إذا لم يحسن الا ذلك البعض فيكرره  
بلا خلاف  
إذا تقرر ذلك فلو أحسن النصف الثاني دون الأول فقد قال في الكتاب يأتي بالذكر  
بدلا عن  
النصف الأول ثم يأتي بالنصف الثاني وهذا جواب على الوجه الأصح ويجب أن يقدم  
البدل للنصف  
الأول على قراءة النصف الثاني رعاية للترتيب كما يجب الترتيب في أركان الصلاة وفي  
كلمات الفاتحة  
وحكي في التهذيب وجهها انه لا يشترط الترتيب بين البدل والأصل وكيف ما قرأ جاز  
وأما إذا  
فرعنا على الوجه الأول وهو انه يكرر القدر الذي يحسنه فلا يأتي في هذه الصورة  
لنصف الأول  
ببدل بل يكرر النصف الأخير وليعلم لهذا الوجه قوله اتي بالذكر بدلا عنه بالواو وكذا  
قوله ثم  
يأتي بالنصف الأخير لان كلمة ثم للترتيب وقد ذكرنا وجهها أنه لا يجب الترتيب ولو  
كان الامر  
بالعكس فكان يحسن النصف الأول دون الثاني فعلى الوجه الأول يكرره وعلى الأصح  
يأتي  
بالنصف الأول ثم بالذكر بدلا عن الثاني \*

قال (قان تعلم قبل قراءة البدل لزمه قراءتها وإن كان بعد الركوع فلا وإن كان قبل  
الركوع  
وبعد الفراغ فوجهان)

جميع ما سبق فيما إذا استمر العجز عن القراءة في الصلاة فاما إذا تعلم الفاتحة في  
أثنائها أو لقنه  
انسان أو أحضر مصحف وتمكن من القراءة منه فينظر ان اتفق ذلك قبل الشروع في  
قراءة البديل  
فعليه أن يقرأ الفاتحة وإن كان في خلال قراءة البديل مثل ان اتى بنصف الأذكار ثم قدر  
على قراءة  
الفاتحة فعليه قراءة النصف الأخير وفي الأول وجهان أحدهما لا يجب كما إذا شرع  
في صوم الشهرين  
ثم قدر على الاعتاق لا يلزمه العدول إلى الاعتاق وأظهرهما يجب كما إذا وجد الماء  
قبل تمام التيمم  
بيطل تيممه وإن كان ذلك بعد قراءة البديل وبعد الركوع فلا يجوز الرجوع وقد مضت  
تلك الركعة  
على الصحة وإن كان بعد القراءة وقبل الركوع فوجهان أحدهما عليه قراءة الفاتحة لان  
محل القراءة باق  
وقد قدر عليها وأظهرهما لا يجب لان البديل قد تم وتأدى الفرض وبه وأشبهه ما لو اتى  
المكفر  
بالبديل ثم قدر على الأصل أو صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء ويجوز أن يعلم قوله  
لزمه قراءتها  
بالواو لان قوله قبل قراءة البديل يتناول ما إذا لم يشرع في البديل أصلا وما إذا شرع لكن  
لم

يتمه حتى تعلم الفاتحة وقد ذكرنا في الصورة الثانية وجهين ويجوز أن يعلم قوله  
فوجهان في الصورة  
الأخيرة أيضا لان صاحب البيان ذكر طريقا آخر أنه لا يجب قراءة الفاتحة وجها واحدا  
\*  
قال (ثم بعد الفاتحة سنتان أحدهما التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة وفي  
جهر الامام  
به خلاف والا ظهر الجهر وليؤمن المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده) \*  
بينما أن لركن القراءة سنتين لاحقتين فاشتغل بذكرهما حين فرغ من أحكام الفاتحة  
إحداها  
التأمين فيستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو في الصلاة أن يقول عقيب  
الفراغ آمين  
ثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) معنى الكلمة ليكن كذلك وفيها  
لغتان القصر والمد

والميم مخففة في الحالتين وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة  
تمييزا بين  
القرآن وغيره ويستوى في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد ويجهر بها الامام  
والمنفرد في صلاة  
الجهر تبعا للقراءة وقد روى عن وائل بن حجر (صليت خلف النبي صلى اله عليه وسلم  
فلما قال ولا الضالين ت آمين ومد بها صوته) (١) أما المأموم فقد نقل عن القديم انه  
يؤمن جهرا  
أيضا وعن الجديد أنه لا يجهر واختلف الأصحاب فقال الأكثرون في المسألة قولان  
أحدهما

أنه لا يجهر كما لا يجهر بالتكبيرات إن كان الامام يجهر بها وأصحهما وبه قال احمد  
انه يجهر لما روى عن  
عطاء قال (كنت اسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من  
خلفهم آمين

حتى أن للمسجد للجة) (٢) ويروى عن أبي هريرة قال إذا امن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
امن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة) (١) ولان المقتدى متابع للامام في التأمين فإنه  
إنما يؤمن لقراءته  
فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين ومنهم من أثبت قولين في المسألة ولكن لا على  
الاطلاق

بل فيما إذا جهر الامام أما إذا لم يجهر الامام فيجهر المأمون ليتنبه الامام وغيره ومنهم  
من حمل النصين  
على حالين فحيث قال لا يجهر المأمومون أراد ما إذا قل المقتدون أو صغر المسجد  
وبلغ صوت  
الامام القول فيكفي اسماعه إياهم التأمين كأصل القراءة وان كثر القوم يجهرون حتى  
يبلغ الصوت  
الكل والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لما روى عن  
أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمن الإمام امنت الملائكة فامنوا  
فان من  
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (١) فإن لم يتفق ذلك أمن عقيب  
تأمينه \* واما لفظ  
الكتاب فلك ان تعلم قوله التأمين بالميم لأنه روى مالك أنه لا يسن التأمين للمصلي  
أصلا وعنه رواية  
أخرى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية ورواية أخرى ان الإمام والمأموم يؤمنان لكن  
يسران وهو



مذهب أبي حنيفة ولذلك اعلم قوله والأظهر الجهر بعلامتهما وقوله ممدودة أو مقصورة التأنيث على تقدير الكلمة وقوله وفي جهر المأموم به خلاف أي الصلاة الجهرية واما في السرية فالمحجوب الاسرار لمأموم وغيره بلا خلاف ثم قوله خلاف يجوز أن يريد به قولين جوابا على الطريقة المشهورة ويجوز ان يريد به طريقتين وهما الأول والثالث فقد ذكرهما في الوسيط فإن كان الأول فقوله والأظهر الجهر أي من القولين وإن كان الثاني فالمعنى والأظهر مما قيل في المسألة انه يجهر \* قال (الثانية السورة وهي مستحبة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح والأوليين من غيرهما وفي الثالثة والرابعة قولان منصوبان الجديد انها تستحب (ح) وإن كان العمل على القديم والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية بل يستمع وان لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجهان) \*

يسن للامام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعة الصبح والأوليين من سائر  
الصلوات  
لما سيأتي وأصل الاستحباب يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب حتى أن  
السورة  
القصير أولي من بعض سورة طويلة وروى القاضي الروياني عن أحمد انه يجب عنده  
قراءة شئ من  
القرآن وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات  
فيه قولان

الجديد أنها تسن لكن تجعل السورة فيهما أقصر لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنهم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان (نقرأ في الصلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل  
ركعة  
قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الأوليين في  
كل

ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين وقدر نصف ذلك) والقديم وبه قال أبو حنيفة  
ومالك واحمد  
أنها لا يتسن لما روى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله واله وسلم (١) (كان يقرأ في  
الظهر في  
الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول

في الركعة الأولى يطول في الثانية) هل يفضل الركعة الأولى على الثانية فيه وجهان  
أظهرهما لا ويدل  
عليه حديث أبي سعيد والثاني وبه قال الامام السرخسي نعم ويدل عليه حديث أبي  
قتادة ويجرى  
الوجهان في الركعتين الأخرتين ان قلنا تستحب فيهما السورة وقال أبو حنيفة يستحب  
تفصيل  
الأولى على الثانية في الفجر خاصة ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل  
كالحجرات نعم

في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة يستحب قراءة ألم السجدة وفي الثانية هل أتى  
ويقرأ في الظهر  
بما يقرب من القراءة في الصبح وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب  
بقصاره وأما  
المأموم فلا يقرأ السورة في الصلاة التي يجهر بها الامام وهو يسمع صوته بل ينبغي ان  
ينصت

ويستمع قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولهذا يستحب الامام أن  
يسكت  
بعد الفاتحة قدر يقرأ فيه المأموم الفاتحة كيلا يفوته استماع الفاتحة ولا استماع السورة  
وإن كانت

الصلاة سرية أو جهرية والمأموم لا يسمع لبعده أو صمم فوجهان أحدهما انه لا يقرأ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بفاتحة الكتاب) (١) وأصحهما يقرأ كالمفرد وإنما لا يؤمر بالقراءة حيث يستمع ليستمع وأما الحديث فله سبب وهو ان أعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة الشمس وضحاها فتعسرت القراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تحلل عن صلاته قال ذلك ويستحب للقارئ في الصلاة وخارج الصلاة أن يسأل الرحمة إذا مر بآية رحمة وأن يتعوذ إذا مر بآية عذاب وأن يستح إذا مر بآية تسبيح وأن يتفكر إذا مر بآية مثل ذلك وأن يقول بلي وانا على ذلك من الشاهدين إذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين



ويقول آمنة بالله إذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون والمأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام  
وقوله في  
الكتاب فقولان منصومان التصريح بكونها منصومين يعرف انهما ليسا ولا واحد  
منهما  
مخرج ولا يتوهم من ذلك أنه إذا أرسل ذكر القولين كان ثم تخريج كما أن التعرض  
للقديم والجديد  
يعرف تاريخ القولين ولا يلزم من ارسال القولين أن يكون أحدهما قديما والآخر جديدا

وقوله وإن كان العمل على القديم إشارة إلى ترجيح القول القديم وبه أفتي الأكثرون  
وجعلوا المسألة  
من المسائل التي يفتي فيها على القديم ونازع الشيخ أبو حامد وطائفة فيه ورجحوا  
الجديد (واعلم)  
أن مسألة جهر المأموم بالتأمين من جملة تلك المسائل إذا أثبتنا الخلاف فيها كما تبين  
في الفصل  
السابق وقوله والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية إلى آخره التعرض لحكم قراءته في  
الجهرية واهما له

في السرية فيه أشار بأنه يقرأ في السرية وهو الأظهر كما بيناه وان لم يكن متفقاً عليه\*  
قال (الركن الرابع الركوع وأقله أن ينحني بحيث تنال راجتاه وكتبه ويطمئن (ح)  
بحيث  
ينفصل هويه عن ارتفاعه ولا يجب الذكر)\*

تکلم فی أقل الركوع ثم فی اقله ما أقله فقد ذکر فیہ شیئین لا بد منهما (أحدهما) ان  
ینحني بحیث

تنال راحتاه ركبتيه يقال أنه ورد في لفظ الخبر (١) ومعناه أن يصير بحيث لو أراد أن يضع  
راحتيه على ركبتيه لتمكن وهذا عند اعتدال الخلقه وسلامة اليدين والركبتين وفي لفظ  
الانحناء  
إشارة إلى أنه لو انحنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان  
صار بحيث

لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لن نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء قال امام الحرمين  
ولو مزج  
الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يعتد  
بما جاء به ركوعا

أيضاً ثم أن لم يقدر على أن ينحني إلى الحد المذكور إلا بمعين أو الاعتماد على شيء  
أو بان ينحني  
على شق لزمه ذلك وان لم يقدر انحنى القدر المقدور عليه وان عجز أوماً بطرفه عن  
قيام (واعلم)

ان الذي ذكره في هذا الموضوع هو حد ركوع القائمين فاما إذا كان يصلي قاعدا فقد  
صار حد  
أقل ركوعه وأكملة مذكورا في فصل القيام (والثاني) ان يطمئن خلافا لأبي حنيفة حيث  
قال لا تجب



الطمأنينة لنا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) (ان رجلا دخل المسجد  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس  
في ناحية المسجد فصلي ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السلام  
ارجع فصل  
فإنك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال علمني يا رسول الله فقال إذا  
قمت إلى الصلاة

فاسبغ الوضوء استقبال القبلة فكبر اقرأ بما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن  
راكعاً  
ومعنى الطمأنينة في الركوع أن يصبر تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويته عن  
ارتفاعه

منه فلو جاوز حد أقل الركوع وزاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمأنينة  
وزيادة الهوى  
لا تقوم مقام الطمأنينة فهذا بيان الامرين اللذين لا بد منهما وأما قوله ولا يجب الذكر  
فالغرض

من ذكره ههنا بيان خروجه عن حد الأقل خلافا لا حمد فإنه يحكي عنه ايجاب  
التسبيح في الركوع  
والسجود مرة واحدة وكذلك ايجاب التكبير للركوع والسجود لنا أن النبي صلى الله  
عليه وسلم (لم يأمر المسئ  
صلاته بالذكر فيهما) ويجوز أن (يع)؟ الأقل شئ آخر وهو أن (لا)؟ به غير الركوع  
لان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه لو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد  
للتلاوة ثم بدا له

بعد ما بلغ حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع لأنه لم يقطع القيام لقصد  
الركوع بل  
يجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع وسيأتي لهذا نظائر ولك أن تعلم قوله بحيث  
تنال راحتاه ركبتيه  
(؟؟؟) القاضي ابن كج حكى عن ابن حنيفة أنه لا يعتبر ذلك ويكتفى بأصل الانحناء\*

قال (وأكملة أن ينحني بحيث يستوى ظهره وعنقه وينصب ركبتيه عليهما ويضع كفيه  
عليهما يجافي  
الرجل مرفقيه عن جنبه ولا يجاوز في الانحناء حد الاستواء ويقول الله أكبر رافعا يديه  
عند الهوى  
ممدودا على قول ومحدوفا على قول كيلا يغير المعنى بالمد ويقول سبحان ربي العظيم  
ثلاثا ولا يزيد  
الإمام على الثلاث) \*

الكلام في أكمل الركوع يقع في جملتين (إحداهما) في هيئته وهي أن ينحني بحيث  
يستوى ظهره  
وعنقه ويمدهما كالصفحة الواحدة فلا تكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلي  
يروى أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم (كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره  
لاستمسك وروى

(٣٧٦)



انه صلى الله عليه وسلم (عن التذبيح في الصلاة) وفي رواية (نهى ان يذبح الرجل في  
الركوع  
كما يذبح الحمار) (١) والتذبيح ان يبسط ظهره ويطأ رأسه فتكون رأسه أشد  
انحطاطا من أليتيه وهذا اللفظ

يذكر بالدال والأول أشهر وينبغي للراعي ان ينصب ساقيه إلى الحقو ولا يثني ركبتيه  
وهذا هو  
الذي اراده بقوله وينصب ركبتيه ويستحب له وضع اليدين على الركبتين واخذهما بهما  
ويفرق بين أصابعه

حينئذ ويوجههما نحو القبلة روى أنه صلى الله على وسلم (كان يمسك راحتيه على  
ركبتيه في الركوع  
كالقابض عليهما) (١) ويفرج بين أصابعه فإن كان اقطع أو كانت إحدى يديه على  
فعل بالأخرى ما ذكرنا

فإن لم يمكنه وضعهما على الركبتين أرسلهما: ويحافي الرجل مرفقيه عن جنبه فقد  
روي أن النبي صلى الله عليه

(٣٨٠)

وسلم (كان يفعل ذلك) والمرأة لا تجافى فإنه استر لها والخنثى كالمرأة: اما قوله ولا  
يجاوز في الانحناء

الاستواء فالمراد استواء الظهر والرقيه وفي قوه أولا وأكملة ان ينحني بحيث يستوى  
ظهره وعنقه

(٣٨٢)

ما يفيد هذا الغرض فانا إذا عرفنا استحباب استواء الظهر والعنق نعرف انه لا ينبغي ان  
يجاوز الاستواء

فاعادته ثانيا اما أن تكون تأكيدا أو يكون الغرض الإشارة إلى أن المجاوزة مكروهة  
قصية للنهي

(٣٨٤)



عن التذبيح وعلى هذا فالإعادة لا تكون لمحض التأكيد إذ لا يلزم من استحباب الشيء  
أن يكون تركه  
منهيا عنه مكروها وعلى كل حال فلو ذكر قوله ولا يجاوز متصلا بالكلام الأول لكان  
أحسن

(الجملة الثانية) في الذكر المستحب فيه ويستحب ان يكبر للركوع لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود) (١)  
ويبتدئ به في ابتداء

الهوى وهل يمدّه فيه قولان القديم وبه قال أبو حنيفة لا يمدّه بل يحذف لما روى أنه  
صلى الله عليه  
وسلم قال (التكبير جزم) (١) أي لا يمد ولأنه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد  
على غير موضعه فيغير

المعني مثل ان يجعله على الهمزة فيصير استفهاما والجديد انه يمدده إلى تمام الهوى  
حتى لا يخلو جزء  
من صلته عن الذكر والقولان جاربان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من  
الركن المنتقل

عنه إلى أن يصحل في المنتقل إليه ويرفع يديه إذا ابتداء التكبير خلافا لأبي حنيفة لنا ما  
روى عن ابن  
عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا  
كبر وإذا ركع  
وإذا رفع رأسه من الركوع) (١) ويستحب أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم  
ثلاثا وذلك أدني درجات

الكمال لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (١) (قال ركع أحدكم فقال سبحان ربي  
العظيم ثلاثا فقد

(٣٩١)

تم ركوعه وذلك أدناه فإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا فقدم  
سجوده وذلك

(٣٩٢)



أدناه) واستحب بعضهم ان يضيف إليه وبحمده وقال إنه ورد في بعض الأخبار (١)  
والأفضل أن يضيف  
إليه (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي  
وبصري ومخفي وعظمي  
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) فقد روى ذلك الخبر  
(٢)

وهو أتم الكمال وحكى عن الحاوي ان أتم الكمال من سبع تسبيحات إلى إحدى  
عشرة وأوسطه

(٣٩٥)

ثم الزائد على أدنى الكمال من سبع تسبيحات إلى أحدي عشرة وأوسطه خمس

(٣٩٦)

أدنى الكمال إنما يستحب للمنفرد اما الامام فلا يزيد على التسبيحات الثلاث كيلا  
يطول على القوم وقال  
القاضي الروياني في الحلبة لا يريد على خمس تسبيحات وذكره غيره أيضا فليكن قوله  
ولا يزيد الامام

على الثالث معلما بالواو واستحباب التخفيف للامام فيها إذا لم يرض القوم بالتطويل أما  
إذا كان

(٣٩٨)

الحاضرون لا يريدون ورضوا بالتطويل فيسوي في أتم الكمال ويكره قراءة القرآن  
في الركوع والسجود (١) \*  
قال (ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن (ح) ويستحب رفع اليدين إلى المكبين ثم يخفض  
يديه بعد  
الاعتدال ويقول وعند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويستوى (ح) فيها  
الإمام والمأموم والمنفرد) \*  
الاعتدال ركن في الصلاة لكنه غير مقصود في نفسه ولذلك عند ركنا قصيرا فمن حيث

أنه ركن عده في ترجمة الأركان في أول الباب ومن حيث أنه ليس مقصودا في نفسه  
جعله ههنا

(٤٠٠)

تابعاً للركوع وأوردهما في فصل وهكذا بالجلسة بين السجدين وقال أبو حنيفة  
لا يجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجداً وعن مالك روايتان (أحدهما)  
كمذهبنا



الأخرى كمذهب إلى حنيفة لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته (ثم  
ارفع حتى  
تعتدل قائماً) ولو كان يصلي قاعدا لمرض فيعود إلى القعود بعد الركوع وبالجملة  
فلاعتدال الواجب  
أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع فلو ركع عن قيام وسقط  
في ركوعه  
نظر ان لم يطمئن في ركوعه فعليه أن يعود إلى الركوع ويعتدل منه وان اطمأن فيعتدل  
قائماً  
ويسجد منه ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك في أنه هل تم اعتداله وجب عليه أن  
يعتدل قائماً

ويعيد السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال كما تجب في الركوع وقال في النهاية في  
قلبي من  
الطمأنينة في الاعتدال شئ فان النبي صلى الله عليه وسلم في المسئ صلاته ذكر  
الطمأنينة  
في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال وللقعدة بين السجدين فقال (ثم ارفع  
رأسك حتى  
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا قال وفي  
كلام  
الأصحاب ما يقتضي التردد فيها والمنقول هو الأول ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين  
إلى

حذو المنكبين فإذا اعتدل قائما حطهما وقال أبو حنيفة لا يرفع لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ويستحب أن يقول عند الارتفاع سمع الله لمن حمده ويكون ابتداءؤه برفع الرأس من الركوع ورفع اليدين

والتسميع دفعة واحدة فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وروينا في خبر ابن عمر  
(ولك الحمد)  
والروايتان معا صحيحتان ويستوى في الذكرين الإمام والمأموم والمنفرد خلافا لمالك  
وأبي حنيفة  
حيث قالوا لا يزيد الإمام على سمع الله لمن حمده ولا المأموم على ربنا ولك الحمد  
وأما المنفرد فقد  
روى صاحب التهذيب عنهما أنه يجتمع بين الذكرين ثم روى مثل مذهبهما عن أحمد  
والأشهر عن

احمد انه يجمع الامام والمنفرد بينهما ولا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ويستحب  
أن يزداد  
فيه ما روى عن عبد الله بن أبي أوفى قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع  
رأسه من الركوع  
قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت  
من شيء بعد)

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) (كأن يقول مع ذلك أهل  
أثناء والمجد حق ما قال

العبد كلنا لك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد والامام

(٤٠٨)

لا يأتي بهذه الزيادة الأخيرة ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب قوله ثم يعتدل عن ركوعه  
ويطمئن  
إشارة منه إلى واجب الاعتدال لذلك قال عقبه ويستحب رفع اليدين ليمتاز واجبه عن  
مسنونه



واعلم أن واجب الاعتدال لا ينحصر في الأمرين المذكورين بل له واجب ثالث وهو أن لا يقصد بالارتفاع شيئاً آخر حتى لو رأى حية في ركوعه فاعتدل فزعا منها لم يعتد به وواجب رابع وهو أن لا يطوله فلو طول عمدا بذكر أو قراءة بطلت صلاته على الأصح لأنه ركن قصير وسيأتي الكلام فيه من بعد في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وقوله ويستحب رفع اليدين

إلى المنكبين يجوز أن يعلم لفظ إلى المنكبين بالوا أو ولان رفع اليدين في الاعتدال  
وفي الركوع مثل رفعهما  
في حالة التحريم وقد سبق ثم ذكر الخلاف في أنه يرفع إلى المنكبين أو يزيد فيعود  
ذلك الخلاف  
ههنا وقوله ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده يجوز أن يكون المعنى عند رفعه  
رأسه من الركوع ويجوز أن يكون المعنى عند رفعه اليدين لان المستحب في الرفعين  
المقارنة فما يقارن هذا يقارن

ذلك أيضا وظاهر الكلام يوهم أن يكون قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك  
الحمد عند الرفع  
لكن المستحب أن يكون الأول في حال الرفع والثاني بعد أن يعتدل قائما كما بيناه  
ولك أن تعلم قوله  
عند الرفع بالواو ولان القاضي ابن كج ذكر أنه يتدئ بقوله سمع الله لمن حمده وهو  
راكع ثم  
إذا ابتدأ به اخذ في الرأس واليدين وقوله يستوى فيه الامام والمنفرد معلم بالحاء والميم  
وعلى  
رواية صاحب التهذيب بالألف أيضا \*  
قال (ويستحب (ح) القنوت في الصبح وان نزلت بالمسلمين نازلة ورأي الامام القنوت  
في سائر

الصلوات فقولان ثم الجهر بالقنوت مشروع على الظاهر والمأموم يؤمن فإذا لم يسمع  
صوته قنت على أحد القولين)

(٤١٣)

لما كان القنوت مشروعاً في حال الاعتدال ذكره متصلاً بالكلام في الاعتدال وإذا كاره  
(واعلم) أن القنوت يشرع في صلاتين أحدهما من النوافل وهي الوتر في النصف  
الآخرين من رمضان

وسياتي في باب النوافل والثانية من الفرائض وهي الصبح فيستحب القنوت فيها في  
الركعة الثانية خلافا

لأبي حنيفة حيث قال لا يستحب وعن أحمد أن القنوت الأئمة يدعون للجيش فان  
ذهب إليه ذاهب فلا بأس لنا

ما روى النبي صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم تركه) (١) فاما في الصبح



فلم يقنت حتى فارق الدنيا (١) وروى ذلك عن خلفائه الأربعة رضوان الله عليهم  
أجمعين ومحلّه بعد الرفع

من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ما روى (١) عن ابن عباس  
وأبي هريرة وأنس رضي الله

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة  
الأخيرة) () والقنوت أن يقول

(٤٢١)

(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن تولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت

(٤٢٥)

انك تقضى ولا يقضى عليك لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) هذا القدر

(٤٢٦)

يروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله والامام لا يخص  
نفسه بل يذكر

(٤٣٠)

بلفظ الجمع وزاد العلماء ولا يعز من عاديت (قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده) فلك  
لحمد على ما قضيت أستغفرك

(٤٣٢)

وأَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَمْ يَسْتَحْسِنِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ كَلِمَةَ وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَتِ وَقَالَ لَا تَضَافُ  
الْعِدَاوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى



قال سائر الأصحاب ليس ذلك ببعيد قال الله تعالى (فان الله عدو للكافرين) وهل يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان (أحدهما) لا لأن أخبار القنوت لم ترد بها واظهر هما وبه قال الشيخ أبو محمد نعم لأنه

روى في حديث الحسن أنه قال صلى الله عليه وسلم تباركت ربنا وتعاليت عليه النبي  
وسلم وأيضا  
فقد قال الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال المفسرون أي لا أذكر الا وتذكر معي (١)  
إذا عرفت ذلك فقله

ويستحب القنوت في الصبح ينبغي ان يعلم بالحاء والألف لما ذكرناه ويجوز ان يعلم  
بالواو أيضا لان أبا الفضل  
ابن عبدان حكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال المستحب ترك القنوت في صلاة  
الصبح إذا صار شعار  
قوم من المبتدعة إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة وهذا غريب وضعيف وهل تتعين  
كلمات القنوت  
فيه وجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره المصنف في الوسيط نعم كالتشهد وأظهرهما  
عند الأكثرين لا بخلاف

التشهد لأنه فرض أو من جنس الفرض وعلى هذا قالوا الوقت بما روى عن عمر رضي  
الله عنه كان حسنا  
وسنذكره في باب النوافل إن شاء الله تعالى وأما ما عدا الصبح من الفرائض (١) فقال  
معظم الأصحاب

ان نزلت بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيها أيضا في الاعتدال عن ركوع  
الركعة الأخيرة كما فعل  
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق وان لم تنزل نازلة ففيه  
قولان أصحهما الا يقنت  
لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها والثاني انه يتخير ان شاء قنت والا فلا  
وعن الشيخ أبي محمد  
انه قلب هذا التريب فقال إن لم تكن نازلة فلا قنوت الا في الصبح وإن كانت نازلة  
فعلى قولين: وجه

المنع القياس على سائر أركان الصلاة وركعاتها لا يراد فيها الدعاء بنزول النوازل وهذه  
الطريقة الثانية هي  
التي أوردها في الكتاب فإنه خص القولين بما إذا أنزلت نازلة اشعارا بأنها إذا لم تنزل  
فلا قنوت في غير الصبح  
بحال وينبغي ان يعلم قوله فقولان بالواو لان أصحاب الطريقة الأولى قالوا يقنت عند  
نزول النازلة  
ونفوا الخلاف فيه واما قوله ورأي الامام القنوت في سائر الصلوات فليس على معني ان  
جواز القنوت

ففيها للناس موقف على رأى الامام واذنه بل من أراد القنوت جاز له ذلك وكأنه أراد  
القوم  
إذا صلوا جماعة فقال إن رأى قنت والقوم يتبعونه كما في الصبح وان أراد ترك ولا بد  
للمقتدين  
من الترك أيضا وفيه إشارة إلى أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الكلام  
في الجواز  
فحيث يجوز فالامر فيه إلى اختيار المصلى وهذا قضية كلام أكثر الأئمة ومنهم من  
يشعر ايراده

بالاستحباب والله أعلم (١) ثم الامام  
في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان (أحدهما)  
لا كالتشهد وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة (وأظهرهما) انه يجهر لأنه روى  
الجهر به عن



رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله على الظاهر أي من هذين الوجهين وقوله مشروع أي بصفة الاستحباب وليس المراد مجرد الجواز ولفظ الكتاب وإن كان مطلقا

فالوجهان في الامام أنما المنفرد فيسر به كسائر الأذكار والدعوات ذكره التهذيب وأما  
المأموم  
فالقول فيه مبنى على الوجهين في الامام إن قلنا لا يجهر الامام به فيقنت المأموم كما  
يقنت الامام قياساً

على سائر الأذكار وإن قلنا يجهر الامام به فإن كان المأموم يسمع صوته فوجهان  
(أصحهما) وهو المذكور  
في الكتاب أنه يؤمن ولا يقنت لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم  
(كان يقنت ونحن نؤمن خلفه) (١) والثاني ذكره ابن الصباغ أنه يتخير بين أن يؤمن  
وبين أن قنت معه  
فعلى الأول فيماذا يؤمن فيه وجهان حكاهما القاضي الروياني وغيره أوفقهما لظاهر لفظ  
الكتاب  
أنه يؤمن في الكل وأظهرهما أنه يؤمن في القدر الذي هو دعاء أما في الثناء فيشاركه أو  
يسكت وإن كان  
لا يسمع صوت الامام لبعده وغيره وقلنا أنه لو سمع لا من فهنا وجهان أحدهما يقنت  
والثاني يؤمن  
كالوجهين في قراءة السورة إذا كان لا يسمع صوت الامام وإنما لم يجر الخلاف على  
قولنا الامام يسر  
بالقنوت مع جريانه في قراءة السورة في الصلاة السرية على الجملة مجهور بها  
والقنوت إذا لم

ير الجهر به ينزل منزلة سائر الأذكار فيشارك المأموم الامام فيه لا محالة فهذا حكم  
الجهر بالقنوت في  
الصبح وأما في سائر الصلوات إذا قنت فيها فايراده في الوسيط يشعر بأنه يسر في  
السريات وفي الجهريات  
الخلاف المذكور في الصبح وإطلاق غيره يقتضى طرد الخلاف في الكل (١) وحديث  
بئر معونة يدل  
على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات وهل يسن رفع اليدين في القنوت فيه وجهان  
أحدهما نعم لما روى

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دعوت فادع  
بيطون كفيك  
فإذا فرغت فاسمح راحتك على وجهك) (١) وقد روى الرفع في القنوت عن ابن  
مسعود بل عن عمر وعثمان

رضي الله عنهم وهو اختيار أبي زيد والشيخ أبي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره

(٤٤٧)

في الوسيط وأظهرهما عند صاحبي المهذب والتهديب أنه لا يرفع لما روى عن أنس  
رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم (لم يكن يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار  
وعشية عرفة) (١)  
وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين فان قلنا لا يرفع فذاك وان قلنا يوضع  
فوجهان في أنه هل يمسح  
بهما وجهه قال في التهذيب أصحهما أنه لا يمسح \*



قال (الركن الخامس السجود وأقله وضع الجبهة على الأرض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان فإن أوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان وكشف الجبهة واجب وإن سجد على طرته (ح) أو كور عمامته (ح) أو طرف كفه المتحرك بحركته لم يجز (ح) والتنكس واجب في السجود وهو استعلاء الأسافل ولو تعذر التنكس بمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها في أظهر الوجهين)\*

الكلام في السجود في الأقل والأكمل (أما الأقل) فهذا الفصل يتكلف ببيانه وفيه مسائل  
(أحدها)  
فيما يجب وضعه على مكان السجود ولا بد من وضع الجبهة خلافا لأبي حنيفة حيث  
قال الجبهة والأنف  
يجزئ وضع كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة\* لنا ما روى عن ابن عمر  
رضي الله عنهما أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال (إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا) ولا  
يجب وضع جميع الجبهة  
على الأرض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كج ان أبا  
الحسين بن القطان  
حكى وجها انه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الأول لما روى  
عن جابر رضي الله

عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر)  
(١) ولا يجرى وضع  
الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين  
على مكان السجود  
فيه قولان (أحدهما) وبه قال احمد يجب وهو اختيار الشيخ أبي علي لما روى عن ابن  
عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة  
واليدين

(٤٥٣)

والركبتين وأطراف القدمين) (١) ويروى على سبعة آراب \* وأظهرهما لا يجب وبه  
قال أبو حنيفة ويروى  
عن مالك أيضا لأنه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض  
كالجبهة فان

قلنا يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي  
الرجلين  
ببطون الأصابع وإن قلنا لا يجب فيعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن  
يسجد مع رفع  
الجميع هذا هو الغالب أو المقطوع به ولا يجب وضع الأنف على الأرض في السجود  
خلافاً لأحمد في  
إحدى الروايتين حيث قال يجب وضعه مع الجبهة لنا ما سبق من حديث جابر رضي  
الله عنه ومعلوم

أن من سجد بأعلى الجبهة لا يكون أنفه على الأرض (الثانية) يجب كشف الجبهة في  
السجود لما روى عن  
خباب قال (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا  
فلم يشكنا  
أي لم يزل شكوانا -) ولا يجب كشف الجميع بل يكفي ما يقع عليه الاسم كما في  
الوضع ويجب أن يكون  
المكشوف من الموضوع على الأرض فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجوز وإنما  
يحصل الكشف إذا لم يكن بينه  
وبيين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرته أو كور عمامته  
لم يجوز لأنه لم يباشر

بجبهته موضع السجود وقال أبو حنيفة يجوز السجود على كور العمامة على الناصية  
والكم وعلى اليد أيضا



إذا لم تكن مرفوعة عن الأرض بحيث لا يبقى اسم السجود وعن أحمد روايتان  
كالمذهبيين واختلف

نقل أصحابنا عن مالك \* لنا حديث خباب وأيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم  
قال (الزق  
جبهتك بالأرض) (١) ولو سجد على طرف كفه أو ذيله نظر إن كان يتحرك بحركته  
قياماً وعوداً لم يجز

ككور العمامة وان طال و كان لا يتحرك بحركته فلا بأس لأنه في حكم المنفصل عنه  
فأشبهه ما لو سجد على  
ذيل غيره وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نوجب كشفهما اما الركبتان فلأنهما  
من العورة أو

متصلان بالعمرة فلا يليق بتعظيم الصلاة كشفهما واما القدمان فلانه قد يكون ماسحا  
على الخف وفي كشفهما  
ابطال طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة واما اليدين إذا أوجبنا وضعهما ففي  
كشفهما قولان أحدهما يجب

لحديث خباب وأصحهما لا يجب لان المقصود من السجود اظهار هيئة الخضوع  
وغاية التواضع  
وقد حصل ذلك بكشف الجبهة وأيضا فلانه قد يشق ذلك عند شدة الحر والبرد  
بخلاف الجبهة  
فإنها بارزة بكل حال فان أوجبنا الكشف كفى كشف البعض من كل واحدة منهما  
كما ذكرنا في  
الجبهة (الثالثة) إذا هو من الاعتدال ووضع الجبهة وسائر أعضائه على الأرض فلوضع  
أعالي

أعضائه مع الأسافل ثلاث هيئات (إحداها) أن تكون الأعالي أعلى كما لو وضع رأسه على شيء مرتفع وكان رأسه أعلى من حقوه فلا يجزئه ذلك لأن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة فصار كما لو أكب ومدر جليه (والثانية) أن تكون الأسافل أعلى فهذه هيئة التنكس وهي المطلوبة ومهما كان المكان مستويا فيكون الحقو أعلى لا محالة وإن كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد ترتفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا (والثالثة) ان يتساوي الأعالي والأسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه

الأسافل ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره والأظهر أنه أغير مجزية أيضا وهذا هو  
المذكور في الكتاب  
وكذلك أورد صاحب التهذيب حيث قال وحد السجود أن تكون أسافل بدنه أعلى من  
أعاليه فلو تعذرت

هذه الهيئة لمرض أو غيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها أم يكفي  
انهاء الرأس  
إلى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شئ فيه وجهان حكاهما في النهاية  
(أظهرهما) عند صاحب  
الكتاب انه يجب وضع شئ ليضع الجبهة عليه لان الساجد يلزمه هيئة التنكس ووضع  
الجبهة فإذا  
تعذر أحد الامرين يأتي بالثاني محافظة على الواجب بقدر الامكان (والثاني) انه لا  
يجب ذلك لان  
هيئة السجود فاتتة وان وضع الجبهة على شئ فيكفيه الانحناء بالقدر الممكن وهذا أشبه  
بكلام  
الأكثرين ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وقدر على وضعها على  
سادة مع  
رعاية هيئة التنكس يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف كما تقدم  
نظيره هذا  
شرح مسائل الكتاب: واما ما يتعلق بألفاظه (فقوله) وأقله وضع الجبهة يجوز أن يعلم  
بالحاء لان عنده  
الجبهة غير متعينة كما سبق (وقوله) مكشوفة كذلك لان عنده يجوز أن يسجد على  
كور العمامة وقوله  
بقدر ما ينطلق عليه الاسم يجوز ان يرجع إلى القدر الموضوع منها ويجوز أن يرجع  
إلى المكشوف



وعلى التقديرين فليعلم بالواو إشارة إلى الوجه الذي حكاه ابن القطان (وقوله) فان  
أوجبنا وضع اليدين  
ففي كشفهما قولان بعد ذلك القولين فيهما وفي الركبتين والقدمين جميعا ففيه تنبيه  
على أن كشف  
الركبتين والقدمين لا يجب لا خلاف (وقوله) وكشف الجبهة واجب لا حاجة إليه بعد  
قوله أو لا  
مكشوفة واعلم أنه يعتبر في أقل السجود وراء ما ذكره أمور (أحدها) الطمأنينة كما في  
الركوع خلافا  
لأبي حنيفة وكأنه ترك ذكرها ههنا اكتفاء بما سبق (والثاني) لا يكفي في وضع الجبهة  
الامساس بل  
يحب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت قال  
صلى الله عليه  
وسلم (مكن جبهتك من الأرض) فلو كان يسجد على قطن أو حشيش أو على شئ  
محشو بهما  
فعن الشيخ أبي محمد انه ينبغي ان يتحامل قدر ما يظهر اثره على يده لو فرضت تحته  
وقال في التهذيب

ينبغي ان يتحامل عليه حتى ينكس وتثبت جبهته عليه فإن لم يفعل لم يجزه والكلامان  
متقاربان وقال امام الحرمين بل يكفي عندي ان يرخي رأسه ولا يقله ولا حاجة إلى  
التحامل كيفما فرض موضع السجود  
لان الغرض ابداء هيئة التواضع وذلك لا يحصل بمجرد الامساس فإنه ما دام يقل رأسه  
كان كالضنين  
بوضعه فإذا أرخى حصل الغرض بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل واليه  
الإشارة  
بقول عائشة رضي الله عنها (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده  
كالخرقة البالية) (١) وهذا

ما أورده المصنف في الوسيط (الثالث) ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود إلى الاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجهته نظران وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم تحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود على قصد الاستقامة والاشتداد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به والله أعلم \*

قال (اما أكمل السجود فليكن أول ما يقع منه على الأرض ركبته (ح م) وليكبر عند الهوى ولا يرفع اليد ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات ويضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً ويفرق بين ركبتيه ويجافي مرفقيه وجنبه ويقل بطنه عن فخذه وهو التخويه والمرأة لا تخوى ويضع يديه بإزاء منكبيه منشورة الأصابع ومضمومتها) \*

السنة أن تكون أول ما يقع من الساجد على الأرض ركبتاه ثم يده ثم أنفه وجبهته  
خلافاً لمالك  
حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه \* لنا ما روى وائل بن حجر رضي الله  
عنه قال (كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)  
ويبتدئ التكبير مع  
ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ما سبق من القولين ولا يرفع اليد مع التكبير ههنا  
لما روى عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يرفع يديه في السجود) (١)  
ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا لما روينا من الخبر (٢) في فصل الركوع  
وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه ما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم (أنه كأن يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك  
أسلمت سجد وجهي للذي  
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين) (٣) وهذا أتم الكمال  
وما ذكرناه في فصل  
الركوع ان المستحب لذمام ماذا وللمنفرد ماذا يعود كله ههنا ويستحب للمنفرد أن  
يجتهد في الدعاء في  
سجوده ويضع الساجد الانف مع الجبهة مكشوفاً لما روى عن أبي حميد قال (كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا سجد مكن أنفه وجبهته من الأرض ونجى يديه عن جنبه ووضع كيفية حذو منكبيه  
(٤) ويجوز أن يعلم قوله  
ويضع الانف بالألف لأنه معدود من السنن وقد بينا ان إحدى الروايتين عن أحمد ان  
الجمع بين وضع الأنف  
والجبهة واجب ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه وبين بطنه  
وفخذه: أما التفريق  
بين الركبتين فمنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأخبار (٥)  
وأما بين المرفقين والجنبين

فقد رواه أبو حميد (١) كما سبق وأما بين البطن والفخذين فقد روى عن البراء رضي  
الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٢) وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الأعضاء  
روى أنه صلى الله عليه  
وسلم (كان إذا سجد خوي في سجود) (٣) والمرأة لا تفعل ذلك بل تضم بعضها إلى  
بعض فإنه أستر لها ويضع

يديه بإزاء منكبيه لما سبق من حديث أبي حميد (١) ولتكن الأصابع منشورة ومضمومة  
مستطيلة في جهة  
القبلة لما روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا  
سجد ضم أصابعه) (٢)  
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد وضع أصابعه  
تجاه القبلة) (٣) قال الأئمة  
وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريغ المقتصد الا في حالة  
السجود وينبغي

ان لا يفرش ذراعيه بل يرفعهما وأما أصابع القدمين فيوجهها إلى قدميه وتوجيهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الأئمة انه يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل والأول أظهر والله أعلم\* قال (ثم يجلس مفترشا ح) بين السجدين حتى يطمئن ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني)\*



يجب أن يعتدل جالسا بين السجدين خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث قال لا يجب بل  
يكفي  
ان يصير إلى الجلوس أقرب وربما قال أصحاب أبي حنيفة يكفي أن يرفع رأسه قدر ما  
يمر السيف

\* عرضا بين جبهته وبين الأرض \* لنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر المسئ صلاته  
(ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) ويجب فيه  
الطمأنينة لأنه

قد روى في بعض الروايات (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) وينبغي ان لا يقصد بالارتفاع  
شيئا

آخر وان لا يطول الجلوس كما ذكرنا في الاعتدال عن الركوع والسنة أن يرفع رأسه  
مكبرا لما تقدم من  
الخبر وكيف يجلس المشهور وهو الذي ذكره في الكتاب انه يجلس مفترشا لما روى  
عن أبي حميد  
الساعدي رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١) (فلما رفع رأسه  
من السجدة الأولى

ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وحكى قول آخر أنه يضجع قدميه ويجلس يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فليعلم قوله مفترشا بالقاف لذلك وبالميم أيضا لان أصحابنا

حكوا عن مالك أنه أمر بالتورك في جميع جلسات الصلاة ويضع يديه على فخذه قريبا  
من ركبتيه  
منشورة الأصابع قال في النهاية ولو انعطف أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها على  
الأرض من

جانبي فخذ به كان كارسالها في القيام ويقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني  
وعافني وارقني  
واهدني وقال أبو حنيفة لا يسن فيه ذكر: لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه  
وسلم كأن يقول ذلك ويروي وارحمني بدل واجبرني\*  
قال (ثم يسجد سجدة أخرى مثلها ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة ثم يقوم مكبرا  
واضعا  
يديه على الأرض كما يضع العاجن)\*

مضمون الفصل مسألتان (أحدهما) أنه يسجد السجدة الثانية مثل السجدة الأولى في واجباتها  
ومندوباتها بلا فرق (الثانية) إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها تشهد



فما الذي يفعل نص في المختصر أنه يستوي قاعدا ثم ينهض وفي الام أنه يقوم من

(٤٨٥)

السجدة وللأصحاب فيه طريقان (أحدهما) أن فيها قولين (أحدهما) انه يقوم من  
السجدة  
الثانية ولا يجلس وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد لما روى عن وائل أن  
النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما) (وأصحهما)  
وهو المذكور

في الكتاب انه يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وتسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة  
ووجهه ما روى  
عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي فإذا كان في وتر من  
صلاته لم ينهض

حتى يستوى) قاعدا ووصف أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة رضوان الله  
عليهم أجمعين  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (فذكر هذه الجلسة) (والطريق الثاني) قال أبو إسحاق  
المسألة على حالتين

إن كان بالمصلي ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة والا فلا (فان قلنا) لا يجلس  
المصلي للاستراحة  
فابتدئ التكبير مع ابتداء الرفع وينتهي مع استوائه قائما ويعود قول الحذف كما تقدم  
(وان قلنا) يجلس  
فمتى يبتدئ التكبير فيه وجهان (أحدهما) أنه يرفع رأسه غير مكبر ويبتدئ التكبير  
جالسا ويمده إلى أن  
يقوم لان الجلسة للفصل بين الركنين فإذا قام منها وجب أن يقوم بتكبير كما إذا قام  
إلى الركعة الثالثة ويحكي  
هذا عن اختيار القفال (وأصحهما) أنه يرفع رأسه مكبرا لما روى أنه صلى الله عليه  
وسلم (١) (كان يكبر في كل خفض  
ورفع) فعلى هذا فمتى يقطع فيه وجهان (أحدهما) أنه يمدده إلى أن يقوم ويخفف  
الجلسة حتى لا يخلو  
شئ من صلاته عن الذكر وهذان الوجهان الأخيران كأنهما المفرعان على أن التكبير  
يمد ولا يحذف وإذا

لم يميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة أوجه وصاحب الكتاب أورد  
منها في الوسيط (الأول)  
الذي اختاره القفال والثاني الذي قال به أبو إسحاق ولم يورد الثالث الذي هو الأظهر  
عند جمهور الأصحاب  
وكذلك

فعل إمام الحرمين والصيدلاني وقوله ههنا ثم يقوم مكبرا بعد قوله ثم يجلس لاختيار القفال وهو أبعد الوجوه عند الأكثرين ويجب أن يعلم قوله مكبرا بالواو إشارة إلى الوجه الثاني وهو أنه يقوم عن الجلسة غير مكبر والي الوجه الثالث أيضا فإنه عند القائلين به لا يقوم مكبرا إنما يقوم متمما للتكبير ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين والسنة في هيئة جلسة الاستراحة الافتراش كذلك رواه أبو حميد (١) ثم سواء قام من جلسة الاستراحة أو من السجدة فإنه يقوم معتمدا على الأرض بيديه فلا فلابي حنيفة حيث قال يقوم معتمدا على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الأرض: لنا ما روى عن مالك بن الحويرث (٢) رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض بيديه) وعن أين عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن (٣) قال صاحب المجمل العاجن هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبرا كأنه يعجن أي الخمير ويجور أن يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخمير وهما متقاربان

قال (الركن السادس التشهد) الأول سنة والعودة فيه على هيئة الافتراش (م) لأنه مستوفز للحركة والمسبوق يفترش في التشهد الأخير لاستيفازه ومن عليه سجود السهو هل يفترش فيه خلاف  
والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الأصابع على الأرض  
والتورك سنة في التشهد الأخير (ح) وهو أن يضع رجليه كذلك ثم يخرجهما من جهة يمينه ويمكن وركه  
من الأرض)\*



أدرج في هذا الركن أركاناً ثلاثة (العود) (والتشهد) (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولو فصل العود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنهما لجاز كما فصل القيام عن القراءة فإن القيام للقراءة كالعود لهما وهكذا فعل في ترجمة الأركان وعدها ثلاثة: وفيه الفصل أن التشهد والعود ينقسمان إلى واقعين في آخر الصلاة كتشهد الصباح وتشهد الركعة الرابعة من الظهر والي واقعين لا في آخر

الصلاة كالتشهد بعد الثانية من الظهر (فالأول) من القسمين مفروض مسنون ثم لا يتعين للعقود هيئة متعينة فيما يرجع إلى الاجزاء بل يجزئه القعود على أي وجه كان لكن السنة في العقود في آخر الصلاة التورك وفي العقود الذي لا يقع في اخرها الافتراش وقال احمد إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الاخر وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة والتورك أن يخرج رجله وهما على هئتهما في الافتراش من جهة يمينه ويمكن التورك من الأرض وقال أبو حنيفة السنة في العقودين

الافتراش وقال مالك السنة فيهما التورك: لنا ما روي عن أبي حميد الساعدي (١) انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) والفرق من جهة المعنى ان المصلي في التشهد الأول مستوفز للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه وذلك عن هيئة الافتراش أهون وأما الجلسة الأخيرة فليس بعدها عمل فيناسبها التورك الذي هو هيئة السكون والاستقرار ويترتب على هذه القاعدة مسألتان (إحدهما) المسبوق إذا جلس مع الامام في تشهده الأخير يفترش ولا يتورك نص عليه لأنه مستوفز يحتاج إلى القيام عند سلام الامام ولأنه ليس آخر صلاته والتورك إنما ورد في آخر الصلاة وحكى الشيخ أبو محمد وجهها عن بعض الأصحاب انه يتورك متابعة لامامه وذكر أبو الفرج البزار ان أبا طاهر الزيادي حكى في المسألة - هذين الوجهين ووجهها ثالثا (انه) إن كان محل تشهد المسبوق كأن أدرك ركعتين من صلاة الامام جلس منتصبا والا جلس متوركا لان أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه في هيئته أيضا والأكثر على الوجه الأول (الثانية) إذ قعد في التشهد الأخير وعليه سجود سهو فهل يفترش أم يتورك فيه وجهان (أحدهما) يتورك لأنه يعود آخر الصلاة وقال الروياني في التلخيص وهو ظاهر المذهب

(والثاني) انه يفترض ذكره القفال وساعده الأكثرون لأنه يحتاج بعد هذا القعود إلى عمل وهو السجود فأشبهه التشهد الأول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها فكان أولى بان لا يتورك وأيضا فلانه جلوس يعقبه سجود فأشبهه الجلوس بين السجودتين وينبغي ان يعلم قوله والتشهد الأول مسنون بالألف لان احمد يقول بوجوبه: لنا أنه صلى الله عليه وسلم (قام من اثنين من الظهر أو العصر ولم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجودتين ثم سلم) ولو كان واجبا لعاد إليه ولما جبره السجود ولا تخفي سائر المواضع المستحقة للعلامات (وقوله) ويضع أطراف الأصابع على الأرض كذلك أي منتصبه (وقوله) في التورك ان يضجع رجليه كذلك أي عمل هيتتهما في الافتراش فاليمني منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة\* قال (ثم اليد اليسرى على طرف الركعة منشورة مع التفريغ المقتصد واليد اليمنى يضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة وفي الابهام أوجه (قيل) يرسلها (وقيل) يحلق الابهام والوسطى (وقيل) يضمها إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين ثم يرفع مسبحته في الشهادة عند قوله الا الله وفي تحريكها عند الرفع خلاف)\*

السنة في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى لما روى أنه صلى  
الله عليه وسلم  
(١) (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) وينبغي ان ينشر  
أصابعه ويجعلها قريبة  
من طرف الركبة بحيث تسامت رؤسها الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها  
الذي ذكره في الكتاب  
أنه يفرج تفريجا مقتصدا وهذا هو الأشهر الا تراهم قالوا لا يؤمر بضم الأصابع مع  
نشرها إلا في السجود  
على ما قدمناه وحكى الكرخي وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يضم بعضها إلى  
بعض حتى الابهام  
ليتوجه جميعها إلى القبلة وهكذا ذكر القاضي الروياني فليكن قوله مع التفريج معلما  
بالواو وأما كونه مقتصدا  
فليس من خاصية هذا الموضع بل لا يؤمر بالتفريج المتفاحش في موضع ما اما اليد  
اليمنى فيضعها على طرف  
الركبة  
اليمنى كما ذكرنا في اليسرى وهو المراد من قوله فيضعها كذلك ولكن لا ينشر جميع  
أصابعه بل يقبض الخنصر  
والبنصر ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطي ثلاثة أقاويل أحدها انه يقبض  
الوسطى مع البنصر ويرسل

الابهام مع المسبحة لما روى أنه أبا حميد الساعدي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يفعل هكذا (١) والثاني أنه يحلق بين الابهام والوسطي لما روى عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا (٢) وفي كيفية التحليق وجهان (أحدهما) أنه يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام (وأصحهما)

انه يحلق بينهما برأسيهما والقول (الثالث) وهو الأصح انه يقضيها لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة  
اليمنى وقبض أصابعه  
كلها وأشار بالإصبع التي تلي الابهام) (١) وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول  
وجهان (أحدهما) أنه يضعها  
على أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه  
وسلم (كان يضع ابهامه عند الوسطى) (٢) وأظهرهما انه يضعها بجنب المسبحة كأنه  
عاقد ثلاثة  
وخمسين لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان  
إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على  
ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) (٣) ثم قال ابن الصباغ وغيره  
كيفما فعل من هذه  
الهيئات فقد أتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم  
كان يضع مرة

هكذا ومرة هكذا وعلى الأقوال كلها فيستحب له أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة  
إذا بلغ همزة الا الله  
خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا يرفعها\* لنا ما سبق انه كان يشير بالسبابة وهل يحركها  
عند الرفع فيه  
وجهان (أحدهما) نعم لما روى عن وائل رضي الله عنه قال (ثم رفع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أصبعه  
فرأيته يحركها) (١) (وأصحهما) لا لما روى عن ابن الزبير رضي الله عنه (أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان  
ي يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته) (٢) (وقوله) في الكتاب ويقبض  
الخنصر والبنصر  
والوسطى ان أراد بالقبض ههنا القدر الذي يشارك فيه الوسطى الخنصر والبنصر وهو  
ترك البسط  
والارسال فهذا لا خلاف فيه وان أراد أنه يصنع بالوسطى ما يصنع بالخنصر والبنصر  
فهذا تنازع فيه  
قول التحليق فاعرفه واما التعبير عن الخلاف المذكور بالأوجه فإنما اقتدى فيه بامام  
الحرمين



وعامة الأصحاب حكوه أقوالا منصوصة للشافعي رضي الله عنه معزية إلى كتبه (وقوله)  
يرسلها  
هو القول الأول والتحليق (الثاني) والذي ذكره آخر أحد الوجهين على القول الثالث  
(وقوله) ثم يرفع

معلم بالحاء (وقوله) عند قوله الا الله يجوز ان يعلم بالواو لان الكرخي حكي وجهين  
في  
كيفية الإشارة بالمسبحة (أصحهما) انه يشير بها وقت التشهد وهو الذي ذكره  
الجمهور (والثاني) أنه  
يشير بها في جميع التشهد \*

قال (أما التشهد الأخير فواجب (ح م) والصلاة على الرسول عليه السلام واجبة معه (ح م) وعلى الآل قولان وهل تسن الصلاة على الرسول في الأول قولان)\*  
القيود للتشهد الأخير والتشهد فيه واجبان خلافا لأبي حنيفة حيث قال القيود بقدر التشهد واجب ولا يجب قراءة التشهد فيه ولمالك حيث قال لا يجب لا هذا ولا ذاك. لنا أن ابن مسعود رضي الله عنه قال (كانا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل) (١) إلى آخره دل على أنه قد فرض ثم التشهد الأخير إنما يكون لصلاة لها تشهد أول وقد تكون الصلاة بحيث لا يشرع فيها الا تشهد واحد كالصبح والجمعة فحكمه حكم التشهد الأخير في ذات التشهدين والعبارة الجامعة أن يقال: التشهد الذي يعقبه التحلل عن الصلاة واجب وتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الواجب خلافاً لأبي حنيفة ومالك\* لنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على) (٢) وهل تجب الصلاة على الآل فيه قولان

وبعضهم يقول وجهان (أحدهما) تجب لظاهر ما روى أنه قيل يا رسول كيف نصلي  
عليك فقال (قولوا)

(١) اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد (وأصحابهما) لا وإنما هي سنة تابعة  
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهل يسن الصلاة على الرسول في التشهد الأول فيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة  
واحمد لا لأنها

مبنية على التخفيف روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان في التشهد الأول كمن  
يجلس على الرضف) (١)  
وهي الحجارة المحماة وذلك يشعر بأنه ما كان يطول بالصلاة الدعاء (وأصحهما)  
ويروي عن مالك أنها  
تسن لأنها ذكر يجب في الجلسة الأخيرة فيسن في الأولي كالتشهد وأما الصلاة فيه  
على الآل  
فتبنى على ايجابها في التشهد الأخير ان أوجبناها ففي استحبابها في الأول الخلاف  
المذكور في الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نوجبها وهو الأصح فلا نستحبها في الأول وإذا  
قلنا لا تسن

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأول فصلي عليه كان ناقلا للركن إلى غير  
موضعه وفي بطلان  
الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو وكذا إذا قلنا لا يصلي على النبي صلى عليه  
وسلم في

القنوت وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة على الآل في الأخير ولم نستحبها في الأول  
فاتي بها وآل  
النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رضي الله عنه وفيه  
وجه أن  
كل مسلم آله \*  
قال (ثم أكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
سلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهو  
القدر المتكرر  
في جميع الروايات وأوجز ابن سريج بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي  
سلام علينا وعلى عباد



الله الصالحين أشهد ان لا إله الا الله وأن محمدا رسوله\*  
الكلام في أكل التشهد ثم في أقله: أما أكمله فاختر الشافعي رضي الله عنه ما رواه ابن  
عباس  
رضي الله عنهما (١) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا  
روى الشافعي رضي الله عنه (١) وروى غيره السلام عليك السلام علينا باثبات الألف واللام وهما  
صحيحان ولا فرق (٢) وحكى في النهاية عن بعضهم أن الأصل اثبات الألف واللام وقال أبو حنيفة وأحمد الأفضل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (٣) وقال مالك الأفضل ان يتشهد بما علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على المنبر وهو (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره) (١) كما رواه  
ابن مسعود رضي الله عنه  
ووجه اختيار الشافعي رضي الله عنه يستوى في الخلاف عن أن الامر فيه قريب فان  
الفضيلة  
تتأدى بجميع ذلك ثم جمهور الأصحاب على أنه لا يقدم التسمية لما روي أنه صلى  
الله عليه وسلم كان أول  
ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله (٢) وعن أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أن  
الأفضل أن يقول

بسم الله وبالله التحيات ويروى بسم الله خير الأسماء نقل عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله (١) ليكون آتيا بما اشتملت عليه الروايات كلها: واما الأقل فالمنقول عن نص الشافعي رضي الله عنه أن أقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم القاضي الروياني وكذا صاحب التهذيب الا انه نقل وأشهد أن محمدا رسوله وأسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمة وبركاته وجعل صيغة الشهادة الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا هو الذي أورده في الكتاب وحكاية القاضي بن كج فإذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي رضي الله عنه في ثلاثة مواضع (أحدها) في كلمة وبركاته (والثاني) في كلمة وأشهد في الكرة الثانية (والثالث) في لفظ الله في الشهادة الثانية فمنهم من اكتفى بقوله رسوله ثم نقلوا عن ابن سريج في الأقل طريقة أخرى وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله إلا الله وأن محمدا رسوله هذا ما ذكره في الكتاب ورواه طائفة وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بأن يقول أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين وأسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكى هذا عن الحلبي ووجه ذلك بان لفظ العباد مع الإضافة ينصرف غالبا إلى الصالحين كقوله تعالي (عينا) يشرب بها عباد الله) ونظائره فاستغنى بالإضافة عنه ثم قال الأئمة كأن الشافعي رضي الله عنه اعتبر

في حد الأقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره به الروايات أو كان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريح نظره إلى المعنى وجوز حذف ما يتغير به المعنى واكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال وابن بدخولها فيه: وقوله في الكتاب وهو القدر المتكرر في جميع الروايات وأوجز ابن سريح بالمعنى الشارة إلى هذا الكلام لكن لم بتعرض إلا للتكرار في جميع الروايات ولا بد من التعرض للوصف الأخير وهو أن لا يكون تابعا للغير وإلا فالصلوات والطيبات متكررة جميع الروايات وقد جوز حذفها \* واعلم أن ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرار وعدم التبعية أن جعلوه ضابطا لحد الأقل فذلك وان عللوا حد الأقل به ففيه إشكال لان التكرار في الروايات يشعر بأنه لا بد من القدر المتكرر فاما انه مجزى فلا ومن الجائر أن يكون المجزى هذا القدر مع ما تفردت به كل رواية: ولك أن قوله في طريقة الشافعي رضي الله عنه وأشهد في الكرة الثانية بالواو وكذا كلمة السلام الثاني والصالحين في طريقة ابن سريح إشارة إلى ما سبق من الخلاف \*

قال (ويقول بعد اللهم صلى على محمد على آل محمد ثم ما بعده مسنون إلى قوله حميد مجيد ثم الدعاء بعده مسنون وليختر كل من الدعاء أعجبه إليه)

أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال  
صلى الله  
على محمد أو صلى الله على رسوله جاز وفي وجه يجوز أن يقتصر على قوله صلى الله  
عليه وسلم  
والكناية ترجع إلى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في كلمة الشهادة وهذا نظر إلى  
المعنى: وأقل  
الصلاة على آل أن يقول وآله ولفظ الكتاب يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد  
لأنه  
ذكر ذلك ثم حكم بان ما بعده مسنون والأول هو الذي ذكره صاحب التهذيب وغيره  
والأولى  
أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل  
إبراهيم وبارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد. روى  
كعب بن عجرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فأمرهم (١) بذلك قال  
الصيدلاني ومن الناس من  
يزيد وارحم محمدا: وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وربما يقول كما ترحمت  
على إبراهيم قال وهذا  
لم يرد في الخبر وهو غير فصيح فإنه لا يقال ترحمت عليه وإنما يقال رحمته وأما  
الترحم ففيه معنى  
التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى \* ثم يستحب الدعاء في التشهد  
الأخير بعد  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأن يدعو بما شاء من أمر الدنيا  
والآخرة خلافا لأبي حنيفة  
حيث قال لا يدعو الا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا  
يدعو بما يشبه كلام الناس ومن أصحابه من قال يجزى الدعاء بما لا يطلب الا من الله  
تعالى فاما إذا  
دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته: وقال احمد إذا قال اللهم ارزقني  
جارية حسناء  
ونحو ذلك فسدت صلاته \* لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في آخر حديث  
التشهد أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) (٢) وروى أنه قال  
(وليدع بعد ذلك بما شاء)  
والأفضل أن يكون دعاؤه لأمر الآخرة وما ورد في الخبر أحب من غيره ومن ذلك  
(اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت اعلم  
به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله



إلا أنت) (١) وأيضا (اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا  
والممات وفتنة المسيح  
الدجال) (٢) وأيضا (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) (٣) (اللهم إني ظلمت  
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر  
الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم) (٤) وقوله ثم  
الدعاء بعده مسنون  
أي في التشهد الأخير فاما في الأول فيكره بل لا يصلي على الآل أيضا على الصحيح  
كما سبق ويجوز  
ان يعلم قوله مسنون بالواو لأنه يقتضى الاستحباب مطلقا وقد ذكر الصيدلاني في  
طريقته أن  
المستحب للامام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
ليخفف على  
من خلفه فان دعا جعل دعاءه دون قدر التشهد ولا يطول وأما المنفرد فلا بأس له  
بالتطويل هذا

ما ذكره والظاهر الذي نقله الجمهور أنه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم  
الأحب أن  
يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه تبع لهما فان  
زاد لم  
يضر الا أن يكون إماما فيكره له التطويل وقوله وليتخير معلم بالحاء والألف لما روينا  
ويجوز أن يعلم  
بالواو أيضا لان امام الحرمين حكى في النهاية عن شيخه انه كان يتردد في مثل قوله  
اللهم ارزقني  
جارية صفتها كذا ويميل إلى المنع منه وانه يبطل الصلاة \*  
قال (فرع العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيره التحرم والعاجز عن الدعاء بالعربية  
لا يدعو  
بالعجمية بحال وفي سائر الأذكار هل يأتي بترجمتها بالعجمية فيه خلاف) \*  
لا يجوز لمن أحسن التشهد بالعربية ان يعدل إلى ترجمته كالتكبير وقراءة الفاتحة فان  
عجز  
أتى بترجمته كتكبيره الاحرام بخلاف القرآن لا يأتي بترجمته لان نظمه معجز كما  
سبق والصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل ان أوجبناها كالتشهد واما ما عدا الواجبات  
من  
لألفاظ المشروعة في الصلاة إذا عجز عنها بالعربية فقد قسمها المصنف قسمين  
(أحدهما) الدعاء فمنعه  
من أن يدعو بالعجمية مطلقا (والثاني) سائر الأذكار كثناء الاستفتاح والقنوت  
وتكبيرات الانتقالات  
وتسبيحات الركوع والسجود فقد روى منها في الوسيط ثلاثة أوجه (أحدها) ليس له  
أن يأتي  
بترجمتها لأنها مسنونة لا ضرورة إلى الاتيان بها (والثاني) أنه يأتي بمعانيها وقيمها  
مقام العربية كالتكبير  
والتشهد (والثالث) ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته ومالا فلا وقضية هذه الطريقة  
المنع من أن  
يأتي بالترجمة عند القدرة على العربية بطريق الأول ولم يجعل امام الحرمين الدعاء  
قسما على اطلاقه  
لكن قال ليس للمصلي أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها في صلاته وإن كان له أن  
يدعو بغير  
الدعوات المأثورة بالعربية ثم حكى الوجوه الثلاثة في الأذكار المسنونة وايراده يشعر

بالمنع من  
الذكر المخترع كالدعاء المخترع وتطرد الوجوه في الدعاء المسنون كما في سائر  
الأذكار المسنونة  
ولا فرق وصرح سائر الأصحاب بهذا الذي أشعر به كلامه فقالوا إذا عجز عن الأذكار  
العربية والأدعية  
المسنونة هل يأتي بترجمتها فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه لا ضرورة إليها بخلاف  
الواجبات (وأصحهما)

نعم ليجوز فضلها ولو أحسن العربية فهل يجوز له أن يأتي بالترجمة فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كما  
في التكبير والتشهد ولو فعل تبطل الصلاة ذكر في التهذيب هذين الوجهين فيما إذا دعا بالعجمية  
مع القدرة على العربية وأطلقهما في بعض التعاليق في جميع الأذكار إذا عرفت ذلك  
فقوله والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال ان أراد به الدعاء المخترع الذي لم يؤثر كما ذكره امام  
الحرمين فلا يلزم منه المنع من أن يأتي العاجز بترجمة الدعاء المسنون بعد التشهد جزما بل يجرى  
فيه الخلاف المذكور في سائر الأذكار وان أراد به مطلق الدعاء فما الفرق بين الدعاء المسنون وبين  
التسبيح المسنون ولم يمنع من ترجمة أحدهما جزما ويجعل ترجمة الآخر على الخلاف ويلزم  
على ذلك أن لا يأتي بترجمة اللهم اغفر لي وارحمني في الجلوس بين السجدين وظاهر لفظه الاحتمال  
الثاني ولذلك اعلم بالواو إشارة إلى الوجه المجوز للترجمة مع القدرة على العربية فإنه أولى بتجويزها عند  
العجز ويجوز أن يعلم بالحاء أيضا لان أبا حنيفة بجوز ترجمة القرآن وإن كان قادرا على نظمه  
فترجمة الدعاء عند العجز أولى بأن يجوزها واعلم أنه إذا حمل كلامه على المحمل الثاني أشبه أن يكون  
هو منفردا بنقل الفرق بين الدعاء وغيره والله أعلم)\*  
قال (الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه اضداد الصلاة وأقله أن  
يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي اشتراط نية الخروج وجهان وأكمله السلام  
عليكم ورحمة الله مرتين (ح م) في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث ترى خداه ومع  
نية السلام على من على جانبيه من الجن والإنس والملائكة والمقتدى ينوى الرد على امامه بسلامه)\*

(لما وصف السلام بكونه ركنا فلو لم يقل وهو واجب لما ضره لان ركن الصلاة لا بد وأن يكون واجبا وإذا ذكرهما فينبغي أن يعلما بالحاء وكذلك قوله ولا يقوم مقامه اضرار الصلاة

لان عند أبي حنيفة لو أتى بما ينافي الصلاة اختيارا من حديث أو كلام خرج به عن الصلاة وقام مقام السلام قال ولو كان ناسيا فلا يخرج به من الصلاة ولا تبطل صلاته لكن يتوضأ ويبنى ولو وقع ذلك من غير اختياره كانقضاء مدة المسح ورؤية المتيتم الماء في الصلاة تبطل صلاته: لنا قوله صلى الله عليه

وسلم (وتحليلها التسليم) (١) جعل التحليل بالتسليم فوجب أن لا يحصل بغيره ثم القول في أقل السلام وأكمله: أما الأقل فهو أن يقول السلام عليكم ولا بد من هذا النظم لان النبي صلى الله عليه وسلم

كذلك كان يسلم وهو كاف لأنه تسليم وقد قال صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) ولو قال سلام عليكم فوجهان (أحدهما) أنه لا يجزئه لأنه نقص الألف واللام فأشبهه ما لو قال سلام عليكم من غير تنوين وأظهرهما أنه يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما في التشهد يجزئه السلام وسلام ولو

قال السلام عليكم فقد سبق حكمه في فصل التكبير ولا يجزئه قوله السلام عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وما لا يجزئ فيبطل الصلاة إذا قاله عمدا سوى قوله السلام عليهم فإنه دعاء لا على وجه الخطاب وهل يجب أن ينوى الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان (أحدهما)

نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكي عن ظاهر نصه في البويطي لأنه ذكر واجب في إحدى طرفي الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان نظم السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو

خطاب الآدميين ولهذا لو سلم قصدا في الصلاة بطلت صلاته فإذا لم يقترن به نية صارفة إلى قصد التحلل كان مناقضا (والثاني) لا يجب وبه قال أبو حفص بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ووجهه

القياس على سائر العبادات لا يجب فيها نية الخروج لأن النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الأصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين وحملوا نصه على الاستحباب (فان قلنا) تجب نية الخروج فلا تحتاج إلى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته على هذا الوجه ولو سهي سجد للسهو وسلم ثانيا مع النية بخلاف ما إذا قلنا لا تجب نية الخروج فإنه لا يضر الخطأ في التعيين وعلى وجه الوجوب ينبغي أن ينوى الخروج مقترنا بالتسليمة الأولى فلو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولو نوى الخروج

قبل السلام بطلت صلاته أيضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في النهاية لا تبطل  
صلاته بهذا  
ولكنه لا يكفيه بل يأتي بالنية مع السلام ويجب على المصلي أن يوقع السلام في حال  
العودة إذا قدر  
عليه: وأما الأكمل فهو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يزيد على مرة واحدة  
الجديد انه  
يستحب أن يقوله المصلي مرتين لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى  
الله عليه وسلم  
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)  
(١) ويحكى عن  
القديم قولان (أحدهما) أن المستحب تسليمه واحدة لما روى عن عائشة رضي الله  
عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم (كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه) (والثاني) أن غير الامام يسلم تسليمه  
واحدة ويفرق في  
حق الامام بين أن يكون في القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط فيستحب  
أن يسلم تسليمين ليحصل الابلاغ وان قلوا ولا لغط ثم فيقتصر على تسليمه واحدة فان  
قلنا  
يقتصر على تسليمه فتجعل تلقاء وجهه كما روى عن عائشة رضي الله عنهما (٢) وان  
قلنا بالصحيح وهو انه يسلم  
تسليمتين فالمستحب أن يلتفت في الأولى عن يمينه وفي الأخرى عن شماله وينبغي أن  
يبتدئ بها مستقبل  
القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات وكيف يلتفت قال الشافعي  
رضي الله عنه في  
المختصر حتى يرى خداه وحكى الشارحون أن الأصحاب اختلفوا في معناه (منهم) من  
قال معناه حتى  
يرى خداه من كل جانب ومنهم من قال حتى يرى من كل جانب خده وهو الصحيح  
لما روى أن

النبي صلى الله عليه وسلم (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى  
بياض خده الأيمن  
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر) (١) ثم المصلى إن  
كان إماما فيستحب له  
أن ينوى بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة وعلى الجن والإنس  
وبالثانية السلام  
على من على يساره منهم والمأموم ينوى مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه إن كان  
على يمين  
الامام ينوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وإن كان على يساره ينويه بالتسليمة الأولى  
وإن كان  
في محاذاته ينويه بأيهما شاء وهو في التسليمة الأولى أحب ويحسن أن ينوى بعض  
المأمومين الرد على



البعض روى عن سمرة قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا  
وان ينوى  
بعضنا على بعض) (١) وقال علي رضي الله عنه ((٢)) كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلى قبل الظهر أربعاً

وبعدھا أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين  
والنبيين  
ومن معهم من المؤمنين) وأما المنفرد فينوي بهما السلام على من على جانبه من  
الملائكة وكل منهم  
ينوى بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجبها فقله في الكتاب مرتين  
ينبغي أن  
يعلم بالميم لان المنقول عن مالك أن الاختيار للامام والمنفرد الاقتصار على تسليمه  
واحدة وأما  
المأموم فيسلم تسليمين ويروى عنه استحباب الاقتصار على التسليم الواحدة مطلقا  
وقال احمد في  
أصح الروايتين التسليمتان جميعا واجبتان مطلقا فيجوز ان يعلم قوله مرتين بالألف لان  
عنده ليس  
ذلك من حد الكمال ويجوز ان يعلم به قوله وأقله السلام عليكم أيضا وقوله بحيث  
يرى خداه  
أراد به المعني الثاني الصحيح على ما صرح به في الوسيط فليكن مرقوما بالواو  
للووجه الأول\*

قال (خاتمة لا ترتيب في قضاء الفوائت لكن الأحب تقديم الفاتية على المؤداة  
الا إذا ضاق وقت الأداء فان تذكر فاتية وهو في المؤداة أتم التي هو فيها ثم اشتغل  
بالقضاء)  
إذا فتت الفريضة وجب قضاؤها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام صلاة أو  
نسيها  
فليصلها إذا ذكرها) (١) امر المعذور بالقضاء ويلزم مثله في حق غير المعذور بطريق  
الأولي وينبغي  
ان يقضى على الفور محافظة على الصلاة وتنزيه الذمة وهل يجب ذلك فيه كلام أخرناه  
إلى كتاب الحج لان  
صاحب الكتاب أورد المسألة ثم وإذا قضى فاتية الليل بالليل جهر فيها وإذا قضى فاتية  
النهار بالنهار لم يجهر  
فيها وان قضى فاتية الليل بالنهار وبالعكس فالاعتبار بوقت القضاء في أصح الوجهين  
وبوقت الأداء

في الثاني وإذا فاتته صلاة فالمستحب في قضائها الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب (١) ولا يستحق في قضائها الترتيب وكذا لا يستحق الترتيب بين الفائتة وصلاة الوقت خلافا لمالك وأبي حنيفة واحمد: لنا أنها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يبقى معتبرا في القضاء كصيام أيام رمضان ولنفصل المذاهب فيه اما عندنا فيجوز تقديم الفائتة المؤخرة على المقدمة وتأخير المقدمة ولو دخل عليه وقت فريضة وتذكر فائتة نظر إن كان وقت الحاضرة واسعا فالمستحب له أن يبدأ بالفائتة ولو عكس صحنا وإن كان الوقت ضيقا بحيث لو بدأ بالفائتة لفاتته الحاضرة فيجب أن يبدأ بالحاضرة كيلا تفوت ولو عكس صحنا أيضا وان أساء ولو أنه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت أتمها سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد صلاة الوقت بعدها ولا تبطل بتذكر الفائتة الصلاة التي هو فيها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلي التي نسي) (١) وقال أبو حنيفة يجب

\* الترتيب في قضاء الفوائت ما لم يدخل في حد التكرار بان لا تزيد على صلوات يوم  
وليلة فان زادت  
جار التنكيس وكذا لو كان عليه فائتة ودخل وقت الحاضرة ان دخلتا مع ما بينهما في  
حد التكرار  
لم يجب إعادة الترتيب والا وجب الترتيب ولم يجز تقديم الحاضرة مع تذكر الفائتة الا  
ان يخشى  
فوت الحاضرة فله تقديمها وان تذكرها في خلال صلاة الوقت بطلت ان وسع الوقت  
فيقضي  
الفائتة ثم يعيد صلاة الوقت وإن كان الوقت ضيقا فلا تبطل وان تذكرها بعد ما فرغ  
من صلاة  
الوقت فقد مضت على الصحة ويشغل بقضاء الفائتة ومذهب مالك يقرب من هذا لكن  
نقل عنه  
انه يستحب إذا تذكر الفائتة في خلال الحاضرة ان يتمها ثم يقضى الفائتة ثم يعيد  
الحاضرة ونقل  
أيضا أنه إذا تذكرها بعد الفراغ من الحاضرة فعليه قضاء الفائتة وإعادة الحاضرة ولا  
يجعل النسيان

عذرا في سقوط الترتيب وقال احمد يجب الترتيب في قضاء الفوائت وان كثرت حتى  
لو تذكر  
فائتة ولم يعدها حتى طالت المدة وهو يأتي بصلوات الوقت فعليه قضاء تلك الفائتة  
وإعادة جميع  
ما صلي بعدها قال ولو تذكر فائتة وهو في الحاضرة يجب عليه اتمامها وقضاء الفائتة  
وإعادة الحاضرة  
إذا عرفت ذلك لم يخف عليك اعلام قوله لا ترتيب في قضاء الفوائت بعلامتهم جميعا  
وكذا اعلام  
قوله أتم التي هو فيها بالحاء لأنها تبطل عنده وبالميم لأنا نعني بقولنا أتم انه يجب عليه  
الاطماف ومالك  
لا يوجبها ولا حاجة إلى اعلامه بالألف وقوله لكن الأحب تقديم الفائتة على المؤداة الا  
إذا ضاق

وقت الأداء أي فيجب تقديم المؤداة ولا يجوز تقديم الفاتحة وليس سلب الا حبيبة  
واعلم أن  
هذه المسائل لا اختصاص لها بباب صفة الصلاة لكن طرفا منها مذكور في المختصر  
في أواخر  
هذا الباب فتبرك المصنف بترتيب المزني رحمه الله أو الشافعي رضي الله عنه وجعلها  
خاتمة الباب \*